



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

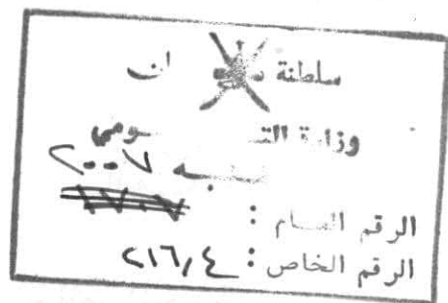
التَّحْفَةُ السُّوُورِيَّةُ وَالشَّوَامِرُ

تأليف

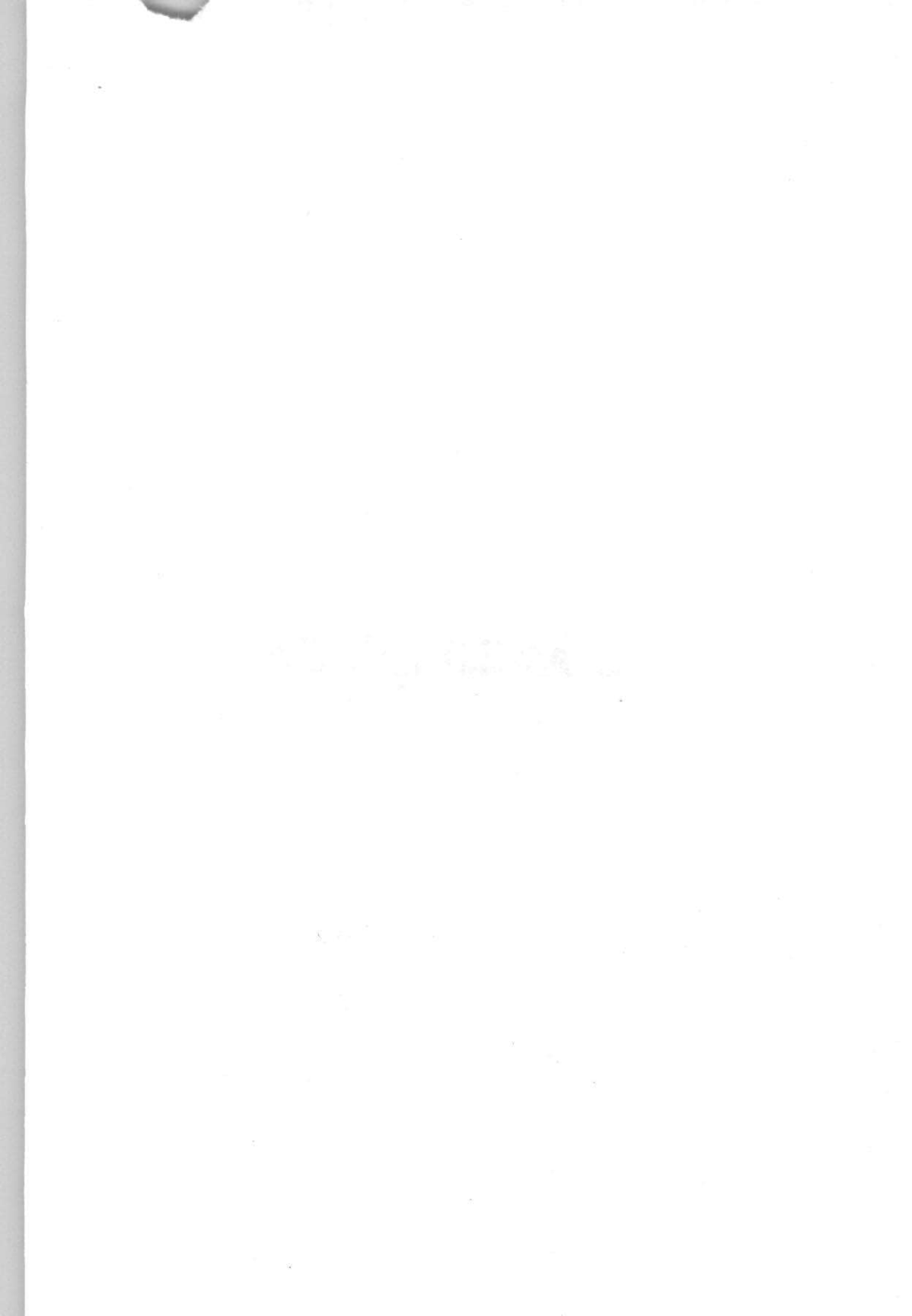
(العلامة) (المحقق)

محمد بن يوسف إطفيش

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



كتاب التحفة



كلمة للمصحح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين .

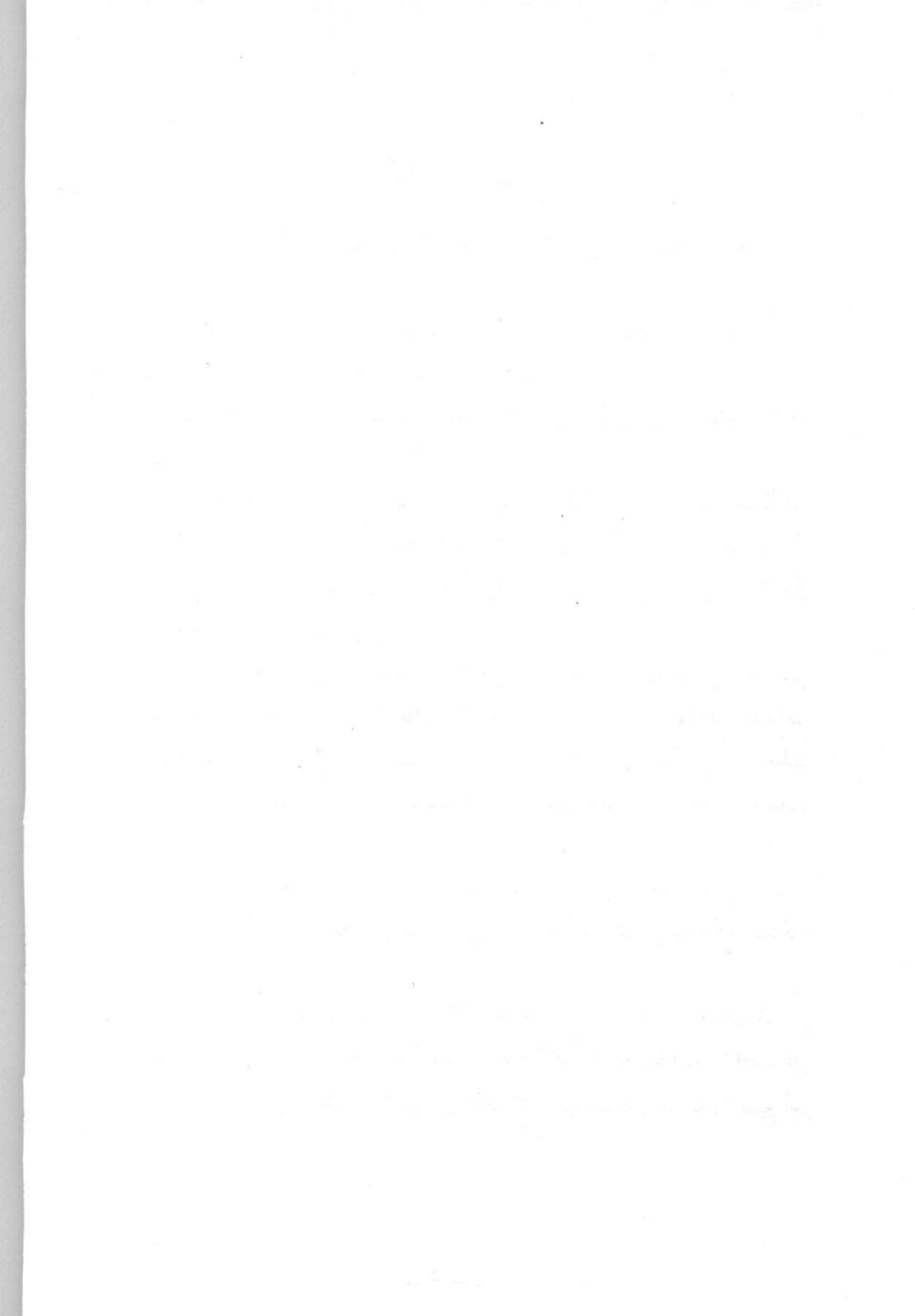
وبعد فيقول راجي غفوان المساوي محمد بن ابي بكر بن بابه القراري أن
السبب الوحيد الذي دعاني للاعتناء بطبع هذين الكتابين في علم الفرائض لقطب
الأئمة استاذي (الحاج محمد بن يوسف اطفيش) أسبل الله عليه شآبيب الرحمة
والرضوان .

انما هو الاعانة على تمهيد طرق العلم وتسهيلها وزادني ترغيباً وتنشيطاً على
ذلك مارأيت بين دفتي الكتابين من اللآلئ والدرر النفيسة التي نظمها المصنف رحمه
الله تعالى في سلك وعلقها على ابحار سهلة الوصال . يتخيل لمن يقرأ فيه كأنه في
حديقة قطوفها دانية واثمارها قريبة المنال .

ومما يجب علي التنبيه عليه انني ويا للأسف لما عزمت على طبع هذين
الكتابين لم أعثر على خط المؤلف وانما وجدت نسخة واحدة منها منسوخة بخطه
وبهامشها بعض ادخالات للمصنف وخوفاً من انقراضهما بالكلية كما جرى لغالب
كتب المذهب سالفاً سارعت لطبعهما على نفقة بعض اخواني . أيدهم الله وبلغهم
الأماني .

ولما لم أجد إلا نسخة واحدة بذلت جهدي في تصحيحها فاضطرني ذلك الى
جعل تعليقات طفيفة عليها تنبيهاً على ما وجد بالأصل مما من شأنه أن يستشكله
القارئ .

ولندرتها جعلت أسفل الصحيفة بخط جيد فرقاً بينها وبين المصنف ثم اني
اقحمت فيهما بعض العناوين (كقولي فائدة في كذا) إعانة للطالب اذا وقف على
شاطيء النهر يعرف الجواهر المكنونة في الأصداف الموجودة به . ان الله لا يضيع أجر
المحسنين .



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .
وبعد فهذا كتاب موجز في الفرائض .
واعلم ان علم الفرائض أول علم يفقد في الأرض ، والصلاة والشهادة آخر
ما يبقى .

وعلم الفرائض نصف العلم : لأن الحياة سبب لوقوع سائر العلوم والموت
سبب لوقوع علم الفرائض أو لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم وقد قيل : تعلم مسألة
منه بمائة حسنة ومسألة من الفقه بعشر حسنات ومسألة من النحو بثمانين . وقيل : هو
أعظم ثوابا من علم الفرائض وفي الحديث : « من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب
ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة » .

والعلم ثلاثة : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، أي ذات عدل
ك (لابن) بمعنى صاحب لبن وعادل قاسمها والمراد أنها وافقت الصواب .
(واجتمعت الامة) على أن علم الفرائض فرض كفاية .

وقد أكثرت الصحابة والتابعون والعلماء البحث فيه فمن استكثر منه فقد
اهتدى بهداهم .

(وعلم الفرائض) هو فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لكل ذي حق حقه
من التركة .

(ومعنى فقه الموارث) معرفة كم يأخذ الوارث ومن هو وارث .
(وموضوع علم الفرائض التركات) لا العدد خلافا لبعض . لتركب علم
الفرائض من فقه الموارث والحساب .

(والعدد موضوع الحساب) فلا يكون موضوعاً لغير الحساب .
(ومعنى كون موضوع علم الفرائض التركات) انه يتحقق بالتركات

و يتعلق بها و يتسلط عنها فالذي يرثه الوارث هو التركة والذي يحسبه الحاسب في هذا المقام هو التركة أيضاً وانما لم يكن العدد موضوعاً لغير الحساب من حيث أنه موضوع للحساب لأن كل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه كما يتميز بتعريفه .
وتعريف كل علم لا يكون تعريفاً لغيره فكذا موضوعه والألزم خلط علم بآخر وهو ممتنع .

(ويحدد علم الفرائض) بانه علم بأصول يعرف منها قسم التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها .
(وغايته) ايصال الحقوق إلى أهلها (وفائدته) صيرورة المجهول معلوما .

باب

في الحقوق المتعلقة بالتركة

(ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق) مرتبة ترتيب أحرف (مكدوم) .

(فالميم) ما يتعلق من الحقوق بعين التركة كالزكاة اذا ترك التمر أو العنب أو الحبوب في شجرها مدركة والجناية المتعلقة بالرقبة والرهن والتفليس .
قال بعض قومنا وام الولد . قال هذا البعض : واذا اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدمت الزكاة فالمجني عليه . فالمرتتهن . فصاحب السلعة ان وجدها قائمة في تركة المفلس . فالقراض .

وخرج بالمتعلق بالرقبة المتعلق بالذمة كما لو اقترض العبد مالا بغير اذن سيده واتلفه فلا يقدم به .

وللوارث التصرف في العبد بالبيع وغيره . والذي يقدم به المجني عليه هو ما كان أقل من الارش وقيمة العبد الجاني (انتهى) .

وام الولد عندنا معشر الأباضية امة ما لم يرثها من تحرر عليه . والجناية في النفس قدمت على الجناية في المال وهل هي مع الدين أو قبله خلاف .

(والكاف) الكفن ونحوه من حنوط ان أوصى به واجرة غسل وماء وحفر

باعتبار ماله لا باعتبار لباسه في حياته ولا باعتبار حاله من تنعم وتوسيع وتضييق وان لم يكن له مال فذلك على وارثه (والأولى تدوم) — بالتاء — للتجهيز فشمّل الكفن وغيره (أو مدوم) بميم المثوية وميم الميراث آخرأ .

وقيل : الحفر والغسل والماء من مال الوارث وكذا الخلف في النعش والحمل ان لم يوجد إلا باجرة وان مات العبد المشترك أو الولد المشترك فعلى الأنصباء [والواجب ثوب واحد] وقالت الشافعية : مئون تجهيز المرأة على زوجها وحده ان أيسر .

وقالت الخنفيه : عليه وان أعسر ومن لم يكن له ولا لوارثه مال ففي (١) بيت المال وان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين .

(والدال) للديون المرسلة في الذمة ديون المخلوق وديون الخالق كالنذر والكفارة وقيل في الزكاة انها مثلهما وانها حق متعلق بالذمة لا بالمال ويقدم حق المخلوق على حق الخالق عندنا معشر الأباضية .

وقال غيرنا : يقدم حق الخالق متمسكين بحديث مروي في ذلك وهو ان « دين الله أحق بالقضاء » وان اجتمعت ديون الله عليه تحاصت .

وقيل : يقدم انفاذ الأسبق فالأسبق بالوصية وللورثة امساك التركة وانفاذ الوصية من غيرها ان لم يعلق الوصية في شيء مخصوص . وقيل : مطلقا .

(والواو) للوصية . وهي من الثلث جائزة ، وتجوز الوصية بجملة الثلث ولا تجوز بأكثر من الثلث إلا ان أجازها الورثة ، ولا تجوز الوصية لوارث ولو بأقل من الثلث إلا أن أجازها باقي الورثة . والظاهر جواز كتابتها باذن الموصي لتوقفها على الاجازة ، كما يجوز للكاتب ان يكتب وصية الموصي بأكثر من الثلث لأجنبي ، وان أجاز بعض الورثة دون بعض الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث أو الوصية لوارث اعطى المجيز ما يلزمه لو أجاز غيره معه على ما بسط في محله .

ويعتبر الثلث وقت الموت لا وقت الوصية ، وقدم الدّين على الوصية لانها تبرع ، والدّين أخذ فيه عوضاً وان لم يخلف إلا قدر مئون تجهيزه لم تعرق قبل قضاء دّينه لأن المفلس يترك له ثوب جسده وقوت يوم فكذا الميت يترك له مايكفيه إلى أن يتوارى .

وقدمت الوصية على الدّين مع وجوبه في الآية لان أصحاب الوصية لا يقومون في طلب وصاياهم قوة أصحاب الديون في طلب ديونهم لأن أصحاب الوصايا اذلاء فقدمت الوصية تقوية لهم فتكون الورثة على بال وامثال لمقصد الميت .

(والميم) للميراث وهو مصدر ميمي على غير قياس (وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم) واصطلاحاً [حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها] كالنكاح والولاء فالموروث هو الميت . والوارث هو ذاك القريب ! أو نحوه والحق الموروث المال وإن شئت فقل الموروث المال فيعبر عن الميت بالموروث منه .

أسباب الميراث

وهي جمع سبب وهو [الواسطة] لغة و [ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته] اصطلاحا .

السبب الأول : النكاح وهو العقد الصحيح على المرأة و يتوارث الزوجان به ولو لم يكن وطء ولا خلوة و يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي وترث المطلقة في المرض تطليقا رجعيا ولو انقضت عدتها ان مات في مرضه ، واما المطلقة فيه بائنا فلا ترث فيها عندنا معشر الأباضية وعند الشافعية . وترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها . وعند الحنابلة مالم تتزوج . وعند المالكية ولو اتصلت بأزواج .

وان قال في مرض موته : ان زوجتي قد طلقته فيما مضى قدر ماتم فيه العدة فهل يصدق فلا ترث أو لا يصدق فترث قولان عندنا .

ومن تزوج في مرضه فلزوجته الصداق والارث وان لم يسم صداقا فصداق المثل ، وكذا يرثها ، وكذلك يتوارثان ان كانت في حال تزوجها مريضة .

ومن مات قبل الدخول على زوجته فلها نصف الصداق أو الصداق كاملا قولان سواء كان في حال التزوج مريضا أو صحيحا .

وقالت المالكية ببطلان النكاح في المرض ان مات احدهما في مرضه فلا ارث للباقى ، ولو دخل عليها وبانها ان كانت هي المريضة فلها ما سمي لها من الصداق ، وان كان هو المريض فلها الأقل من مهر مثلها أو ثلث ماله .

وحجبتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع المريض من التحكم في ثلثي ماله الموروث عنه لثلا ينقص ورثته منه كان ممنوعا من أن يدخل عليهم وارثا أو يخرج منهم وارثا ، إلا من اشترى ابنه أو نحوه من الأقارب في مرضه فانه يخرج من الثلث ويحرر ، ويرث ويحمل غيرهم الحديث على الاستحسان .

السبب الثاني : الولاء بالفتح والمد ، وهو عصبوبة سببها نعمة العتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الولاء لمن اعتق » وسواء فيه المعتق الذكر والانثى والخنثى ومثل المعتق عصبه المتعصب بنفسه عند عدم المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب » ، وفي رواية : و « يورث كما يورث المال » فمال العتيق لوارثه كله . ولا يأخذ منه المعتق إلا أن لم يكن وارث ولا يرث المعتق بفتح التاء المعتق له بكسرها اجماعا وقيل : مال المعتق بفتح التاء لمن سبق فيه من جنسه ، ولا شك انه ان ترك وارثا فهو أولى بماله وان اعتق ذمي ذميا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقا واعتقه ثبت لكل واحد منهما الولاء على الآخر بلا واسطة ، وان اشترى عتيق ابا معتقه أو امه واعتقه أو اعتقها ثبت لكل منهما الارث على الآخر لكن السيد بلا واسطة والعتيق باعتاقه ابا معتقه بكسر التاء .

السبب الثالث ، القرابة : و يورث بها من الجانبين كالأب مع ابنه والأخ مع أخيه فان كلا يرث الآخر ومن جانب كالجدة ترث ولد بنتها ولا يرثها ومال اللقيط الملتقطه .

وقيل : لبيت المال وكذا كل من لا وارث له أو له ورثة منعوا بنحو قتل ولم يكن ذو رحم .

وقد يجتمع سببان في شخص ، كابن عم هوزوج ، وثلاثة مثل ان يشتري رجل بنت عمه و يتزوجها وتموت عنه فهو زوج وابن عم ومعتق وهذا يرث بأقوى الأسباب على الصحيح .

وقد ينضم الى الثلاثة التوصل ببيت المال ، مثل ان يملك الامام العادل بنت عمه عند قومنا فبملكه اياها تحررو ويتزوجها ثم ماتت عنه فهو زوج وابن عم وبيت مال ومعتق لأن من ملك ذا رحم خرج عنه حرا واما عندنا فليس نفس الامام بيت

مال ولا ذا رحم يعتق بملكه بل يعتق بالملك ذو رحم محرم ، كالأخت ، والأم ،
والأب والباقي عن ذوي الفروض لذوي الأرحام ، وان لم يكونوا ، فلبيت المال .
وقيل لبيت المال ولو كان ذوو الأرحام ولا نصيب لبيت المال اذا لم يكن
الامام العادل بل لا يسمى حينئذ البيت بيت مال .
ورغم كثير من المالكية انه بيت المال ولو كان الامام جائراً وانه يرث ولا يرد
أحد الزوجين شيئاً مما فضل عن الفروض وقيل يأخذان وان لم يكن سواهما أخذوا
الكل ، والمشهور الأول وان من له سهم في الارث أحق ممن لا سهم له وبه نأخذ .

شروط الإرث

ولها في اللغة معان

منها العلامات : وهن في الاصطلاح (الأشياء التي يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها) .

الشرط الأول : تحقق موت الموروث بشهادة عدلين أو ثلاث من أهل الجملة أو إلحاقه بالموتى حكماً كالمفقود والغائب ، وإلحاقه بالموتى تقديرًا وهذا في الجنين المنفصل ميتاً بسبب ضرب أمه أو تخويفها بصوت أو نحو ذلك فذلك يوجب الغرة ، فتنتقل هذه الغرة إلى ورثة هذا الجنين لأنه قدر حيا عرض له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة إذ لا يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة إلى الجاني إذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ، ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا الغرة ولأنه قد يكون نفخ فيه روح أو مات بسبب آخر ولم يهدره صلى الله عليه وسلم ، لأن الجناية سبب ظاهر في خروجه .

وسقط أمة إن لم يكن حرّاً يقدر بنظر عدول ، ويعطى مع إرث نقصها لسيدها ، والسقط من علقه فما فوق إن وقع ميتاً والا فتامة ، وإن لم يصور كله .
وقيل الغرة في المصور ، وفي غيره النظر ، ولا يؤخذ في الحكم بنطفة سقطت ولزمت تباعثها عند الله .

وقيل : يحكم عليه بعشرة دنانير إن كانت لا يذبيها الماء وإن أذابها فلا شيء لها وفي الدم النظر .

فائدة في معنى الغرة : والغرة عبد أو أمة أو فرس جواد أو أربعون ديناراً أو خمسون أو أربعون شاة أو خمسون أو سبعون أو مائة أو مائتا درهم أو خمسمائة أو خمسة

أبعرة أو عشر الدية أو النظر أقوال . وغرة المشرك عشر ديته أو النظر قولان . ودية الكتابي المعاهد ثلث الموحد . والمجوسي ثمانمائة درهم ، والثني ستمائة ، والمرأة نصف الرجل وبسطت ذلك كله في شرح النيل .

الشرط الثاني : تحقق وجود الوارث حيا عند موت موروثه حياة مستقرة أو تقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن أمه عند موت موروثه ، ولو كان في البطن نطفة عند الموت كما اذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت موروثه ، ودون أربع سنين ، وليست فراشا لزوج ، فان الظاهر وجوده عند موت موروثه والأصل عدم حدوثه فيرث فان كانت فراشا فالظاهر في حدوثه بعده فلا يرث لأن الافتراض سبب ظاهر في حدوثه .

فان أتت به لأقل من ستة أشهر فهو محقق الوجود لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر اتفاقا والحساب من وقت الدخول والخلوة لا من وقت العقد عندنا معشر الأباضية وان أتت به لأكثر من أربع سنين فهو محقق الحدوث عند الشافعية والحنابلة وعلى أحد القولين عند المالكية .

وقيل : أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وأكثرها عند الحنفية وعندنا سنتان وعن بعض أصحابنا ان تحرك بعد أربعة أشهر لحق به الى عشر سنين أو أكثر .

وعن بعض ، انه يلحق به مالم يحكم الحاكم بالطلاق و يشترط في الحياة أن تكون مستقرة عند الموت الموروث أو بعد انفصاله ان كان حملا .

أو ارتضاعه وبكل صياح ، وبكل ماتعلم به الحياة عرفا كمتثاؤب وفتح عين واذا وجد شيء من ذلك بعد خروجه كله أو خروج أكثره ورث وقيل : لا حتى يخرج كله وفي انقباض عضو أو انتشاره قولان ولا يكفي تحرك بعض لحم ولا تحرك عرق لوجود ذلك فيما ذبح ومات وفيه ان هذا لتقدم الحياة بخلاف ما صحت فيه .

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء أو قرابة
وتعين جهة القرابة من بنوة وابوة والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ولا تكفي الشهادة
بأنه ابن ابن عم أو ابن ابن ابن مثلاً لجواز وجود اقرب منه .

موانع الإرث

والمانع لغة ، الحائل واصطلاحاً ، ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

المانع الأول رق : وهو لغة ، العبودية واصطلاحاً ، عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر فلا يرث الرقيق أحداً من زوجة أو قرابة ولو أسلم بعد الرقية لأن عليه أثر الكفر وهو كونه مملوكاً ولو مديراً أو معلق العتق لصفة أو موصى به . أو أم ولد خلافاً لبعض قومنا فيها .

فائدة في أحكام المكاتب والبعض وأقوال العلماء فيها : وأما المكاتب فحرر عندنا عبد عند غيرنا مالم يوف بما كوتب .

وقال بعض غيرنا : يحرر منه ما وفي به ويرق مالم يوف به ومن اعتق بعض عبد أو أمة حرر كله عندنا وإنما لم يرث العبد لأنه لا يملك وما كسب لسيده ، فلو ورث شيئاً لكان الشيء لسيده مع أنه اجنبي عن الميت .

وقال بعض العلماء : بأنه تثبت الهبة للعبد ، ولكن لا يرث فإن ترك الرجل ابناً عبداً وأباً عبداً وابن ابن وجداً حريين ورثه ابن ابنه وجدته وكما لا يرث العبد لا يورث ، لأنه وما بيده ملك لسيده .

وقالت المالكية : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وأنه لو كان معه في كتابته من يثق عليه بالملك لو كان حراً من ولد أو ولد ابن أو غيرهما كالأبوين والجد والجدة والأخوة والأخوات ، أو حدثوا معه في كتابته ومات وترك وفاء بكتابته ، فإن كتابته لا تنفسخ ويعتق هو ومن معه ، فإن فضل شيء عن وفائها كان للذين معه في الكتابة فإن كان ذكراً ممن يرث أخذ جميع الفضل وإن كانت أنثى أخذت فرضها من

الفاضل والباقي لسيده وانما ورثه من معه في كتابته ممن يعتق عليه لو كان حرا دون ورثته الأحرار ، لأنهم ساووه في أحكامه .

وقال الشافعي : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وأنه ان مات قبل الخلاص رجع ما في يده لسيده ، ولو كان معه من يعتق عليه وهو قول أحمد .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يؤدي من المال كتابته والباقي لورثته الأحرار ، وهو رواية عن أحمد .

وأثبت غيرنا البعض ، فقالت الشافعية : يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الحرية وموته استيفاء لحصة الرق .

وقالت المالكية والحنفية : لا يرث ولا يورث لعدم الحرية الكاملة وهو قديم الشافعي .

وقالت الحنبلية : يرث و يورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

المانع الثاني ، القتل : وهو مانع للقاتل فقط ، فلا يرث مقتوله سواء كان القتل عمدا بعدوان ، أو بغير عدوان ، أو خطأ ، كان هذا القاتل بالغا عاقلا ، أو صبيا أو مجنونا ، أو نائما ، ولو قتله بحق .

وكذا لا يرثه من شهد بما يموت به أو حكم بالقتل ، أو زكى الشاهد عليه ، ولا كل من له سبب في قتله على مثل تلك الطريقة سدا للذريعة على الاستعجال ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعية . ولا مدخل للمفتي في القتل قيل وان على معين بخلاف القاضي فانه ملزم .

وقالت المالكية : قاتل العمد العدوان لا يرث من المال ولا من الدية ، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يمتنع الولاء لأنه كالنسب ، والنسب لا يسقط بالقتل .

وقالت الحنفية : كل قتل أوجب الكفارة يمنع الارث إلا قتل العمد ، فانه لا يوجب الكفارة عندهم ، ولكنه يمنع الارث .

وقالت الحنبلية : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع الارث . وقالوا (هم والحنفية والمالكية) : القتل بالحق والشهادة بموجب القتل والتزكية ونحو ذلك لا تمنع الارث . وكما يبطل القاتل الارث يبطل ما أوصى له به المقتول والظاهر جريان الخلاف فيه و يرث المقتول قاتله ان مات قاتله قبله .

المانع الثالث ، اختلاف الدين بالاسلام والكفر ، وقيل : يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ولو أسلم قبل القسم .
وقال أحمد : ان أسلم قبل القسم ورث ترغيبا في الاسلام . وقال : المسلم يرث من عتيقه الكافر .

وتوارث ملل الشرك عند الشافعي وأبي حنيفة لجمع الكفر اياهم .
وقالت المالكية : اليهود ملة . والنصارى ملة ، فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ، وغيرهم ملة يتوارثون ولا ارث بينهم وبين اليهود والنصارى .

وقالت الحنبلية : الكفر ملل (واعلم انه لا توارث بين ذمي وحربي في أظهر قولي الشافعي) ، وبه قال أبو حنيفة لقطع المناصرة بينهما . وزاد أبو حنيفة أن أهل الحرب اذا رأى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا كالروم والهند وهو وجه عند الشافعية وأنكره بعضهم .

وقال مالك وأحمد : بتوارث الذمي والحربي .
وارجح قولي الشافعي في المعاهد والمستأمن انهما كالذمي فيرثانه و يرثهما ولا ارث بينهما وبين الحربي .
وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : انهما كالحربي فيرثانه و يرثهما .

فائدة في الفرق بين الذمي والحربي والمعاهد : والذمي هو الذي ضربت

عليه الجزية ، والحربي هو من لا جزية عليه ، والمعاهد — بفتح الهاء وكسرهما — من أخذ عليه العهد أو مستمن^(١) وهو الحربي الداخل دار الاسلام بأمان .

ولا يرث المرتد ولا يورث وان ارتد متوارثان ولو الى دين واحد فلا ارث بينهما ، ومال المرتد بعد موته للمسلمين ، وأما في حال حياته بأن تأخر قتله ليتوب أو لأمر كما اذا لم يقدر عليه ، أو التحق بدار الحرب فيوقف ماله حتى يموت ، أو يقتل فيكون فيئا أو يسلم فيأخذه ، ولا فرق بين ما كسبه في الاسلام أو في الردة عند الشافعي ومالك وهو مشهور الحنابلة .

وقال أحمد : ماله لورثته المسلمين وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ما كسب في الردة يكون فيئا فما كسب في الاسلام لورثته المسلمين .
وقيل : ماله في دار الاسلام لأولاده الذين فيها مسلمين أو أطفالا وماله في دار الحرب لأولاده الذين فيها كفاراً وأطفالا فقيل : تأخذ أولاده على هذا التفصيل ماله ولو كان حياً تنزيلاً للحoque بدار الحرب منزلة الموت .

وقيل : لا تأخذه حتى يموت

والشافعية : تثبت ماله لورثته المسلمين قبل موته ، أعني ماله الذي كسبه في الاسلام ، وماله الذي كسب في الردة فيء قبل موته ، ولم ينزل أحمد ومالك والشافعي لحوقه بدار الحرب وردته منزلة موته ومن أسر الشرك ثم ظهر فمات فكسائر المشركين .
وقيل : ماله لورثته وان ظهر وتمادى فلا يورث ، قيل اجماعاً .

واذا تلاعن رجل وامرأة في نفي الولد فلا ميراث لولدها من الرجل .

(١) كذا في النسخة لعل الصواب والمستأمن هو الخ .

وبالأولى لا يرثه الرجل ، لأن النفي جاء منه ولو ولدت آخر لأقل من ستة أشهر من يوم وضع الأول فاستحقه الرجل وقال هذا ابني فانه يحد ويلحق به الولد الأول والثاني لأنهما حمل واحد لفقد المدة الفاصلة بين الحملين . ويرثانه ان مات . وكذا عكسه . وتوأما اللعان شقيقان عند المالكية . خلافا لنا والشافعي وأبي حنيفة وأحمد .

وتوأما الزانية ليسا شقيقين عندنا وعند هؤلاء كلهم . وانما هما اخوان لأم فقط .

وتوأما المستأمنة والمسبية شقيقان على المشهور . عند الشافعية .
وتوأما المغصوبة اخوان لأم عند ابن القاسم . وقيل : شقيقان . والصواب انهما اخوان لأم .

ومذهبنا في توأمي المستأمنة والمسبية مذهب الشافعي .
والتوأمين : هما الولدان اللذان ليس بين وضعهما ستة أشهر ، أما اذا كان بينهما ستة أشهر فبطنان . واذا كذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه من الارث والحد ولا التفات للتهمة ولو بعد القسمة . وبه قال الشافعي . وهو قياس قول أحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا وأخا ولد معه . وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسبة الولد أو الأخ الموجود في النافي وإلا فلا ثبوت ولا ارث لأنه لا حاجة الى ثبوت النسب ان انتفى ما ذكر .

باب في الوارثين

يرث من الرجال الابن وابن الابن وان نزل والأب والجد من جهة الأب وان علا ،
والأخ من الأب والأم والأخ من الأب والأخ من الأم وابن الأخ للأب والأم وابن
الأخ للأب والعم للأب والأخ والعم للأب وابن العم للأب والعم للأب
والزوج .

والمعتق — بكسر التاء — اي اعتاق ولو باحراق الرقيق أو المثلة به ولو بملكه
وهو قريب منه .

ويرث من النساء : بنت وبنت الابن والأم والجدة من جهة الأب ، والجدة
من جهة الأم ، والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة
بكسر التاء على ما مر .

وأما غيرهن فمن ذوي الأرحام كبنت البنت .
واذا مات ذكر وخلف جميع من يرثه من الذكور ، ورثه الأب والابن . وان
خلف جميع من يرثه من النساء ورثته الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت
الشقيقة . وان خلف جميع من يرثه من الذكور والاناث ورثه الابوان والابن والبنت
والزوجة ، وان ماتت امرأة وتركت جميع من يرثها من الذكور ورثها الابن والاب
والزوج وان خلفت جميع من يرثها من الاناث ورثتها البنت وبنت الابن والأخت
الشقيقة والام .

وان خلفت جميع من يرثها من الذكور والاناث ورثها الأبوان والولدان
والزوج ولا يتصور أن يموت شخص ويترك جميع من يرثه من الذكور والاناث إلا

الخنثى المشكل اذا ولد من بطنه وولد له من ظهره ، واذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم .

واذا انفردت واحدة من الاناث لا تحوز جميع المال إلا المعتقة ، وقيل وكل من انفرد من الذكور أو الاناث حاز الجميع إلا الزوج والزوجة .

فصل

في تقسيم الوارثين إلى فرضي وعاصب وجامع بينهما

والإرث اما بالفرض ، واما بالتعصيب ، والوارثون منهم من يرث بالفرض : وهما الزوجان والجدتان والأم والأخ للأم والأخت للأم .

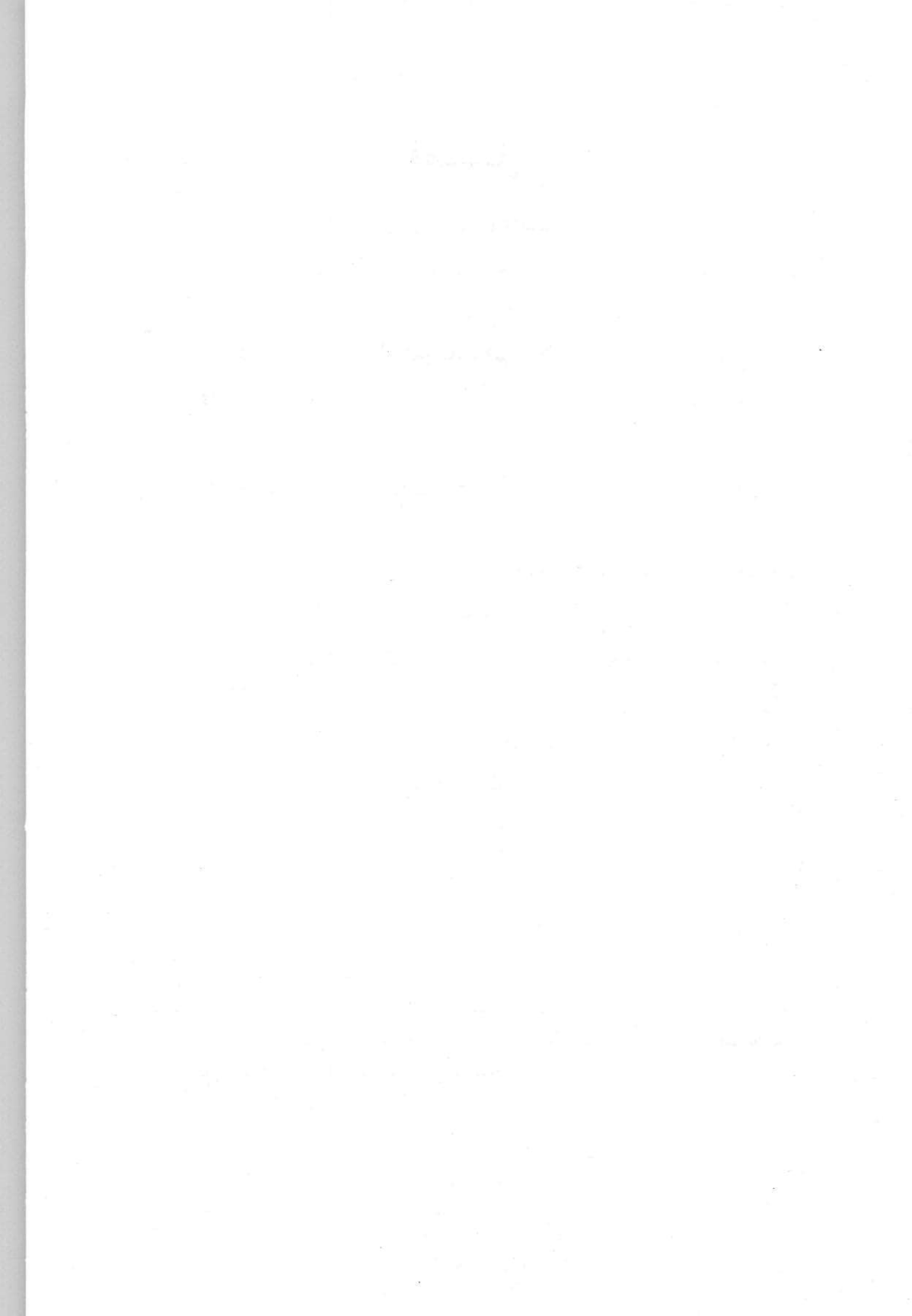
ومنهم من يرث بالتعصيب، وهم : الابن وابنه ، والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم الشقيق وابنه ، والعم للأب وابنه ، والمعتق والمعتقة .

ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ، وبهما مرة وهو الأب والجد .

ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ، ولا يرث بهما وهو الزوج (١) والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب .

واعلم أن الفرض أقوى من العصبية . لتقدمه وكونه محدودا وعدم سقوطه بضيق المسألة عن السهام وقيل : العصبية أقوى لأنها يستحق بها كل المال ، ولأن صاحب الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ، ولذا كان أكثر من يرث بالفرض الاناث وأكثر من يرث بالعصبية الذكور .

(١) لم يظهر معنى لذكر الزوج هنا اذ لا يتصور في حالة ما ان يكون الزوج عاصبا فقط بل يكون جامعا بين الفرض والتعصيب اذا كان زوجا أو ابن عم ومعتقا .



باب في الفرض

وهو لغة التقدير والایجاب وغيرهما . واصطلاحاً (النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول) .

وهو سبعة ، ستة في القرآن (النصف) وكثير يبدأ به لكثرة المال فيه (والربع ونصفه) وهو الثمن (والثلث والثلثان) (والسدس) وان شئت فقل (الثلث) وهو أكبر بالنظر للفظ العدد وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف و (السدس) وضعفه وضعف ضعفه ، أما ضعفه فهو الثلث ، واما ضعف ضعفه فالثلثان ، وان شئت فقل النصف والثلثان ونصفهما اما نصف النصف فالربع واما نصف الثلثين فالثلث .

ونصف نصفهما اما نصف نصف النصف فالثلث واما نصف نصف الثلثين فالسدس .

وان شئت فقل : الثلث والربع ونصفهما وضعفهما واشدها اختصاراً ان يقال الثلث والربع ونصف كل وضعف كل .

والسابع بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي وهو للأُم في الغراوين وأصحاب الفرض أحد وعشرون يجمعها قولك [هبادبز] .
فالهاء ، خمسة وهم من يأخذ النصف .
والباء ، اثنان وهما من يأخذ الربع .
والألف ، واحد وهو من يأخذ الثمن .
والدال ، أربعة وهم من يأخذ الثلثين .
والباء ، الثانية اثنان وهما من يأخذ الثلث .
والزاي ، سبعة وهم من يأخذ السدس .

أصحاب النصف ، فالنصف فرض للزوج ان لم تخلف زوجته ابنا أو بنتا أو خنثى ، وللبنت الواحدة المجردة عن أخ ، ولبنت الابن الواحدة المجردة عن بنت وابن ، وعمن يساويها في الدرجة من أخت أو بنت عم ، وعمن يعصبها من أخ أو ابن عم وللأخت الشقيقة الواحدة المجردة عمن يعصبها وهو الأخ الشقيق فقط عندنا .

وقال غيرنا : يعصبها الجد أيضا والذي عندنا أنه يحجبها وعن الولد وولد الابن وعن الأب والأخت للأب المجردة عمن يساويها من الأخوات للأب ، وعمن يعصبها من أخ لأب وعن جميع ماتقدم .
واما الجد فيحجبها عندنا و يعصبها عند غيرنا .

أصحاب الربع ، والربع فرض للزوج ان تركت زوجته ولدا منه أو من غيره ولو خنثى أو من زنى أو تركت ولد ابن سواء كان الولد ذكرا أو انثى ، واما ولد البنت فكالعدم . وفرض للزوجة أو الزوجتين فصاعدا ان لم يترك الزوج ولدا ولا ولد ابن ، وقد ترث أكثر من اربع زوجات مثل ان يسلم كافر وتحتة ثمانى زوجات واسلمن ومات قبل أن يختارمنهن وقيل ان رتب عقدهن ورثت الأربعة الأ وائل .

أصحاب الثمن ، والثمن فرض للزوجة فصاعدا اذا تركت ولدا أو ولد ابن منها أو من غيرها ولو خنثى ولا يتصور ان يترك ولد زنى ، لأنه لا يلحق به ولا يرثه فلا يحجب الزوجة عن الربع وان مات عن ولد لا يرث مثل ان يكون مشركا لم يحجبها عن الربع على ما يأتي وان ماتت عن ولد كذلك لم يحجب الزوج عن النصف واعلم ان نصيب الزوج في حاله ضعف نصيب الزوجة في حاليتها لأن للرجال على النساء درجة .

أصحاب الثلثين ، والثلثان فرض للبنتين فصاعدا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين من تركة أبيهما . وقاس العلماء البنتين على الأختين . في استحقاق الثلثين . فلا تنقصان عن الثلثين . وقاسوا مازاد على الاختين على مازاد على البنتين . فلا تزيد ثلاث بنات على الثلثين . لأن القرآن يصدق بعضا^(١) ولأن الله سبحانه وتعالى جعل الثلثين للأختين . فالبنات أولى لقربها . وقيل لفظ فوق في قوله عز وعلا فوق اثنتين للمبالغة . والمعنى اثنتين فما فوقهما وإنما ترث البنات الثلثين مع عدم المعصب من أخ .
وهما أيضاً فرض لبنتي الابن أو بناته . مع عدم البنت والابن وعدم المعصب وللأختين الشقيقتين فصاعدا عند عدم المعصب وعدم الولد وولد الابن والأب والجد .

وللأختين فصاعدا للأب عند عدم من ذكر وعدم الشقيقة .
(وضابط أصحاب الثلثين) ان تقول هما فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف وخرج بقولك اثنتين الواحدة والزوج وبقولك متساويتين مثل بنت واخت لغير أم . ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان .

أصحاب الثلث ، والثلث فرض للأم . اذا لم يكن لولدها الميت ابن أو بنت أو أكثر ولا ابن ابن أو بنته أو أكثر . ولم يكن أخوان أو اختان أو أخ وأخت أو ثلاثة أخوة أو أخوات أو أخوان وأخت أو اختان وأخ من أي جهة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين سواء كانوا وارثين أو محجوبين على ما يأتي . أو حجب بعض فقط . وكذلك الأخوة الخنثائي والأخوة الذين بعضهم خنثى وبعض انثى وبعض ذكر .

(١) الصواب يصدق بعضه بعضا .

الكلام على ثلث الباقي ، وتأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو
الزوجة لا ثلث الفريضة (في مسألتين تسميان بالغراوين) لاشتغالهما وظهورهما
كالشيء الأغَرَ أي الأبيض أو الغراء من الغرور بوزن فعلاء قلبت الهمزة واوا في
التثنية على الوجهين ، وبيان الغرور انهما يغران من لا يعرفهما (وتسميان
بالعمريتين) لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما وهو أول قاض بهما :

الأولى ، ان تخلف الزوجة زوجا وأما وأبا فالمسألة من ستة لأن للزوج
النصف ومخرجه اثنان . وللأم ثلث الباقي . ومخرج الثلث ثلاثة . ولا فرض للأب
لأنه عاصب . والثلاثة تباين الاثنان فتضربهما في الاثنان بستة فللزوج النصف
ثلاثة والباقي بعدها ثلاثة ، وثلث هذه الثلاثة الباقية واحد وهو للأم . وللأب اثنان
وثلث الباقي في الحقيقة سدس .

الثانية ، ان يخلف الزوج زوجة أو أكثر وأبا وأما فللزوجة الربع ومقامه
أربعة ، وللأم ثلث الباقي . ومقامه ثلاثة . وهي تباين الأربعة فتضرب احدهما في
الأخرى فتحصل اثنا عشر فللزوجة الربع ثلاثة تبقى تسعة فللأم ثلث هذه التسعة
الباقية وهو ثلاثة وللأب ستة .

(ولك ألا تجعل للثلث الباقي مخرجا) وهو المقام فتكون المسألة الأولى من
ستة لكن من حيث ان الستة هي أقل عدداً يجتمع فيه النصف وثلث الباقي وتكون
المسألة الثانية من أربعة لأن الأربعة أقل عدداً يجتمع فيه الربع وثلث الباقي فللزوجة
الربع واحد والباقي ثلاثة وثلثها واحد . وهو للأم . وللأب اثنان ولو اعطيت الأم
ثلث الفريضة لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى ولزم عدم تفضيل الأب عليها
التفضيل المعهود في المسألة الثانية ولزمت مخالفة القاعدة لأنها إذا أخذت مع الزوج
ثلث الفريضة فقد أخذت مثلي الأب وليس في الوجود ذكر وانثى يدلان بجهة واحدة

وأخذت الانثى مثله مرتين (واعلم ان ثلث الباقي في المسألة الثانية) ربع في الحقيقة
كما أنه سدس في الأولى ولم يسم سدسا ولا ربعا تأدبا مع القرآن فأبقى لفظ الثلث
(وحملت الآية) على أن المعنى ورثه أبواه فقط وعلى أن ما يأخذ الزوج أو الزوجة
كمستحق على التركة فالتركة كأنها هي مابقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة [ويلغز
بالأولى] بأن يقال أخبرني عن امرأة ليست بجدة ورثت السدس وليس لميتها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة أو الأخوات .
[ويلغز بالثانية] بأن يقال أخبرني عن امرأة ورثت الربع بغير عول ولا رد
ولا زوجية .

والثلث أيضا ، فرض الأخوين للأم والأختين للأم والأخ والأخت للأم
وكذلك أكثر من الاثنين أو الاثنين و يستوي الذكر والانثى في ذلك الثلث .
(وخالفت الاخوة للأم غيرهم) بأنهم يرثون مع من يدلون به كأب الأب
وترث انشاهم منفردة مثل مايرث ذكرهم . وتقاسم الذكر بالسوية و يدلي ذكرهم
بانثى و يرث ويحجبون من يدلون به حجب نقصان و يرث الجد الثلث عند مالك
والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد اذا كان معه من الاخوة أكثر من مثله ولم يكن
معهم صاحب فرض والمال كله للجد عندنا وعند أبي حنيفة في المسألة بناء على انه
يحجب الاخوة . و يفرض له عند غيرنا وغير أبي حنيفة ثلث الباقي اذا كان ثلث
الباقي احظ له من المقاسمة .

أصحاب السدس ، والسدس فرض الأب اذا كان ابنا أو بنتا أو ابن ابن
أو بنت ابن لكن اذا كان ابن أو ابن ابن أخذ السدس ، وللابن أو ابنة الباقي واذا
كانت بنتا أو بنت ابن فله السدس والباقي عن فرضها . وكذا مع البنات أو بنات
الابن وكذا يأخذ السدس بالفرض مع الحنثى (وفرض للأم) مع الابن أو البنت أو

ابن الابن أو بنت الابن ، ومع الخنثى ان كان ولدا أو ولد ابن ، ومع أخوين أو اختين أو أخ وأخت أو أكثر لأب وأم أو لأب أو لأم ، ومع الخنثيين أو الخنثى مع الأخ أو الاخت أو أكثر . وقيل تأخذ السدس مع ثلاثة أخوة وأكثر والثلث مع أقل (والسدس فرض أيضا) للجد مع الابن أو ابن الابن ويأخذ السدس والباقي مع البنت أو بنت الابن .

(واتفق العلماء) على أن الجد يحجب بني الأخياف . وهم الأخوة للأم وان خلفت الزوجة جدا واما وزوجا فللأم ثلث الفريضة ، وللزوج النصف ، والباقي للجد : والفريضة من ستة . وقال أبو يوسف للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج . كما اذا كان بدل الجد أب . والصحيح الأول ، ولو لزم أخذها أكثر من الجد لأنها أقرب منه .

وان خلف الزوج زوجة وأما وجدا فللأم ثلث الفريضة ، وللزوجة الربع : والفريضة من اثني عشر ، والباقي للجد . ولا محذور في عدم تفضيله عليها التفضيل المعهود لأنها أقرب منه . وقال أبو يوسف للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة كما اذا كان بدل الجد أب . وان تركت زوجاً لا يرث وأبا وأما ، أو زوجاً لا يرث وجداً واما ، أو ترك زوجة لا ترث وأبا وأما ، أو زوجة لا ترث وجدا وأما ، فللأم ثلث الفريضة .

واعلم أن الاخوة لغير أم وبنينهم يحجبون الجد في باب الولاء ولو عند من لا يحجب الجد الأخوة في غير الولاء وان الأب والجد لا يحجبان أميهما . وقال غيرنا الأب يحجب أم نفسه . وقد علمت أن الجد يأخذ السدس مع البنت أو بنت الابن بالفرض ، والباقي بالتعصيب وهو الصحيح . فمسألة بنت وجد من ستة . وكذا مسألة بنتين أو أكثر ، وجد وقال بعض الشافعية لا فرض له مع البنت أو بنت الابن

أو أكثر . لكن تأخذ البنت أو بنت الابن أو الأكثر نصيبها والباقي له بالتعصيب .
فمسألة جد وبنت من اثنين ، ومسألة جد و بنتين أو أكثر من ثلاثة .

والسدس أيضاً فرض لبنت الابن أو بناته المتحاذية اذا كانت بنتا واحدة
كما في الحديث تكملة الثلثين . وقاسوا على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت
ابن واحدة أعلى منها .

والسدس أيضاً فرض للأخت أو أكثر للأب مع الشقيقة تكملة الثلثين فلو
كانت بنت الابن مع بنتين أو أخت للأب مع شقيقتين لسقطت البنت والأخت
مالم يكن معهما معصب .

والسدس أيضاً فرض جدة نسب ان لم تكن الأم . ولا ترث جدة الولاء .
وترث جدة النسب من جهة الأم أو من جهة الأب . أما أم الأم وامهاتها المدليات
باناث خلص وأم الأب وامهاتها المدليات باناث خلص وأم الأب وامهاتها المدليات
باناث خلص فمجمع على توريثهن . وان أدلت الجدة بالجد كأم أبي الأب فلا ترث
عندنا ، وعند المالكية . وترث عند الحنابلة . وان أدلت بأبي الجد كأم أبي الأب
فلا ترث عند الحنابلة ، كما لا ترث عندنا وعند المالكية . ومذهب الشافعية والحنفية
ارث جميع من تقدم . وكذا كل جدة تدلي بجدة وارث ، وأما الجدة التي تدلي بذكر
بين انثيين كأم أبي الأم ، ويعبر عنها بالجدة الفاسدة فهي من ذوي الأرحام لا
ترث . ومثلها أم الأب : لأن شرط ارث الجدة أن تدلي بوارث ، والجدة عند مالك
كأم الأب ولا ترث ولا تورث كأم أبي الأم وتورث ولا ترث كأم أبي الأب وترث
ولا تورث كأم الأم .

(واعلم) أن الجدة لا تحجبها الأخوة ولا الابن وان كانت جدات وارثات
في درجة قسمين السدس سواء ولو ادلت واجدة بجهتين أو أكثر عند المالكية وأبي
يوسف .

(وهو الراجح عند الشافعية) لأن الجدودة وان تعددت جهاتها فهي قرابة

(١) كذا في النسخة الموجودة لعل الصواب يحجبون بالجد في باب الولاء بدليل ما بعده وأيضاً لا قائل

ان الاخوة يحجبون الجد في حال من الأحوال تأمل .

واحدة . وقيل اذا ادلت واحدة بجهتين قسم بحسب الجهات فلو خلف جدة ذات جهتين وجدة ذات جهة . لكان لذات الجهتين ثلثان من السدس . ولذات الجهة الثلث . وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد (وهو قباس قول أحمد) اعتباراً بجهات القرابة كابن عم هو أخ لأم . والأول باعتبار الأبدان . والمراد بالجهة جهة الأب أو جهة الأم . (ومثال ذات الجهتين) ان يتزوج ابن ابن هند بنت بنتها فيأتي منها بولد . فهند أم أم هذا الولد . وأم أبي أبيه . فهي جدة من جهتين فيموت هذا الولد عنها وعن أم أم أبيه وهي ذات جهة فقط واسمها مثلاً زينب وصورها غير واحد كما في الجدول . وترث عندنا أم أم أم هند . وأم أبي أبي . وأم أم أب من ميت واحد . وتحجب القربى من جهة أم زينب الأم البعدى من جهة الأب كأم أم . وأم أم أب . وكأم أم . وأم أم أب أم أبي أم وكأم أم الأم وأم أم أم الأب وان كانت القربى من أمه جهة الأب والبعدى من جهة الأم . كأم أب . وأم أم الأم . اشتركتا في السدس . ولا تسقط البعدى من جهة الأم . لأن الأم أصل في ارث الجدات . وهو راجح قولي الشافعي . عند الشافعية . وهو مذهب مالك . وقيل تحجب القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم لبعدها . وهو قول أبي حنيفة . وراجح عند الحنابلة . وتسقط الجدة البعدى بالقربى من جهة الأم . كأم الأم وأمها اتفاقاً . لأنها أدلت بها . والبعدى مدلية بالقربى كأم الأب وأمها اتفاقاً أيضاً لأنها أدلت بها . أو كانتا من جهة الأب والبعدى لا تدلي بالقربى . كأم الأب . وأم أبي الأب فتسقط البعدى بالقربى عند المالكية والحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية (والسدس أيضاً) فرض الأخ للأم أو الأخت للأُم .

باب في التعصيب

وهو مصدر عصب بتشديد الصاد . واسم الفاعل معصب . وقد يقال عاصب . كما قيل ايفع وهو يافع . والظاهر ان عاصبا اسم فاعل عصب بغير التشديد . وجمع عاصب عصبه كطالب طلبة . وجمع العصبه على عصبات . ويطلق العصبه أيضا على الواحد وغيره مذكرا أو مؤنثا .
والعصبه لغة ، قرابة الرجل لأبيه سموا عصبه لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وكل ما استدار بشيء فقد عصب به . ولاستدارة العمامة سميت عصابة . وقيل لتقوى بعض ببعض من العصب بمعنى المنع والشد (واصطلاحا) ذو ولاء وذكر نسب ليس بينه وبين الميت انثى وخرج بالنسب الزوج . والعاصب بغيره الانثى التي عصبها ذكر^(١) ولا يلزم الدور المنطقي . بذكر قولي عصبها . لأن هذا التعريف منظور فيه إلى من عرف معنى التعصيب وللعاصب ، مع جهله من تصير عصبه باجتماعها مع أخرى . وفيه البحث المذكور . وعصب التغديد يكون لازما كالمخفف . ومتعديا تضعيفا للمخفف (والأول) المذكور بقولي ذو ولاء هو العاصب بنفسه وهو المراد عند الاطلاق (وحده ابن عرفة) بأنه من له مال لم يتعلق به فرض .

وهو حد غير مانع قيل والأولى تعريفه بأنه من يأخذ جميع المال من قريب أو مولى بالمباشرة أو بالواسطة أو يأخذ ما فضل عن الفرض . ولا يضر هذا الحد ادخال لو فيه لأنه للتنويع نعم ، بقى عنه انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الاخوة الأشقاء في المشتركة ، قال غيرنا وإلا الأخت في الاكدرية (وجملة العصبه بأنفسهم)

(١) كذا في النسخة لعل الصواب كالأتي التي عصبها ذكر .

الابن وابن الابن وان سفل . والأب والجد وان علا . والأخ الشقيق والأخ للأب وابن الأخ الشقيق ، وان سفل ، وابن الأخ للأب وان سفل ، والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وان سفل ، وابن العم للأب وان سفل ، والمعتق والمعتقة ، وبيت المال اذا لم يكن فرضي ولا عاصب ولا ذورحم . وكأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده وهكذا ، وكالمعتق عصبته المتعصبون بأنفسهم . وهم المراد بالواسطة المذكورة آنفا (وبنو الأخ) لا يحجبون الأم عن الثلث كما يحجبها أبوهم . ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد ولو عند من يورث الأخوة معه إلا في الولاء فانهم يحجبونه فيه (وابن الشقيق يسقط في المشتركة . وبالأخ للأب ، وبالأخت شقيقة أو لأب اذا صارت عصبة مع الغير . ولا يحجب الأخ للأب بخلاف أبيه وابن الأخ للأب يسقط بابن الشقيق ، وبالأخت للأب إذا صارت عصبة مع الغير . ولا يحجب ابن الشقيق ، بخلاف أبيه وبنو المعتقين وان نزلوا منزلة المعتقين ان نزلوا بمحض الذكور . والعاصب القريب يحجب البعيد . كالأب مع ابن ابن^(١) وكابن الأب مع ابن ابن الابن لقاعدة ان كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة . إلا الأخ للأم فانه يرث معها وإلا الجدة من الأب . فانها ترث معه . وكابن أخ لأب مع ابن ابن أخ شقيق .

وكعم شقيق أولأب مع ابن عم شقيق ، أولأب . فانه لا شيء للثاني ، وان كان أقوى مع الأول . وان كان أضعف اجماعا . والأخ للأب

(١) كذا في النسخة الموجودة ولعل الصواب كالابن مع ابن ابن وقوله وكابن الأب مع ابن ابن الابن لعله كابن الابن مع الخ وذلك لأن القاعدة أن لا دخل لجهة الأبوة في التعصيب ما وجدت جهة البنوة وان بلغت الحد النهائي في النزول ويدل لهذا قوله لقاعدة الخ تدبر .

والأم أولى من الأخ للأب لقوته والعم للأب والأم أولى من العم للأب وليس أخو
الأم عاصبا ، وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ للأب . وابن العم الشقيق أولى
من ابن العم للأب .
قال الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
(أشار بقوله) فبالجهة التقديم إلى أنه إذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته
مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن ابن أخ شقيق أو لأب
مقدم على العم (وأشار بقوله) ثم بقربه . إلى أنه إذا اتحدت جهتهما فالأقرب درجة
وان كان ضعيفا مقدم على الأبعد وان كان قويا . كابن أخ لأب مع ابن ابن أخ
شقيق (وأشار بقوله) وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا . الى انه إذا اتحدت درجتهم
فالأقوى وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف . وهو ذو القرابة الواحدة .
واعلم ان العصبة بغيره اربع . البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ،
والأخت للأب ، كل واحدة منهن مع أخيها ، وكذا اثنتان فأكثر وتزيد بنت الابن
عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، كبنت ابن
مع ابن ابن ، ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين وبنت ابن
مع ابن ابن ابن انزل منها فلو بقي لها شيء من الثلثين فلا يعصبها كبنت وبنت ابن
وابن ابن ابن انزل منها فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها ، ولا يعصب من تحته
كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن . وابن ابن ابن ابن . وبنت
ابن ابن ابن ، فلبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين . والباقي
لابن ابن ابن الابن مع من يحاذيه ومن فوقه على أربعة أسهم . ولا شيء لمن تحته .

وليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمه أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده . إلا النازل من أولاد الابن . وتزيد الأخت الشقيقة أو لأب بأنها يعصبها الجد عند غيرنا . والأخت والاختان وأكثر عصبه مع البنت أو البنين أو أكثر أو مع بنت ابن أو بنتيه أو أكثر وسواء الأخت الشقيقة والتي للأب .

فللبنت أو بنت الابن النصف . وللأخت الباقي . وإن تعددت قسم (وللبنين أو أكثر أو بنتي الابن كذلك الثلثان) والباقي للأخت أو الاختين أو أكثر (وللبنات النصف) . ولبنت الابن السدس . وللأخت أو الاختين أو الأخوات

الباقي . وإن كان مع الأخت أخ فهي عصبه بالغير وإذا صارت الأخت الشقيقة عصبه مع الغير صارت كالأخ الشقيق . فتحجب الأخوة والأخوات للأب ومن بعدهم من العصبات . وإذا صارت الأخت للأب عصبه مع الغير صارت كالأخ

لأب فتحجب بني الأخوة ومن بعدهم من العصبات (وليس في النساء عصبه بنفسها) إلا من اعتقت عبداً أو أمة أو خنثى . فهي عصبه بنفسها لمن أعتقته . تأخذ ماله كله إذا لم يكن وارث . وإن كان أخذه كله ولم تأخذ شيئاً (وقد تجتمع في الشخص الواحد جهتا تعصيب) كأخ هو معتق . وكابن هو معتق فيرث بالأقوى (وقد تجتمع جهتا فرض) ولا يكون هذا إلا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث

بأقواهما . والقوة تعرف بأن تحجب أحدهما الأخرى . كبنت هي أخت من أم مثل أن يتزوج مجوسي أمه فتلد بنتاً . ويموت عنها فترثه بالبنتية ، وتعرف بأن تكون أحدهما لا تحجب . كأم أو بنت هي أخت من أب مثل أن يتزوج مجوسي بنته فتلد بنتاً . فإن مات عنهما فلهما ثلثان . ولا عبرة بالزوجية . وإن ماتت بعده الصغرى . فالمخلقة أم هي أخت من أب فترث بالأمومة لعدم حجها . وإن ماتت الكبرى فالمخلقة بنت هي أخت لأب . فتسقط

الاختية وترث بالبنتية ، وتعرف بأن تكون احدهما أقل حجبا . كجدة أم أم هي أخت من أب . مثل ان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا . ثم وطىء الصغرى فأولدها بنتا . فان مات عنهن فقد خلف ثلاث بنات هن الثلث (١) . فاذا ماتت بعده العليا فالمخلف بنت وبنت بنت هما أختان لأب . فللبنت النصف بالبنتية . ولبنت بنتها الباقي بالاختية .

(و يلغز بها) ورثت بنت البنت مع البنت النصف ، وان ماتت الوسطى فالمخلف أم وبنت . هما أختان لأب وكل من الامومية والبنتية أقوى من الاختية . فتسقط الاختية . وان ماتت السفلى فالمخلف أم وأم أم هما أختان لأب . فترث السفلى بالأمومية والعليا بالاختية لأن جهة الجدودة محجوبة بالأم (و يلغز بها) جدة ورثت مع وجود الأم . وأخذت نصف المال . وورثت الأم الثلث . أو خلف اختين لأب فورثت احدهما النصف والأخرى الثلث أو ورث شخص مع من أدلى به وليس أخا من أم ولا جدة من أبيه . وهذا اذا تراجعوا اليها ولولم يسلموا وقيل اذا اسلموا وترافعوا . وقد يجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب . كابن عم هو أخ لأم أو زوج . فيرث بهما حيث أمكن .

واذا اشترك اثنان فأكثر في جهة عصوبة وانفرد أحدهما بقربة أخرى فإن أمكن الارث بالقربة الأخرى لفقد الحاجب ورث بهما .

(١) كذا في النسخة والصواب هن الثلاث .

كابني عم : أحدهما أخ للأم . فلأخ للأم السدس والباقي بينه وبين ابن العم الذي ليس أختاً لأم من اثني عشر^(١) وكابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج . فللزوجة النصف وللأخ للأم السدس . والباقي بينهما سواء عصوبة وذلك من ستة . وكأخوين من أم أحدهما ابن عم . مسألتهما من ثلاثة . وتصح من ستة . فلهما الثلث بأخوة الأم والباقي لابن العم منهما والله اعلم .

(١) أصلها من ستة وبالنكسار تصبح من اثني عشر لعدم انقسام السهام على الرؤوس .

باب في الحجب

وهو لغة المنع (واصطلاحاً) منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه وهو (اما حجب بالأوصاف) وهي الموانع السابقة . والمحجوب بالوصف لا يحجب أحداً حرماناً ولا نقصاً . وقيل يحجب نقصاناً والحجب بالوصف يدخل على كل وارث (واما حجب بالأشخاص) وهو المراد عند الإطلاق . وهو (اما حجب حرمان) ولا يلحق الأب والأم والزوج والزوجة والابن والبنت .
و (اما حجب نقصان) وهو (اما من فرض الى فرض) أقل منه . و يلحق الزوجين والأم وبنت الابن والأخت للأب .

(واما من فرض الى تعصيب) و يلحق ذوات النصف والثلثين يعصبهن أخوهن .

(واما من تعصيب الى فرض) و يلحق الأب والجد فانهما يعصبان المال اذا انفردا . ويفرض لهما السدس مع الابن أو ابن الابن .

(واما من التعصيب مع الغير الى التعصيب بالغير) و يلحق الأخت من الأبوين . أو من الأب فلها مع أخيها أقل مما لها مع البنت أو بنت الابن و (اما مزاحمة في فرض) وهي تزاحم الزوجات في الربع والثلث والجدات في السدس والأخوات أو البنات في الثلثين . وبنت الابن مع البنت فيهما . بأن تأخذ البنت النصف . وبنت الابن السدس . وكذا الأخت للأب مع الشقيقة . ومزاحمة أولاد الأم في الثلث (واما مزاحمة في العصوبة) ولا يلحق الأب ولا الجد خلافاً لغيرنا فيه . فانه عندهم تزاحمه الاخوة والأخوات (واما مزاحمة بالعول) والاخوة مع الأب يحجبون

الأم ولا يرثون . وان ترك أم أم وأم أب وأبا فعندنا السدس لأم الأم وأم الأب .
وقالت المالكية والحنفية هو لأم الأم . وهو مشهور الشافعية . وقيل لأم الأم نصفه
والباقي للأب لأنه هو الذي حجب أمه . ووافقنا الحنابلة . والجد محبوب بالأب .
والجدة من أي جهة محجوبة بالأم . أما من جهة الأب فلأن الأم أقرب من يرث
بالأمومة . وأما من جهة الأم فلادلائها بالأم . والاخوة محجوبة بالابن ، وبان الابن
وبالأب وبالجد وبالبن وبنت الابن .

وبنت الابن فصاعدا محجوبة بالبنين فصاعدا . ويُعَصَّبْنَ ويعصَّبها ابن
الابن . والأخت للأب فصاعدا محجوبة بالأختين للأب والأم فصاعدا ويعصَّبها
أخوها . مثل بنتا الابن مع البنات . ويسمى الأخ في المسألتين الأخ المبارك كبنيتين
وبنت ابن وابن ابن . فلولا وجود ابن الابن لسقطت بنت الابن . وكأختين
شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب . ولولا وجود الأخ للأب لسقطت الأخت للأب .
فالأخ المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصَّبها ، وأما الأخ المشوم ، فهو من
لولاه لورثت الانثى التي يعصَّبها ، كبنت وزوج وأبوين وبنت ابن وابن ابن ، فلولا
وجود ابن الابن لورثت بنت الابن وعالت المسألة خمسة عشر .

وكأخت شقيقة وزوج وأخت لأب وأخ لأب فلولا وجود الأخ للأب لورثت
الأخت للأب . وعالت المسألة لتسعة . وأنت خير ان بنت الابن فأكثر يعصَّبها ابن
الابن . سواء كان أخاها أو ابن عمها . ويعصَّبها أيضا من هو أنزل منها . ان
احتاجت اليه واما الأخت للأب فصاعدا فلا يعصَّبها إلا أخوها للأب وأما ابن الأخ
فلا يعصَّب من في درجته كأخته وبنت عمه . ولا من فوقه من بنات الأخ أو من
الأخوات المتحاذيات . وكذا العم الشقيق والعم للأب وبنوهما . لا يعصَّبون
أخواتهم وذلك ان العمات وبنات الأعمام وبنات الاخوة من ذوي الأرحام .

واعلم أن أخت ابن الأخ حجة له فلو خلف الميت اختا وبنت أخ وابن ابن
أخ معه أخته لكان النصف للأخت والباقي لابن ابن الأخ فلو قالت له بنت الأخ
عصبي لاحتج باني ما عصبت اختي فكيف اعصبك . وأخت ابن الابن حجة عليه
فلو خلف ميت بنات وبنت ابن وابن ابن ابن معه أخته . لكان للبنات الثلثان .
فتقول عمته عصبي فانك عصبت اختك وهي أنزل مني فيعصبها ويقسم الباقي (١)
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .



(١) يعني بعد الثلثين .

باب

في المشتركة

بفتح الراء على الحذف والايصال . أي المشترك فيها وكسرهما على نسبة الاشتراك اليها مجازا . ويقال المشتركة بفتحها على الحذف والايصال وبكسرهما على نسبة التشريك اليها مجازا . وتسمى الحمارية والحجرية واليمنية وذلك أنه ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأخوة لأم وأخوة أشقاء . فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث . والفريضة من ستة وقد استفرغتها الفروض . ولم يأخذ العصبه وهم الأشقاء شيئا .

ومثل ذلك ما اذا كانت الجدة بدل الأم أو كان أخ شقيق واحد أو اخوان .

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه . وزيد في رواية عنه ثم وقعت في العام المستقبل فأراد عمر رضي الله عنه أن يقضي بذلك . فقال له بعض الأشقاء : هب ان أبانا كان حجرا ملقى في اليم أي في البحر فلذا سميت حجرية ويمة . فشرك عمر بين الأشقاء والاخوة للأم في الثلث ولذا سميت بالمشركة لتشريكه بينهم والمشاركة لوقوع الاشتراك ، وذلك انه رضي الله عنه اعتبر جهة الأم في قسم الثلث ، والغى الأبوة ، وقيل له لأي شيء اسقطتهم أولا ثم ورثتهم ثانيا ؟ فقال ذلك على

ماقضيها وهذا على مانقضي وهذا مذهب مالك وجماعة من الصحابة ومشهور الشافعي وأشهر الروايتين عن زيد ، وقد روي أنه لما أراد عمر رضي الله عنه أن يقضي في العام الثاني بقضائه في الأول قال له زيد هب ان أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قريبا فسميت حمارية ، وشرك بينهم . وان كانت مع الأشقاء شقيقة أخذت كأحدهم وان كانت أخت للأم فمثله ، فقد استوى نصيب الاخوة للأم والأشقاء والأخوات للأم والشقائق ، وان كانت معهم أخت لأب فصاعدا سقطت ولا يجوز أن

يفرض لها النصف وتعمل المسألة لتسعة ولا ان يفرض للأختين للأب ، فصاعدا ثلثان فتعمل لعشرة ، ولو كان بدل الزوج زوجة لكانت من اثني عشر ، وكان للأشقاء ثلاثة . أو كان أخ واحد للأب لكانت من ستة وكان للأشقاء واحد ، أو كان بدل الأشقاء شقيقة أو أكثر فانه يفرض لها النصف وتعمل المسألة لتسعة ، وللأكثر الثلثان ، وتعمل لعشرة ، وكذا الأخت للأب فأكثر اذا لم يكن معها أو معهن أخ لأب ، وإلا سقط وسقطت أو سقطن ، لاستغراق الفروض التركية ، وهو الأخ المشوم السابق .

باب في الحساب

(حساب الفرائض) اعلم ان تصحيح المسألة جعلها من أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر . وهو مأخوذ من الصحة ضد السقم فالكسر كالسقم والتصحيح ازالته والفرضي كالطبيب ، لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ، واصل المسألة هو مخرج فرضها ، أو فروضها ، أما اذا تمحضت العصبة فعدد رؤوسهم أصل المسألة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى . إلا في الولاء فان تساوا فكذلك وإلا فعلى حسب الحصص .

(والاصول المتفق عليها سبعة) اثنان ، وثلاثة ، واربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، واربعة وعشرون ، وان شئت فقل : أربعة وعشرون . ونصفها ، وثلاثها . وربعها ، وسدسها ، وثمانها ، ونصف سدسها ، فالسنة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون : قد تعول وقد لا تعول ، والباقي لا يعول .
والعول لغة ، الزيادة (واصطلاحاً) زيادة في السهام ونقص الأنصبة .

والسبعة باعتبار العدل والعول والنقص أربعة أقسام : قسم يتصور فيه العدل والعول والنقص . وهو الستة . وقسم لا يكون إلا ناقصاً ، وهو الأربعة والثمانية ، وقسم يكون ناقصاً وعادلاً لا عائلاً . وهو الاثنان ، والثلاثة ، وقسم يكون ناقصاً وعائلاً لا عادلاً ، وهو الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون لأن الأصل ان ساوى مجموع أجزائه المفردة فتام ، أي عادل ، كزوج وأم وأخوين لأم ، وان نقص عنه فناقص ، كأخت شقيقة وأخت لأب وعم ، أو زوج وأخ لغير أم ، وان زاد عليه فزائد ، أي عائل ، كزوج وبنتين وأم .

وضابط ما يعول ، انه هو ماله سدس ، وكل مسألة فيها سدس ، كأم وابن .
أوسدسان ، كأم وأخ لأم وأخ شقيق ، أو ثلاثة أسداس ونصف ، كأم وثلاث
أخوات متفرقات ، أوسدس وثلاث . كأم وأخوين لأم وعم . أوسدس وثلاثان .
كأم واختين لغير أم وعم . أو نصف وثلاث . كزوج وأم وعم فاصلها من ستة تكون
من فرض واحد . وغيره داخل فيه . وتكون من أكثر كما في التمثيل .

واما الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون فلا تكونان إلا من فرضين فأكثر .
وكل مسألة فيها ثلاث ورابع كزوجة وأم وعم وكزوجة وأخوين لأم وعم أوسدس
وربع كأم وزوج وابن وكزوج وبنت وعم فمن اثني عشر . وكل مسألة فيها ثمن
وسدس كزوجة وأم وابن أو ثلاثان وثمن كزوجة وبنتين وعم . أو نصف وسدس
وثمن . كزوجة وبنت وبنت ابن وعم فهي من أربعة وعشرين .

(فالسنة تعول لسبعة) كزوج واختين لغير أم ولثمانية كزوج وأم وأخت لغير
أم . ولقبت (بالمباهلة) لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال من باهلني باهله
« تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ... » الى قوله عز وجل : « الكاذبين » ،
ان نصف الزوج ونصف الأخت ذهبا بالمال . فأين موضع الثلث ؟

وقال العباس أرايتم لو كان على الميت دين وضاق عنه تركته فماذا
تفعلون ؟ فقالوا : المساهمة . فقال : فهلا أيضا المساهمة ؟ فاستصوبوا رأيه واجمعوا على
ذلك كذا روي وروي ذلك بين عمر والعباس رضي الله عنهما .

ولتسعة ، كزوج واختين لأم واختين لغير أم . وهي الغراء (ولعشرة) في
فريضة تسمى أم الفروج — بالجيم — لكثرة انائها . وبالحاء المعجمة لكثرة ما
فرخت بالعلول . وتسمى أيضا الشريحية . لوقوعها في زمان القاضي شريح وهي زوج

وأُم وأختان لأُم وأختان شقيقتان أولأب ، قضى فيها شريح للزوج بالنصف وهو ولو كان نصف العدد الذي هو ستة ، لكنها ثلاثة اعشار الفريضة ، وسموه نصفاً تأدبا مع القرآن ، وكذا كل عائل انما يسمى باسمه مجازاً تأدبا ، وكان الزوج اذا لقي عالماً . قال له ياسيدي ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجاً وليس لها ولد ولا ولد ابن فما يكون للزوج ؟ فيقول : العالم للزوج النصف . فيقول والله ان قاضيكم شريحاً ما اعطاني النصف ولا الثلث فلما بلغ القاضي لقي الزوج . وقال له منكراً عليه : أنظهر الشكوى وتكتم الفتوى ؟

والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر . كبنتين وزوج وأم .
ولخمسة عشر . كزوجة وأختين لأُم وأختين لغيرها .

ولسبعة عشر كجدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأُم وثمانى أخوات شقائق أولأب . فهي سبع عشرة امرأة .
ولذا لقت بأُم الفروج — بالجيم — لاثوثة الجميع وبأُم الأ رامل .

وبالسبع عشرية ، واذا كانت التركة سبعة عشر ديناراً . أخذت كل انثى ديناراً فتسمى بالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى .
وأما الدينارية الكبرى ، فبنتان وأم وزوجة وأخت واثنان عشر أخاً لأبوين أولأب . أصلها من أربعة وعشرين ، تصح من ستمائة ، والتركة ستمائة دينار ، للبنتين الثلثان أربعمائة دينار . وللأم السدس . مائة دينار . وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً . تبقى خمسة وعشرون للأخت دينار واحد . ولكل أخ ديناران . قضى بذلك شريح فغضبت الأخت وجاءت عليها تشكو شريحاً فوجدته يريد الركوب . فمنعته وأمسكت الركاب .

وقالت : يا أمير المؤمنين ، ان القاضي شريحا ظلمني . قال : وماذا ؟
قالت : ان أخي مات وترك ستمائة دينار فاعطاني دينارا . فقال لعل أخاك ترك
بنيتين وأما وزوجة واثنني عشر أخا وإياك ، قالت : نعم ، قال : ذلك حقك .
ومضى .

وتسمى أيضا بالشاكية . وبالركابية لذلك .
والأربعة والعشرون ، قد تعول الى سبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة
وأبوان وابنتان .

وسميت بالمنبرية لأن عليا سئل عنها . وهو على المنبر في الكوفة . فقال
ارتجالا صار ثمنها تسعا . ومضى في خطبته وكان صدر الخطبة .
الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المعاد
والرجعى .

وتم السؤال عند قوله الرجعى ، فأجاب بقوله : صار ثمنها تسعا .
وتسمى الأربعة والعشرون بالبخیلية لأنها بخلت بالعول .

فصل

واذا كان في المسألة نصف وبقا . كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو
لأب مع عم . أو نصفان كزوج وشقيقة أو لأب . فهي من اثنين .
واذا كان فيها ثلث أو ثلثان وبقا . كأب وعم وكبنتين وعم أو ثلثان
وثلث . كأختين لأم واختين لأب وأم أو لأب . فمن ثلاثة .
واذا كان فيها ربع وبقا كزوجة وعم وكزوج وابن . أو ربع ونصف .
كزوج وبنت وعم أو زوجة وشقيقة أو لأب وعم فمن أربعة .

وقد تقدم الكلام على ثلث الباقي وله قاعدة غير ما ذكر .

فائدة فيما اذا كان مع النصف أو الثلث أو الربع ثلث الباقي ، قال

موسى بن قاسم ان كان مع النصف أو الثلث أو الربع . ثلث الباقي . فالحمل في تحصيل المخرج لذلك ان تقيم مخرج المضاف الى الجملة وتأخذ منه بسطه وتلغيه وتنظر إلى الباقي هل ينقسم على مخرج المضاف إلى الباقي أو يباين أو يوافق . فان انقسم فالمخرج الأول هو المطلوب كما لو قيل : كم مخرج ربع وثلث الباقي ؟ فقل أربعة ؟ لأنك اذا الغيت بسط الربع من مقامه تبقى ثلاثة منقسمة على مخرج الثلث . وان باينه فاضربه في المخرج الأول . كما لو قيل : نصف وثلث الباقي فقل مخرجه ستة لأنك اذا الغيت بسط النصف من مقامه يبقى واحد يباين الثلاثة . وحاصل ضرب الثلاثة في الاثنين كما ذكر .

وان وافقه فاضرب وفقه فيه . كما لو قيل : سبع وربع الباقي . فقل أربعة عشر لأن الباقي من مقام السبع بعد الغاء بسطه ستة توافق مخرج الربع بالنصف . وحاصل ضرب الاثنين في السبعة ماذكر .

واذا كان في المسألة ثمن وباق . كزوجة وابن أو ثمن ونصف . كزوجة وبنت وعم فهي من ثمانية .

تنبيهات :

الأول ، اعلم أنه اذا صحت المسألة . بأن انقسم نصيب كل فريق من أصلها عالت أولم تعل فذلك هو المطلوب . ويعرف ما نقص العول من نصيب كل وارث بنسبة ما عالت المسألة الى مبلغها بالعول .

فاذا عالت الستة الى سبعة مثلاً : كزوج وشقيقتين فانسب السهم الزائد على الستة الى السبعة يكن سبعة وذلك مقدار ما نقص من نصيب كل واحد من

الورثة قبل العول اعني نقص من نصيب كل واحد سبعة وان نسبته إلى أصل المسألة قبل العول كان الحاصل قدر مانقص من العول من نصيب كل وارث بعد العول وهو في المثال سدس .

وان لم تنقسم السهام قسمة صحيحة ، فانظر هل بين الرؤوس والسهام موافقة أو مباينة . فان كانت موافقة فاضرب الوفق في أصل المسألة ثم أجزائها .

كجدة وعشرة أعمام . أصلها من ستة للجدة واحد وللأعمام مابقي . وهو خمسة لا ينقسم عليهم و يوافق عددهم بالخمس فاضرب خمس العشرة اثنين في الستة وأجزائها فتكون من اثني عشر ولو ضربت عدد الرؤوس في الفريضة وأجزائها لصح وطال . وكذلك تضرب في الفريضة وعوها وأجزائها بالعول . اذا كانت عائلة كزوج واثنتي عشرة شقيقة أو لأب أصلها من ستة تعول لسبعة . للزوج ثلاثة وللأخوات أربعة وبين الأربعة وعددهن وهو اثنا عشر موافقة بالربع وربعهن ثلاثة . وهو جزء السهم . يضرب في السبعة بأحد وعشرين وفي الأجزاء فيكون للزوج تسعة وللأخوات اثنا عشر .

واذا تباينت السهام والرؤوس . فاضرب الرؤوس في الفريضة ولو عائلة وفي الأجزاء . والفريق الذي لم ينقسم عليه سهامه يسمى رؤوسا وحزبا وحيزا وصنفا ونوعا .

والمراد جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفرض .

وقد يطلق الفريق على المنفرد الواحد .

التنبيه الثاني في الانكسار ، ويقع الانكسار بين فريقين وسهامهما وأكثر (مثال) الانكسار على فريق واحد ماتقدم . ونحو بنت وخمسة بني ابن أصلها من اثنين وتصح من عشرة ونحو أم وخمسة أعمام . أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، ونحو زوجة وخمسة أخوة لأب أصلها من أربعة وتصح من عشرين ، ونحو أم

وستة أخوة أشقاء أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين ونحوز زوجة وخمسة بنين أصلها من ثمانية ، وتصح من أربعين ، ونحوز زوجة وأم وأربعة أعمام ، أصلها من اثني عشر ، وتصح من ثمانية وأربعين ونحوز زوجة وأم وابنين أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين .

(ومثال) الموافقة بالنصف أم وأربعة أعمام أصلها من ثلاثة تضرب جزء السهم ، وهو نصف الرأس فيها وتصح من ستة ، وبالثلث ، زوج وابنان وابنتان أصلها من أربعة وتصح بضرب ثلث الرأس وهو اثنان فيها وتصح من ثمانية ، وبالربع ، أم وأخت لأم وثمان شقيقات أصلها من ستة وتصح من اثني عشر بضرب ربع الثمان في الستة ، وبالخمس ، أم وعشرة بنين وأصلها من ستة وتصح من اثني عشر . بضرب خمس العشرة في الستة . وبالسبع . زوجة وأربعة عشر ابنا . أصلها من ثمانية . وتصح من ستة عشر . بضرب سبع الأربعة عشر في الثمانية .

وبالثلث . زوجة وأبوان وأربع وعشرون بنتا أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتصح من أحد وثمانين بضرب ثمن الأربعة والعشرين في السبعة والعشرين . ونصف الثمن : زوجة وأبوان وثمانية وأربعون بنتا . وهي من أربعة وعشرين . وعالت إلى سبعة وعشرين وتصح من أحد وثمانين . بضرب نصف ثمن الثمانية والأربعين في السبعة والعشرين . ولو عملت بضرب الثمن للتوافق فيه لطالت . وبجزء من ثلاثة عشر : زوجة وأبوان وستة وعشرون ابنا . أصلها من أربعة وعشرين .

وتصح من ثمانية وأربعين . بضرب الاثنين . وهما الجزء وذلك ان البنين ستة وعشرون . وسهامهم ثلاثة عشر . وهي عدد أصم لكنها نصف عددهم ففي عددهم عددان اثنان كل منهما ثلاثة عشر . وبجزء من سبعة عشر ، زوجة وأم وأربعة

وثلاثون ابنا أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين . بضرب الجزء وهو أيضا اثنان لأن البنين أربعة وثلاثون وسهامهم سبعة . وهي نصفهم .

وان انكسرت على أصناف سهامهم فانظر هل بين الأصناف مماثلة أو مداخله أو موافقة أو مباينة . وأما بين الصنف والاسهام فلا يعتبر إلا التوافق والتباين .

لطيفة في النسب الأربع ، ومتأخرو العراقيين يسمون التناسب التداخل .
ويسمون التباين تخالفا والتماثل تساويا .
ومتقدموهم يسمون التوافق تصاحبا . فالتماثل خمسة أخوة لأم وخمسة شقائق .

فما كان فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف .
ومثال الانكسار على فريقين ، ثلاث جدات وأربعة أعمام . فالمسألة من ستة ، فسهم الجدات واحد لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن وسهم الأعمام خمسة كذلك وبين الثلاثة والأربعة تباين ، فالثلاثة في الأربعة باثني عشر والاثنى عشر في الستة باثنين وسبعين .

ومثال الانكسار ، على ثلاثة أصناف : ثلاث جدات وخمسة أخوة لأم . وخمسة أعمام فالمسألة من ستة للجدات واحد لا ينقسم ولا يوافق وللأخوة اثنان كذلك وللأعمام ثلاثة كذلك وبين الخمسة والخمسة تماثل فتكتفي باحدهما وبينها وبين الثلاثة تباين فتضربها فيها بخمسة عشر . وتضرب الخمسة بالتسعين (١) .

(١) كذا في النسخة والصواب وتضرب الخمسة فيها بخمسة وسبعين .

وقاعدة العمل في الانكسار على الفريقين وأكثر، بأن تأخذ وفق الفريق ان وافق سهامه وتثبت مكان الفريق . وتثبت الفريق نفسه ان باينها . وتنظر بين ما اثبتت بالنسب الأ ربع لكن ان كان الانكسار على ثلاثة فرق نظرت بين فريقين منهما بالنسب الأ ربع . فما حصل منهما فانظر بينه وبين الثالث .

وما حصل فانظر بينه وبين الرابع اذا كان الانكسار عليها . وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومعه مالك . قال بعض : ووجهه انه لا يورث أكثر من جدتين . والمسائل التي يقع الانكسار فيها على أربعة لا تكون إلا من اثني عشر ومن أربعة وعشرين والسدس فيهما منقسم عليهما كزوجتين وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم وسبعة أخوة لغير أم . والتداخل أن يكون الأقل جزءا من الأكبر . كالنصف والثلث والرابع والخمس والسدس وغير ذلك . ولا يزيد على النصف . ومثاله أربع زوجات وعمان .

والتوافق أن يفني العددين عدد ثالث . كأربع جدات وستة أعمام . والتباين ان لا تكون بينهما مماثلة ولا مداخلة . كزوجتين وثلاثة أبناء وخذ من المتماثلين أحدهما ومن المتداخلين الأكبر . وليس التفاعل فيهما على أصله . فان أحدهما داخل في الآخر دون أن يدخل الآخر فيه واضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر . واضرب أحد المتباينين في الآخر .

فائدة ، واعلم أن أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وما حصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر أو من ضرب أحد المتباينين في الآخر .

يسمى كل من ذلك جزء سهم أي حض السهم الواحد من الأصل والمنتهى اليه . واضرب جزء السهم في الفريضة . ولويعوها . وما خرج فاقسمه بين الورثة وهو خمسة عشر في المسألة الأولى . وستة عشر في الثانية واثنان وسبعون في الثالثة وثمانية وأربعون في الرابعة .

فصل

وللقسمة أوجه :

منها ، أن تضرب نصيب كل فريق في جزء السهم واقسم الخارج على الفريق . يخرج ما لكل واحد وهو المشهور . لكن المشهور في التعبير ان يقال اضرب جزء السهم في نصيب كل فريق . (ومنها) ان تقسم جزء السهم على كل فريق فما خرج فاضربه في نصيبه فما بلغ فهو المطلوب .

ومنها ، ان تنسب نصيب كل فريق من عدده وتعطي بتلك النسبة من جزء السهم يحصل المطلوب .

ومنها ، أن تقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم النصيب على الحاصل .

باب في معرفة قسم التركة

اعلم أن نسبة ما لكل وارث من المسألة الى المسألة كنسبة ما له من التركة الى التركة . فان كانت التركة دراهم أو دنانير أو نحوها مما يعد أو يوزن أو يكال أو يزرع وهو أجزاء متساوية قدرا وصفة وقيمة فلك في استخراج نصيب كل وارث من التركة أوجه .

منها ، ان تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في التركة وتقسم الحاصل على المسألة وتضرب الخارج في سهام كل وارث .

ومنها ، ان تنسب سهام كل وارث من المسألة وتأخذ له بتلك النسبة من التركة فيحصل نصيب كل وارث في الكل . فقل ان فائدة تعدد الأوجه انه اذا تعرض وجه عمل بآخر طلبا للراحة واذا كان بين التركة ومصحح المسألة موافقة . فطريق الاختصار أحسن . وهو أن ترد كلا منهما الى وفقه وتقيمه مقامه فتقيم وفق التركة مقامها وفق المسألة مقامها . وتترك سهام كل وارث بحالها ، وتعمل فيهما بوجه من الأوجه .

واذا كان في التركة كسر ، فابسط التركة من جنس الكسر واقسمه كأنه صحيح ، من غير ان تبسط المسألة . واعمل بما شئت من الأوجه ، وما خرج لكل وارث ، فاقسمه على مقام الكسر ، يحصل نصيبه من التركة ، وان شئت فابسط المسألة من جنس الكسر . بأن تضربها في مخرجه . واقسم بسط كل من المسألة والتركة على مقامها كالصحيح . واعمل بكل وجه شئت . يحصل نصيب كل وارث من التركة كأبوين وابنتين . والتركة عشرة دنانير ونصف فاضرب العشرة في اثنين يخرج النصف ، وزد على الحاصل بسط النصف مجتمع أحد وعشرون فاذا عملت بطريق النسبة ، فنسبة ما لكل واحد من الأبوين الى الستة سدس الأحد

والعشرين ، ثم اقسام الحاصل ، وهو ثلاثة ونصف على الاثنين بعد بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر يخرج لكل منهما واحد وثلاثة ارباع .
ونسبة مالكل واحدة من البنيتين الى الستة ثلث فخذ ثلث الأحد والعشرين .

ثم اقسام الحاصل وهو سبعة على الاثنين يخرج لكل بنت ثلاثة ونصف . وان شئت فاضرب الستة أيضا في مخرج النصف . وانسب نصيب كل وارث من أصل المسألة الى الاثني عشر الحاصلة بالضرب وخذ بتلك النسبة من الأحد والعشرين يخرج ما ذكر . ولم تحتج الى قسمة الحاصل على الاثنين لأنك بسطت المسألة أيضا من مخرج الكسر .

وان كانت التركة حيوانا أو عروضاً أو عقارا ، فأقم مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون مقام التركة واقسم بأحد الأوجه الثلاثة السابقة يخرج لكل وارث نصيبه من قراريط التركة .

فلو كانت تركة المسألة المذكورة حيوانا ونحوه لنسبت سهام كل من الأب والأم والبنيتين الى الستة ، وخذ من الأربعة والعشرين لكل واحد منهم بتلك النسبة . أو اضرب سهام كل وارث في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل على الستة أو اقسام الأربعة والعشرين على الستة واضرب الأربعة الخارجة في سهام كل وارث يخرج بكل وجه لكل من الأب والأم أربعة قراريط . ولكل من البنيتين ثمانية قراريط . والله أعلم .

فصل

إذا كانت التركة دراهم أو دنانير . وأخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما منها بقصد وقسمة (فلك طرق) الى معرفة جملة التركة ان سألت عنها أو نسيت .

فان ماتت امرأة عن زوج وأم وعم وتركته دراهم فأخذت الأم منها مائة درهم بميراثها . وأردت أن تعرف جملة التركة فاعلم ان أصل المسألة ستة . للزوج منها ثلاثة . وللأم اثنان . وللعلم واحد . واعرف نصيب الآخذ من المسألة .

واقسم عليه القدر الذي أخذه واضرب الخارج في جميع المسألة . فما حصل فهو جملة التركة . واقسم على سهمي الأم المائة التي أخذتها يخرج خمسون فاضربها في المسألة ستة يحصل ثلاثمائة . وهي التركة . أو اضرب المسألة في النقد المأخوذ واقسم الحاصل على نصيب الآخذ تخرج التركة أو اقسم المسألة على نصيب الآخذ واضرب الخارج فيما حازه من النقد تحصل التركة .

أو انسب الى المسألة نصيب الآخذ منها وزد على ما أخذه بقدر تمام تلك النسبة . فما حصل فهو التركة . فنصيب الأم اثنان من الستة . وهما ثلث . وقد أخذت المائة فرد مائتين . وان أخذ بعض الورثة النقد وهو الدراهم والدنانير . وأخذ بعض العرض . فلك في معرفة قيمة العرض وجملة التركة أوجه .

مثل أن يموت عن زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات وترك ثوبا وستين ديناراً فأخذت الزوجة بميراثها الثوب . والباقيات الستين فالمسألة من خمسة عشر بالعمول فاطرح منها ثلاثة الزوجة . لكونها أخذت الثوب . واجعل الاثني عشر الباقية . أما ما . واقسم عليه الستين تخرج خمسة . فاضربها في ثلاثة الزوجة يحصل خمسة عشر وهن قيمة الثوب أو اضرب ثلاثتها في الستين واقسم الحاصل وهو مائة وثمانون على الاثني عشر الامام أو سم الامام من الستين ثم اقسم ثلاثتها على الحاصل وهو خمسة أو اقسم الامام على ثلاثتها .

ثم اقسام الستين على الخارج وهو أربعة تحصل خمسة عشر . وهي قيمة الثوب
فاذا زدتها على الستين كانت الجملة خمسة وسبعين وهو التركة .

وان كان في التركة ستون ديناراً وثوب وعبد وخاتم فأخذت الأم الثوب
بميراثها . والزوجة الخاتم . والشقيقة العبد وأردت معرفة قيمة كل واحد من العروض
الثلاثة فاطرح من الخمسة عشر ، سهام ، آخذت العروض وهي أحد عشر سهماً
يبقى أربعة وهي الامام .

فاعمل في استخراج قيمة كل عرض من العروض كما سبق فاقسم الستين
على الأربعة الامام واضرب الخارج وهو خمسة عشر في سهمي الأم تكن قيمة الثوب
ثلاثين وفي ثلاثة الزوجة تكن قيمة الخاتم خمسة وأربعين . وفي ستة الشقيقة تكن
قيمة العبد تسعين وتكون التركة مائتين وخمسة وعشرين .

واذا خلف الميت عينا ودينا على بعض وتركته . وكان ميسرا واتحدا جنسا
ونوعا وأردت قسمة التركة فاقسم مجموع التركة من عين ودين على مصحح الجميع من
سهام المديون وغيره وقابل ما خص الوارث المديون من العين والدين بدينه . فان
ساواه فقد برىء هذا الوارث من الدين ويختص باقي الورثة بالعين يقتسمونها على
نسبة سهامهم (وان زاد ما خصه من التركة على الدين فكذلك يبرأ من الدين) ويوفي
مابقي له في الميراث من العين . وليس له المطالبة بجميع ارثه وان نقص ما خصه من
التركة عن الدين انفرد غيره بالعين . يقتسمونها على قدر سهامهم . بعد طرح سهام
المديون من المسألة . وبرىء المديون من قدر ما خصه . ويتبعونه بباقي الدين . فما
أخذ منه اقتسموه على قدر سهامهم كاققسام العين والذي يقتسمون عليه من السهام
هو الباقي من المصحح بعد طرح نصيب المديون منه .

وان خلف اما وابنا و بنتا . وترك تسعين درهما ، منها خمسون دين على الابن ، وهو معسر . واربعون حاضرة . فأصل مسألتهم ستة وتصح من ثمانية عشر . للأم ثلاثة أسهم . وللبنت خمسة وللابن عشرة ، فاقسم التسعين بينهم على مصححهم ، وهو الثمانية عشر بأن تضرب سهام كل وارث في التسعين ، وتقسم الحاصل على الثمانية عشر وتضرب الخارج في سهام كل وارث كما علمت في قسمة التركات . يخص الابن خمسون وهو قدر دينه ، فيبرأ من الدين ، فاسقط سهامه من المسألة يبقى ثمانية أسهم للأم منها ثلاثة ، وللبنت خمسة ، فاقسم الأربعين على الثمانية . يخرج خمسة وهو جزء السهم ، للأم ثلاثة ، في خمسة بخمسة عشر ، وللبنت خمسة في خمسة بخمسة وعشرين .

وان كان المتروك من العين بالعكس ، بأن ترك تسعين درهما . أربعون دينا على الابن ، وخمسون حاضرة ، فاقسم التسعين على المسألة ينوب الابن خمسون فالخمسون التي نابتة أكثر مما عليه بعشرة ، فتدفع له العشرة من الخمسين الحاضرة ، وتقسم الأربعين الباقية على الثمانية وان كان الدين الذي على الابن خمسين درهما ، والعين الموجودة ثلاثين فجملة التركة ثمانون اقسما عليها يكن ما ينوبه منها أربعة واربعين درهما ، وأربعة اتساع من درهم ، وهو أقل مما عليه .

فتنفرد الأم والبنت بالثلاثين الموجودة ، تقسمانها على الثمانية وتتبعانه بالباقي عليه ، وهو خمسة وخمسة اتساع من درهم . فما حصل من الباقي عليه . يقسم بين الأم والبنت على ثمانية ، ثلاثة أثمانه للأم وخمسة أثمانه للبنت . والله أعلم .

باب

في المناسخة

اعلم أن الناسخة مفاعلة من النسخ (وهو في اللغة الازالة والنقل) (وفي الاصطلاح أن يموت بعد الميت الأول وقبل قسمة تركته وارث فأكثر) فسميت لانتقال المال من وارث لآخر ولزوال المسألة الأولى بالثانية .

فصل

فيما اذا مات بعد الأول وارث واحد ولم يمكن الاختصار .
اعلم انه اذا مات من ورثة الميت وارث قبل قسمة التركة ، فصح حساب المسألة الأولى . واعرف نصيب الميت الثاني من مصحح الأولى واجعل للميت الثاني مسألة أخرى سواء كان ورثته بقية ورثة الأول وغيرهم . أو بعض منهم وبعض من غيرهم .

فان انقسمت سهام الميت الثاني على مسأله فلا تضرب وتصح المناسخة مما صحت منه المسألة الأولى ، كأُم وابنين أصلها ستة ، وتصح من اثني عشر ، للأم اثنان ولكل ابن خمسة ، ثم ماتت الأم عن ابني ابنها فمسألتها من اثنين وسهماها من الأولى منقسمان على مسألتها فيصير مع كل ابن ستة هكذا .

١٢	٢	١٢	٦	وان كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على مسألة فان وافقتها فاضرب وفق المسألة الأولى في الثانية (١) .
أم	١	٢	ماتت	كزوجة وستة أعمام أصلها أربعة وتصح
ابن	٥	٥	عن ابن ١	
ابن	٥	٥	وابن ١	

(١) ثم تقول من أخذ شيئاً من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن أخذ شيئاً من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهم الميت على القاعدة المشهورة .

من ثمانية . ثم ماتت الزوجة عن أم وخمسة أخوة لأب فمسألتها من ستة توافق سهميها بالنصف فتصح الأولى والثانية من أربعة وعشرين هكذا :

٢٤	٦	٨	٤	
		خلفت	٢	١ زوجة
١٨	١	أما	٦	٣ أعمام
١/٥	٥	واخوة للأم		

وان لم تكن موافقة بين سهام الميت الثاني ومسألته بل كانت بينهما مباينة فاضرب مسألته في الأولى . كابنين وابنتين . أصلها ستة عدة رؤوس العصبية ثم مات أحد الابنين عن ابن وبنت فمسألته من ثلاثة تبين سهميه فتصح المسألتان من ثمانية عشر هكذا :

١٨	٣	٦		
		ترك	٢	ابنا
٦			٢	ابنا
٣			١	بنتا
٣			١	بنتا
٤	٣	ابنا		
٢	١	بنتا		

واذا أردت قسمة الجامعة على ورثة الأول والثاني فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق فما حصل

من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية . أو في وفقها من مصحح المناسبة . ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام الثاني من الأولى عند التباين أو في وفقها عند التوافق . فما حصل من الشرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه في تلك السهام أو في وفقها من مصحح المناسبة وإذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما يحصل نصيبه .

فصل

واذا مات بعد الأول ميتان أو أكثر فحصل جامعة لمسألتي الميت الأول

والثاني . واجعل الجامعة أولى^(١) بالنسبة للميت الثالث ومسألة الثالث ثانية بالنسبة لها بعد أن تنظر بين سهام الثالث من تلك الجامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام أو توافق أو تباين . فان كان معك أربع فاجعل جامعة الثالث أولى . ومسألة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس . فما حصل . فمنه تصبح المناسخة الجامعة لمسائل تلك الأموات . كزوجة وأبوين وبنت ماتت البنت عن أم ، هي الزوجة . وعن أب الميت وهو جدها ثم مات هذا الجد عن زوجة واختين شقيقتين وأم . فمسألة الميت الأول من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللبنت اثني عشر وللأم أربعة ، وللأب خمسة : أربعة بالفرض وواحد بالتعصيب .

مسألة البنت من ثلاثة وسهامها منقسمة عليها ، لامها أربعة ولجدها الباقي وهو ثمانية فيصير معه ثلاثة عشر ، مسألة من ثلاثة عشر فالمسائل الثلاث تصح من الأربعة والعشرين ، فلو كانت التركة مائة وعشرين دينارا لكان للتي هي زوجة في الأولى وأم في الثانية خمسة وثلاثون وللتتي هي أم في الأولى زوجة في الثالثة كذلك ، ولأم الميت الأخير ، وهو الأب في الأولى عشرة ولكل من اختيه عشرون . هكذا^(٢).

(١) قوله أولى أي كأنهما مسألة أولى .

(٢) ويتضح ذلك بقسمة مجموع التركة وهي مائة وعشرون على مصحح الفرائض الثلاث وهي أربعة وعشرون لتخرج خمسة فتضربها فيما بيد كل وارث .

٢٤	١٢٠	١٣			٢٤	٣	٢٤		
٠٧	٣٥			ترك الجد	٠٧	١	اما	٠٣	زوجة
					١٣	٢	جدا	٠٥	أب
٠٧	٣٥	٣		زوجة	٠٤			٠٤	أم
							تركت	١٢	بنت
٠٢	٠١٠	٢		أما					
٠٤	٠٢٠	٤		اختاش					
٠٤	٠٢٠	٤		اختاش					

فصل

إذا أمكن الاختصار قبل العمل وقد مات بعد الميت الأول ميت أو أكثر فان انحضر ورثة من بعد الأول فيمن بقي واتفقوا في الارث بمطلق التعصيب سواء كان معهم صاحب فرض أم لا فافرض من مات بعد الأول كالعدم واقسم على الباقي مال الأول كأنه مات عنهم فقط .

كما لو خلف زوجة وخمسة بنين وخمس بنات كلهم من غير الزوجة والأولاد العشرة من أم واحدة أو من عشر امهات حتى يستووا في كونهم اخوة أشقاء أو لأب . مات منهم ثلاثة بنين واحدا بعد واحد ثم بنت ثم ابن ثم بنت . فافرض موت الستة الذين ماتوا بعد الميت الأول كالعدم .

وكان الأول مات عن زوجة وابن وثلاث بنات فتصبح بالاختصار من أربعين . هكذا :

٠٥	١	زوجة
١٤	٧	ابن
٢١		بنات

ولو كانت البنون والبنات كلهم من الزوجة وماتت الزوجة أيضا بعد الميت الأخير أو قبله عمن في المسألة فقط لصحت المناسخة من خمسة هكذا :

٥

٢	ابن
١	بنت
١	بنت
١	بنت

فصل

يجوز الاختصار بعد العمل ، بشرط أن تشترك الانصباء بجزء أو أجزاء . لكن المعتبر أدقها أن تعددت . سواء كانت الانصباء كلها متوافقة أم متداخلة أم متماثلة أم مختلفة في ذلك ، كما اذا كان بعضها يوافق بعضا أو يماثل بعضا أو يداخل ثالثا ونحو ذلك .

فاذا تشاركت جميع الانصباء فاقسم ما صحت منه المسألة على مخرج الجزء الذي اشتركت به ، واقسم كل نصيب من المصحح على مخرج ذلك الجزء . فما رجعت اليه المسألة وكل نصيب هو المطلوب . وهذا الاختصار عام في غير المناسخة أيضا .

ومثاله في المناسخة : زوج وخمسة بنين . مات الزوج عمن في المسألة . ثم أحد البنين عن خمسة بنين . فالمسألة الأولى من أربعة وتصح من عشرين للزوج

خسة . ولكل ابن ثلاثة . ومسألة الزوج من خمسة عدد رؤوس بنيه . وسهامه منقسمة عليها فيصير مع كل ابن أربعة .

ومسألة الابن من خمسة أيضا ، وسهامه تباينها . فاضربها في العشرين تحصل مائة وهي الجامعة للمسائل الثلاث . اقسمها كما تقدم . يخرج لكل واحد من بني الزوج عشرون . ولكل من بني الابن أربعة . وترجع الجامعة بالاختصار الى ربعها خمسة وعشرين . وكل نصيب الى أربعة لتوافق الانصباء كلها بالربع هكذا :

٢٥	١٠٠	٦		٢٠	٥		٢٠	٤	
						ترك	٥	١	زوج
			ترك	٤	١	ابنا	٣		ابن
٥	٢٠			٤	١	ابنا	٣	٣	ابن
٥	٢٠			٤	١	ابنا	٣		ابن
٥	٢٠			٤	١	ابنا	٣		ابن
٥	٢٠			٤	١	ابنا	٣		ابن
١	٤	١	ومثال الاختصار في أصول المسائل ابنا						
١	٤	١	زوج هو ابن عم وبنت . أصلها أربعة وترجع ابنا						
١	٤	١	الى اثنين . وكأب وبنت أصلها ستة وترجع الى ابنا						
١	٤	١	اثنين وكزوجة وأخت شقيقة وأخ لأم هو ابن ابنا						
١	٤	١	عم أصلها اثنا عشر وترجع الى أربعة . وكبنت ابنا						

وزوجة وجد أصلها أربعة وعشرون وترجع الى ثمانية . وكرجل تزوج معتقته بكسر التاء ومات عنها وعن بنت أصلها ثمانية للبنت أربعة وللزوجة الثمن بالفرض وتأخذ الباقي تعصياً بالولاء لأنها اعتقته (وترجع الى اثنين) .

وهذا ملازمة لحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب) وشهر أن الباقي بعد الثمن والنصف للبت بالرد .

فائدة في اختبار المناسخات ، واختبار صحة المناسخة بجمع الانصباء
ومقابلة المجموع بالمصحح وكذا في قسمة التركات فان ساواه فالعمل صحيح والله أعلم .

باب في ميراث الخنثى المشكل

وهو آدمي تخنث أي لم يخلص للذكورة ولا للانوثة بأن كان له آلة الرجل وآلة المرأة أو له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المرأة . وهذا الثاني مشكل مادام صبيا فاذا بلغ واخبر عن نفسه انه يميل للذكر فهو امرأة أو للانثى فهو رجل أو يميل إليهما على السواء أو لا يميل لأحدهما فمشكل والأول قد يتضح وان كان صبيا مثل ان يقعد على حائط فيبول فان بال بعيدا من الحائط فذكر أو معه فأنثى . والمشكل لا يكون أباً ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته ولكن روي أن واحدا ولد له من ظهره وولد من بطنه . والظاهر أنه لا يحكم بذلك شرعا أن يكون زوجا أو زوجة معا . بل يمنع عن التزوج فهو إما ابن أو أخ أو عم أو ذو ولاء . ولا يكون وارثا في غير ذلك (ويرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى عندنا) وقالت المالكية له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب الانثى ان ورث بهما متفاضلا . وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالأمر واضح . وقالت الشافعية يعامل هو ومن معه بالأضر في حقهم . من تقديري ذكوريته وانوثته ان ورث بهما متفاضلا كابن وولد خنثى . فالأضر في حق الخنثى كونه انثى وفي حق الابن كون الخنثى ابنا لا بنتا . فيعطى الخنثى الثلث والابن النصف . ويوقف السدس . فان ورث باحدهما كولد عم خنثى أو ولد أخ خنثى مع معتقه فلا شيء له بتقدير الانوثة . ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكوريته . وان ورث بهما متساويا كولد أم . أو معتق خنثى فالأمر واضح (ومذهب الحنابلة) ان رجلي اتضاحه كمذهب الشافعية . وان لم يرج فكالمالكية . قلت والصحيح انه لا شيء للمعتق بكسر التاء ان وجد فرضي أو عاصب .

والأول فهو أول من الجنس ومن القراء ومن بيت المال . والحديث المطلق أولى من واقعة حال ، لأن حديث الولاء لحمه كلحمه النسب موجود فلا يلغى إلا بالفراض أو العاصب فخذ بهذا ولو قيل ما قيل من الاستدلالات والله الموفق .

واعلم ان المشكل عندهم . يرث بتقدير الذكورة والانوثة تارة على السواء . كأبوين وبنت وولد ابن خنثى . وتارة بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى . وتارة يرث بتقدير الذكورة فقط كولد ابن خنثى .

فصل

طريقة العمل ان تصحح المسألة على احتمال الذكورة وعلى احتمال الانوثة ثم تنظر بين المسألتين . فان تماثلتا صحت من احدهما . وان تداخلتا فمن كبراهما وان توافقتا فمما حصل من ضرب وفق احدهما في الأخرى وان تباينت فمما حصل من ضرب احدهما في الأخرى واقسم الجامعة على كل احتمال وانظر الى حال كل وارث فان كان الأضر في حقه كون الخنثى انثى فادفع له نصيبه من مسألة الانوثة مضروباً في جزء سهمها وفي العكس تعكس فمثال التماثل زوجة وبنت وولد خنثى .

فمسألة الذكورة ، من أربعة وعشرين وكذا مسألة الانوثة . فيدفع للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة وللخنثى ثمانية ويوقف الباقي الى الوضوح (انظر الجدول في الصفحة بعده) .

				٢٤
			٨	٢٤
		٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	١	٠٣	٠٣	٠٣
بنت	٧	٠٧	٠٨	٠٧
خنثى		١٤	٠٨	٠٨
عاصب			٠٥	٦

ومثال التداخل زوج وأم وأخوان لأم وخنثى شقيق .

فمسألة الذكورة تصح من ثمانية عشر ومسألة الانوثة تصح من تسعة بالاعول هكذا

١٨	٩	١٨	٦	
٦	٠٣	٠٩	٣	زوج
٢	٠١	٠٣	١	أم
٢	٠١	٠٢	١	أخ للأم
٢	٠١	٠٢	١	أخ للأم
٢	٠٣	٠٢		خنثى

٤

ومثال التوافق زوج وأم
وخنثى شقيق . فمسألة الذكورة
من ستة والانوثة من ثمانية
بالعول والاضر في حق الخنثى
ذكورته وفي حق الزوج والأم
انوثته هكذا

٢٤	٨	٦	
٩	٣	٣	زوج
٦	٢	٢	أم
٤	٣	١	خنثى

٥

ومثال التباين ابن وولد خنثى فعلى
قول أبي حنيفة المسألة من ثلاثة لأنه
يعامل الخنثى وحده بالاضر في حقه
فيدقع للخنثى واحد والباقي للابن واذا
ظهر خلافه بعد البلوغ استرد من الورثة
ما كان له . وعلى مذهب الشافعية المسألة من ستة لأن مسألة الذكورة من اثنين
والانوثة من ثلاثة للخنثى اثنان ولذا ذكر ثلاثة ويوقف سهم .

وعند المالكية تضرب هذه المسألة في اثنين حالتي الخنثى فتصح المسألة من
اثنين عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة
يأخذ نصفها .

والواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير أنوثته ثمانية ومجموع الحصتين
أربعة عشر نصفها سبعة هكذا :

١٢	٨	٣	٢	
٠٧		٢	١	ابن
٠٥		١	١	خنثى

وقد علمت مذهب غيرهم
وانما أخذ المشكل نصف المجموع
لأن للخنثى الواحد حالتين
وللاثنين أربع حالات لأنهما قد يكونان ذكرين وقد يكونان اثنيين وقد يكون الأكبر

ذكرا والأصغر انثى وبالعكس وللثلاثة ثمان حالات وهكذا تضعف الحاصل بعدد زيادة الخنثائي .

فاذا ضربت المسألة في عدد حالي الخنثى وأحوال الخنثائي ثم قسمت على كل حالة فاجمع ما حصل لكل شخص واعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالي الخنثى أو حالات الخنثائي ففي ولدين خنثيين وعم مسألة الذكورة من اثنين والانوثة من ثلاثة وكذا مسألة التخالف من ثلاثة أيضا فاضرب اثنين في ثلاثة والحاصل في أربعة عدة أحوال الخنثيين .

يخرج أربعة وعشرون ومنه تصح . ويجب لكل واحد من الولدين أحد عشر وللعلم اثنان هكذا :

٢٤	٣	٣	٣	٢	
١١	١	٢	١	١	خنثى
١١	٢	١	١	١	خنثى
٠٢			١		عم

باب في المفقود والغائب والحمل

يحكم بموت المفقود بعد أربع سنين ولا يحكم بموت الغائب أبداً على المختار وجوز بموت أترابه . وقيل بمائة وعشرين . وقيل بمائة . وقيل بثمانين وقيل بتسعين . وقيل بخمس وسبعين . وقيل بسبعين .

ويحسب في ذلك عمره وقت الغيبة . وشرع الفقد بالاجماع في عهد عمر رضي الله عنه . ويقع على من أحاط به ماء أو حريق أو رجال بحرب وخارج ليلاً لا حاجة علمت له بلا سلاح ومتخلف عن رفقة . وقيل المتخلف غائب ، وفي محمول سيل قولان . وغائب محمول دابة وإن سبعا ومنهدم عليه مثل جبل ومالا يطاق نزعه . وجاز فقد وإن على عبد وانثى أو مجنون وطفل . وحكم عليه وعلى امرأة وعبدان أحاط بهم حرب بغية .

وعلى محاط به حريق في بيت أو خص وحوله ناس حتى سكن وعلى منهدم عليه مثل بئر وحوله ناس بموت في الأظهر . وقيل إن في كل خارج حوزة أو فرسخين . ومنهدم عليه مثل جدار أو غار أو مالا يطاق نزعه أو حمله سيل أو سبع أو نحوه أو تخلف عن رفقة قولين : الفقد والغيبة .

وغاب مأسور الكفار . وأجازت الشافعية حكم القاضي بموت الغائب اجتهدا ولو قبل مدة من تلك المدات .

ومن مات من ورثة المفقود والغائب ورثه ذلك المفقود أو الغائب ما لم يبلغ أجل الحكم بموته عندنا . وأما عند غيرنا فإذا مات شخص وبعض ورثته مفقود أو غائب عاملت من حضر منهم بالاضر في حقه من تقدير موت الغائب أو المفقود وحياته عملاً باليقين ووقوف الباقي إلى ظهور موته أو الحكم به ومن لا يستحق شيئاً بأحد التقديرين لا يعطى شيئاً كابن مفقود وعم حاضر ومن لا يختلف أثره بالتقديرين دفع

له ما يستحقه كزوج وأم وأخ مفقود . وتصح مسألة أخ لأب مفقود وزوج واختين لأب من ثمانية على الحياة ومن سبعة على الموت بالعول وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة وخمسون فاقسمها على مسألة الحياة يخرج جزء سبعة فاضربه فيما لكل واحد من الورثة . وعلى مسألة الموت يخرج جزء سبعة

ثمانية فاضربه فيما لكل واحد منهم فيدفع للزوج أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية لأنه أقل النصيبين ولكل أخت سبعة من ضرب واحد

٥٦	٧	٨	
٢٤	٣	٤	زوج
٠٧	٢	١	أخت بـ
٠٧	٢	١	أخت بـ
١٨		٢	مفقود

في سبعة كذلك ويوقف ثمانية عشر فان ظهر الأخ حيا دفع للزوج أربعة والباقي للأخ . وان ظهر ميتا دفع لكل أخت تسعة فيصير معها ستة عشر ولا شيء للزوج هكذا :

تمة

من يسميه معشر الأباضية مفقودا يسميه غيرنا غائبا ويحكمون عليه بحكمه ولا مفقود عندهم يؤجل أربع سنين .

وروي عن أبي حنيفة انه يقدر للغائب تسعين سنة .

وقال أحمد ان رجعي رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة . كما اذا

سافر لتجارة أو نزاهة أو سياحة وقف تسعين سنة من يوم ولادته وان كان الغالب الهلاك مثل أن تنكسر بهم السفينة أو يقاتلوا عدوا أو يغطسوا في مفازة فسلم بعض أجل أربع سنين .

فصل

يعامل مع الحمل كما يعامل مع المفقود . والمراد الحمل الذي يرث أو يحجب بتقدير من تقادير وجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وانفراده وتعددته أو يرث أو يحجب إذا ولد حيا ولا عبرة بحمل لا يرث ولا يحجب كما إذا مات رجل عن أمه حاملا وابنه فانه لا ارث للحمل لحجبه بالابن الحاجب للأُم عن الثلث .

ومشهور المالكية يوقف جميع التركة الى الوضع .

والحنابلة يقدرّون الحمل اثنين و يعاملون الورثة بالأضر يتقدير الذكورة والانوثة فيهما أو في احدهما . وقاله محمد . وقدره أبو يوسف واحدا . وبه الفتوى عند أبي حنيفة .

و يؤخذ كفيل من الورثة لاحتمال أن تضع أكثر أو يضع ماوقف (وطريق القسمة) ان تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة ثم تحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فهو الجامعة للمسائل كلها فاقسمه على كل مسألة يخرج جزء سهمها يحصل نصيبه منها^(١) فاعرف نصيب كل وارث من كل مسألة فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا كما لو خلف امه حاملا وعمها فلا يعطى العم شيئا مادامت حاملا . وان مات عن اخته لأمه وأخته لأبيه وزوجة عمه حاملا فتعطى الأخت للأُم سدسا والأخت للأب نصفاً و يوقف الباقي . وان خلف زوجة حاملا وأخا شقيقا أو لأب اعطيت الزوجة الثمن فقط لأنه الأقل المتيقن لها و يوقف الباقي . وان خرج الحمل ذكرا أو أنثى أو أكثر من ذلك يقتسمون الباقي بينهم . أو خرج بنتا واحدة فلها النصف وللأخ باقي الموقوف أو يخرج ميتا فيكمل للزوجة الربع والباقي للأخ . وان خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية إلا بعد الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند غيرنا .

(١) كذا في النسخة لعل فيها اسقاطا من الناسخ .

وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي و يوقف ثلثاه لأنهم يتدرونه باثنين
والاضر كونهما ذكرين . وعندنا وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانا نقدره
واحدا والاضر كونه ذكرا و يؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر من ذلك . وعند
الشافعية لا يعطى الابن شيئا والله أعلم .

باب في الهدمى والغرقى ونحوهم

والمفرد هديم وغريق اذا مات قوم بعض وارث بعض بحدث عمهم ولم يعرف من مات قبل الآخر . أو عرف ان بعضا مات قبل بعض ولم يعلم عينه أو علم انهم ماتوا في وقت واحد ولم يسبق واحد آخر فانه لا يورث واحد من آخر وروي أن عليا ورث بعضا من بعض من تلاد أموالهم وهو الذي في أيديهم وهو قول أحمد مطلقا . وبه تقول الحنابلة ما لم يقع تداع للسبق . فان وقع ولا بيان أو بين كل حلف كل واحد على ابطال دعوى خصمه ولا توارث بينهم .

فاذا مات ثلاثة أخوة أشقاء أو لأب بنحو هدم وترك أحدهم زوجة والثاني بنتا والثالث بنتين وتركوا عمين أو أعماما أو عما فالباقي بعد الفرض في الجميع للعم فصاعدا ولا يرث ميت منهم آخر على الصحيح والله أعلم .
تم كتاب الارث على يد مؤلفه الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيش لأربع عشرة ليلة مضت من ربيع الأولى من عام ١٢٧٢ هـ . وينتفع به المبتدئ ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



كتاب التوأم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أوجب الموت على جميع الموجودات ، وانفرد بالديمومة والبقاء على سائر المخلوقات . فسبحانه من إله تنزه عن القسمة والتجزئة وتعداد العادين و يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

والصلاة والسلام على من أسس أصول الاسلام ، وصحح بصحيح عزمه قواعد الأحكام ، وأنزلت عليه سورة النساء المبينة لذوي الفروض والسهام ، سيدنا محمد أفضل ولد عدنان . القائل : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس انها نصف العلم » ، وآله وصحبه الذين تعصبوا على اقتناء فنون العلم ، من منبعها ، ولم يفتلوا شيئا من أصول الشريعة ولا من فروعها . صلاة وسلاما دائمين ، متلازمين ، الى يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم . أما بعد ، فقد كتب المصنف رحمه الله تعالى في أول هذا الكتاب طرة بين فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب الثاني ونصها :

« اني لما رجعت من بريان صفا الوقت عن الاشتغال فظهر لي أن أصنف في الارث كتابا واسميه توأما لاني قد صنفت مدة اقامتي ببريان (١) كتابا موجزا في الارث (وسميته تحفة أهل بريان) واذكر في التوأم مالم أذكر في التحفة وبعض ماذكرته فيها والله أعلم » . ا هـ .

ولم يذكر المؤلف رحمه الله المبادئ العشرة كلها بل اقتصر على بعضها في التحفة ولم يتعرض لشيء منها هنا خوفا من التطويل .

وتكميلا للفائدة أوردتها هنا على سبيل الاختصار وأقول مستعينا بالله تعالى حد هذا العلم كما حده المصنف في التحفة هو (علم بأصول يعرف منها قسمة التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها) أو (الاقتدار على تعيين السهام لدويها على وجه صحيح) .

وغايته (إيصال الحقوق إلى أهلها) (٢) .

وفائدته (صيرورة المجهول معلوما) وحكمه (فرض كفاية حتى لو تركه أهل بلدة أثموا جميعا) ومسألة (القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبت) وواضعه (المجتهدون) ونسبته (أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما) وفضله (يعرف من قوله صلى الله عليه وسلم «من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة» وبما في الأثر تعلم مسألة منه بمائة حسنة) واسمه (علم الفرائض وعلم الموارث) واستمداده : من الأصول الثلاثة — القرآن والسنة والاجماع وانتهى بعضه من نزهة الفرائض .

(١) قرية من قرى ميزاب واقعة في الجهة الشرقية من غاداية (العاصمة) على بعد ٤٧ كم منها مشهورة بالنخيل وتمتاز بحدائقها البديعة وبساتينها الغناء سكانها ٣٨٣١ كلهم مسلمون .

(٢) ولا يخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة . ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبية أو ذا رحم ومعرفة أسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك . ودخل في مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار .

باب في الحقوق المتعلقة بالتركة

وهي مرتبة هكذا :

الأول ، ما تعلق بعين التركة . كما اذا خلف شيئا مرهونا وكالعبد الجاني المتعلق برقبته مال عوضا عن جناية جناها فيقدم حق المرتهن وحق المجني عليه . وبعض يدخل ذلك في الدين وليس على سيد العبد مما جنى إلا ما يقابل رقبته . والبقية دين على العبد حتى يعتق أو يخرج من ملكه فيكسب ويعطي . ولكن لا يشغل عن عمل مولاه . وقيل يلزمه كل ما جنى عبده ولو أكثر من قيمته . وان أمره بالفساد أو جعله في شيء فأفسد فيه لزمه كل ما أفسد .

ومما تعلق بعين التركة ما باعه شخص لمن هو مفلس ان مات هذا المفلس وقد اشتراه بثمن في ذمته ولم يردده ووجد البائع ما باع فله الفسخ وأخذ المبيع . لكن المختار عندنا معشر الأباضية أنه ليس له الفسخ .

الثاني ، الكفن والغسل والحفر والدفن والأرض والحمل والنعش ونحو ذلك اذا لم يجدوا ذلك إلا بالمال فيخرج من ماله بلا اسراف ولا تقتير لأن المفلس يترك له لباسه وقوت يوم له قيل ولن تلزمه نفقته والصحيح انه يترك له قوت يوم . ومن تعلق به ينفقه غيره . ولقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته (١) « كفنوه في ثوبيه » ولم يقل ان لم يكن عليه دين .

وقد يقال : لم يقل ذلك لعلمه بأنه لا دين عليه أو بأن عليه ديناً ينفذه صلى الله عليه وسلم عنه لأنه ينفذ دين الفقير .

وقيل : يلزم ذلك من حضره إلا الكفن فمن ماله على قدره . وحقوق الزوجة على أوليائها .

(١) بالصاد أي رمت به .

وقيل : على زوجها ولو موسرة .

والثالث ، الدين المرسل اعني الذي لم يتعلق بعين شيء لله أو لآدمي .
والرابع ، الوصية ولا تصح لوارث مطلقا ولا لغيره ان كانت بأكثر من
الثلث إلا باجازه الورثة هما .
والخامس ، الارث ومن اسلم قبل القسم ورث ترغيبا في الاسلام إلا
الزوجين .

وقيل : لا .

وقيل : ان اسلم زوج أو زوجة قبله (١) وارث أو وارثة .
ونقل عن أحمد ، ان العبد اذا عتق قبل القسم ورث .
قال ابن الهائم : ولا يتعلق الدين بحادث بعد الموت أي كما لو أثمرت
الشجرة أو حملت البهيمة أو كسب العبد بل هو تابع للملك وقد انتقل للوارث .
ومذهبنا معشر الأباضية تعلق الدين به .

(١) كذا في النسخة لعل صوابه قبله أي قبل القسم فهو وارث أو وارثة :

باب في أسباب الارث

ومنها الولاء ، ويرث المعتق — بكسر التاء — معتقه بفتحها قيل : اجماعا وليس بشيء فان بعضا قال : يرث من سبق اليه من جنسه ، قيل : وهو الصحيح وجاء الحديث : ان « الولاء لحمة » كلحمة النسب . فالسيد يرث عتيقه وفي الصحيحين عن عائشة : « انما الولاء لمن اعتق » .

ولا يرث المعتق — بالكسر — اجماعا إلا خلافاً شاذاً لحديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه ولا عمل عليه ، وان صح حمل على اعطائه مصلحة لا ارثا وذلك ان الانعام من جانب السيد المعتق فقط لا من جانب العبد .

وان اعتق ذمي عبدا وحارب واسترق واشترى العبد العتيق واعتقه توارثا من حيث ان كلا معتق للآخر لا من حيث كونه عتيقا . ولو اشترى عتيق أبا معتقه واعتقه ورث من سيده كما يورث السيد من عتيقه وذلك من حيث الاعتاق لا من حيث العتيقية . ومن ملك امة وعتقت عليه وملكت أبا ولدها واعتقته فللولد عليها ولواء ولها عليه ولواء .

ومنها بيت المال فانه وارث من لا وارث له ولا عاصب ولا رحم ولا سبب من أسباب الارث ان كان الامام عادلا جامعاً لأموال الامامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا وارث من لا وارث له أؤدي دينه وارثه واعقل عنه » .

وقيل اذ لم يكن عاصب فما فضل عن الفروض لبيت المال . وزعم بعضهم ، ان بيت المال يرث ولو كان الامام جائرا غير جامع وهو قول أكثر المالكية .

وقد قيل : ان العتيق يرثه بيت المال . ولا شك أنه كان له وارث أو عاصب أو رحم ورثه دون المعتق وبيت المال . وان كان زوج أو زوجة أخذ أو أخذت مازاد عن الفرض من جهة ان من له سهم أحق . وقيل : مازاد للمعتق . وقيل لبيت المال والله أعلم .

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or letter. The text is written in a cursive style and is mostly illegible due to fading and blurring. It appears to be a single page of writing, possibly a page from a book or a letter. The text is arranged in several lines, with some lines being more prominent than others. The overall appearance is that of an old, worn document.

باب في شروط الارث

منها تحقق وجود المدلي الى الميت حيا عند الموت . أو تقدير وجوده كحمل
انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو ظنا كما اذا انفصل لأقل من أربع
سنين .

وأكثر من ستة أشهر من موت أبيه . وأمه غير فراش لأحد
ولو كان نطفة عند الموت لأنه أصل آدمي متهيء للحياة قاله الشافعية ولا
يشترط عندنا الزيادة على ستة أشهر . ولا يلحق بالفراش في أقل من الستة من وقت
الدخول أو امكان الوطء عندنا وعند جمهور الائمة ومن وقت العقد عند ابن عباد وأبي
حنيفة (١) ويلحق الى أقصى مدة الحمل وهو عندنا سنتان اذا ادعت المرأة ذلك ولم
يتبين بها الحمل وان تبين بأن تحرك مثلاً بعد أربعة أشهر وعشر فانه يلحق ولو الى

(١) قال المؤلف رحمه الله وابن عباد اثنان أحدهما أباضي والآخر حنفي فاحذر الالتباس بل
ثلاثة . أباضيان : متكلم وفقه حنفي اهـ .

عشرين سنة ولا يشترط تحقق استقرار حياة المدلي بعد الموت خلافا للشافعية فلو ذبح رجل وكان يتحرك فمات أبوه وابنه في تلك الساعة لم يرث المذبح منهما عندهم لأن حياته غير مستقرة والمذهب أنه يرث حياة المذبح ولو لحظة بعد أبيه أو ابنه وهو الحق .

ومن شروط الارث ، العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا ، وهذا الشرط يختص بالقضاة فلا يقبل القاضي الشهادة بأنه ابن عم مثلا ، ولا بد من العلم بالقرب والدرجة ، فانه اذا مات هاشمي مثلا فكل واحد من بني هاشم ابن عمه ، ولا يرثه إلا من علم قربه .

باب في موانع الارث

والمنع هنا هو الحجب بالصفة . ومن الموانع القتل . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من الميراث شيء » فقليل : لئلا يستعجل الارث بالقتل وقال الصيمري تعبد . ومن حفر حفرة عدوانا وتردى فيها موروثة فمات أو وضع حجراً في طريق فعثر به فمات أو وقع انسان على ابنه من علوفمات الابن فلا ارث في ذلك . وان مات الأب الواقع ورثه الابن

(ومنها اختلاف الدين) فلو خلف الكافر ابنا مقرا وعمما كافرا أو معتقاً كافرا ورثه العم والمعتق . وقال القاضي حسين ان خلف الكافر ابنا مقرا ومعتقاً كافرا فماله لبيت المال . ويتوارث الحربيان مطلقاً . كالرومي والهندي . وقيل إن لم تختلف دراهما . ويتوارث الملل . لقوله عز وجل : (فماذا بعد الحق إلا الضلال) ، وقوله : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ، وقوله : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ، وقوله : (لكم دينكم ولي دين) .

وقيل لا توارث بينهم . ولا حجة لهذا في قوله عز وجل : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » لقول مجاهد ان المعنى : ولكل من دخل في دين محمد جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا ، ولا في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين » ، لأن المراد الاسلام والكفر .

قليل : بدليل ان في بعض طرقه فلا يرث المسلم الكافر . ومال المرتد لبيت المال كالذمي الذي لا وارث له ، وناقض العهد إن استرق ومات رقيقاً إلا ما وجب

له بجناية عليه في حال حرите وأمانه فقدر الجناية لورثته على راجح الشافعية . وقيل
لبيت المال . وما وجب للمرتد في حال الاسلام من دية لوارثه . لأن القصاص شرع
للتشفي . والتشفي للوارث .

وقيل ذلك لبيت المال . كدية من لا وارث له والخلف في الاقتصاص ومثل
ذلك في حد قاذف المرتد وفي نحو يهودي تنصر .

ومنها الدور الحكمي ، وهو أن يلزم من اثبات الشيء نفيه فحكمه ان
ينتفي من أصله كما لو أقر أخ حائز للتركة بابن للميت . فقيل يثبت نسب الابن ولا
يرث لأن ارثه يؤدي الى نفي ارثه لأنه يلزم من ارثه حجب الأخ فلا يكون الأخ وارثا
فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب الابن . فلا يرث . وقيل : يرث . وقيل : لا يرث ولا
يثبت نسبه لترتيب الدور عليه فلو ثبت لبطل الاقرار .

واجيب أن ثبوت النسب المجرد لا يرفع الاقرار . ويجب على المقر دفع ما
أخذ للمقر له فيما بينه وبين الله ان كان صادقا . وللمقر له أخذه .
وكما لو اعتق الأخ الحائز عبيدين من التركة فشهدا بابن فيثبت نسبه ولا
يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يدخل العبدان في ملكه فلا يصح عتقهما . فلا
تقبل شهادتهما . فلا يثبت نسب الابن . فلا يرث .
واشترطت الشافعية الحيازة لأن شرط ثبوت النسب باقرار القريب عندهم

كون المقر وارثا حائزا سواء كان واحدا أو متعددا .
واشترطوا لعدم ارث القرابة كونه يحجب المقر حرمانا . فلو أقر ابن أو بنون
بابن آخر أو اخوة بأخ أو أعمام بعم ثبت النسب والارث . ولا يثبت اقرار وارث
بوارث آخر على غيره من الورثة .

باب في الوارثين

الناس اما وارث موروث كالأخوين وابني العم والزوجين والأب والابن
والأم .

واما غير وارث غير موروث كالرقيق والمرتد على مامر . واما موروث غير
وارث وهو الجنين في غرته . تورث عنه وحدها اذ لا يملك غيرها ولا يرث لعدم تحقق
حياته .

والرقيق الذي اعتق بعضه فماله لجميع ورثته على الأصح عند الشافعية ،
وقيل لمالك بعضه ، وقيل بينه وبينهم على قدر ما حرمنه وما رق .

وقيل لبیت المال . والحق وهو مذهبنا انه اذا عتق بعض الرقيق عتق كله
(والمرتد ذو القصاص) ونحوه في صورة (١) من ارتد وكان قد وجب له قصاص في حال
اسلامه فانه يورث عنه القصاص (وكافر له) امان فنقضه ثم استرق ومات رقيقا .
وقد جني عليه في حال حريته وأمانه فلورثته قدر الدية . واما وارث غير
موروث وهم الأنبياء عليهم السلام .

فصل

التحقيق انه انما يسمى مانعا ما سلب الارث مع تحقق سببه وشروطه وقد
ذكرتها في التحفة . فعد الغزالي اللعان مانعا تجوز لأنه قطع النسب الذي هو السبب
في الارث لا قاطع للارث ، لأن المانع لابد أن يجمع السبب .

وكذا عد بعضهم في الموانع خفاء تاريخ الموت بنحو غرق . وقد عده فيها
الشافعي والرافعي والنووي والجعبري والأكثرون .

وانما انتفى الارث فيه لانتفاء شرطه ، وهو تحقق وجود الوارث حيا عند موت
الموروث لا لوجود مانعه . وعد بعضهم التوافق في الدين شرطاً لأنه انتفاء مانع .

(١) متعلق بمحذوف أي يظهر ذلك ويتصور في صورة من ارتد الخ .

فصل

كل من ورث شخصا فإنه يرثه إلا ابن الأخ فإن عمته يرثها لأنه عصبتها ولا ترثه لأنها عمته والعمة من ذوي الأرحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل أن لا ميراث لهما » .

والأعم يرث بنت أخيه لأنه عصبتها ولا ترثه لأنها من ذوي الأرحام والأب يرث بنت عمه ولا ترثه لذلك . وقد ورث في تلك المسائل الذكر من الأنثى بلا عكس .

والأُم الأم فإنها ترث ولد بنتها لأنها أصله ولا يرثها لأنه من ذوي الأرحام فقد ورث الأنثى من الذكر إذا كان الولد ذكرا دون العكس (١) .
والأب يرث المرأة النازل فإنه يرثها ولا ترثه في قول ضعيف منسوب للشافعي . والحق أنها ترثه .
والأعم والمعتقة يرثان عتيقهما ولا يرثهما .

فصل

يرث من أعلى النسب من الذكور . الأب وأبوه وإن علا ، ومن أسفله ، الابن وابنه وإن نزل ، ومن حواشيه : الأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والأعم الشقيق والأعم من الأب وابن الأعم الشقيق وابن الأعم من الأب . وإن نزل ابن الأخ وابن الأعم . وسواء عمومة الميت أو عمومة أبيه أو جده وإن علا .

(١) هو أن يرث الذكر وهو ولد الأم من الأنثى التي هي أم الأم وكذلك إن كان ولد الأم أنثى لا يرث أم الأم .

وهؤلاء ثلاثة عشر يرثون بالنسب ويرث بغيره الزوج والمعتق . وعصبته
بنسب أو ولاء .

ويرث من أعلى النسب من النساء : الأم وأم الأم وان علت بمحض الاناث
وأم الأب وان علت بمحضهن أو محض الذكور أو محضهن إلى محضهم .
ومن أسفله البنت وبنت الابن وان سفل بمحض الذكور ومن الحاشية
الأخت الشقيقة والأخت من الأب والأخت من الأم . وبغير النسب الزوجة والمعتقة
ومعتقة المعتق .

فصل

إذا اجتمع الذكور كلهم فالميت انثى ليوحد الزوج . ويرث الابن والأب
والزوج . وغيرهم محجوب بالأب والابن . وإذا اجتمع كل الاناث فالميت ذكر
لتوجد الزوجة . وترث البنت وبنت الابن والأم والشقيقة والزوجة . وتحجب
الجدات بالأم . والأخت للأم بالبنت . وتحجب الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة على
القول بأن للمعتق نصيبا ولو وجد فرضي أو عاصب . والحق ان لا نصيب له مع ذلك
لأن الشقيقة عصبه مع البنت وبنت الابن . وان اجتمع الذكور والاناث غير الزوجة
أو الاناث والذكور غير الزوج ورث الاب والأب والابن والبنت وأحد الزوجين .
وتحجب أولاد الابن بالابن والجدات بالأم والجد بالأب والباقي به وبالابن . ولا
تجتمع الاناث كلهن والذكور كلهم اذ لا يجتمع الزوج والزوجة في فريضة إلا ان
أقامت المرأة بينة على مكفون انه زوجها وهؤلاء أولادها منه واقام الرجل بينة أنها
زوجته وهؤلاء أولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى فعن بعض أنه يقسم بينهما
الثلث . وبينه وبين الأولاد الثلث الآخر والباقي بعد ذلك وبعد سدس الأب
وسدس الأم . فقد اجتمع الذكور والاناث كلهم .

وقيل : تبطل البينتان . واختاروا العمل بينة الرجل فالمسألة من اثني عشر
تصح من خمسة وسبعين في صورة ترك الخنثى زوجين وأبوين وخمس بنات من الرجل

وخمس بنين من المرأة . وعلى العمل بالبينتين ترث البنات والبنون وتكون من اثني عشر ، لأن فيها ربع الزوجة وسدسي الأبوين وما بقي للبنين والبنات أو من أربعة وعشرين . لأن فيها ربع الزوج وثمان المرأة وسدسي الأبوين وهو أولى . فمقتضى بينة الرجل ان له الربع والباقي بعد الربع والسدسين وهو ربع وسدس لأولاده .

ومقتضى بينة المرأة ان لها الثمن والباقي بعد الثمن والسدسين وهو نصف وثلاث ثمن لأولادها فربع الزوجية وهو ثمنان لا يستقل به الزوج . تنازعه الزوجة في ثمن منهما فيقسم الثمن بينهما وينازعه أولاده في الثمن الآخر لأنه يدعيه تكملة ربه وهم يدعونه لأنه باق بعد الفروض بمقتضى بينة الأم فنصفه له ونصفه لأولادها والباقي بعد الربع والسدسين للأولاد من الجهتين للذكر حظا انثى . وكذا ان أقام كل منهما بينته بعد الدفن أو على غائب لم يظهر حاله .

فصل

« الفروض » الربع والثلث وضعف كل ونصف كل . واما ثلث الباقي للأم بعد فرض الزوجية في صورة أب وأم وأحد الزوجين فهو ربع في صورة الزوجة والأب مع الأم ونصف الثلث في صورة الزوج والأب والأم ونصفه هو السدس . وقال ابن عباس وغيره : يفرض للأم في الصورتين ثلث كامل . وعلى قول غيرنا بتوريث الاخوة مع الجد يكون له ثلث الباقي في صورة الجد وثلاثة أخوة وزوجة وهو ربع ، وفي صورة الجد ، وثلاثة إخوة وبنت أو الجد وثلاثة إخوة وبنت ابن وهو نصف الثلث .

نعم اذا كان مع الجد والاخوة الثلاثة أم أو جدة فله ثلث الباقي وليس ربعا ولا نصف ثلث .

فصل

البنت لا يعصبها إلا الابن وهو أخوها . وأما بنت الابن فيعصبها اثنان :
الأول ابن ابن في درجتها سواء كان أخاها أم ابن عمها إذا لم تستكمل البنات
الثلاثين بالاجماع . وكذا ان استكملت البنات الثلاثين عند الجماهير .
وقال ابو ثور ان الباقي لابن الابن وحده ولا شيء لبنات الابن لأن البنات
لا يرثن بالبنة أكثر من الثلاثين .

واجيب بأن ذلك يمتنع من جهة الفرض لا من جهة التعصيب !
وبقوله : « يوصيكم الله في أولادكم » الآية . فلوترك ابنا وعشر بنات
لكان للابن سدس وللبنات خمسة أسداس .
وهي أكثر من السدس بل من الثلاثين .

« والثاني » ابن ابن أسفل منها بدرجة أو درجات سواء كان ابن أخيها أو
أنزل أو ابن ابن عمها أو ابن أنزل إذا لم يكن لها شيء من الثلاثين .
والأخت الشقيقة لا يعصبها إلا الأخ الشقيق . والأخت من الأب لا
يعصبها الأخ الشقيق . والأخت من الأب لا يعصبها إلا الأخ للأب وأما الشقيق
فيسقطها .

وابن الأخ والعم وابن العم والمعتق لا يعصبون اخواتهم ويرثون وحدهم ولا
يرثن ولو انفردن .

والأخت الشقيقة فأكثر عصبه مع بنت أو بنت ابن وان سفل فأكثر أو
معهما أو مع المتعدد منهما وكذا أخت من أب فأكثر مع من ذكر عند عدم الشقيقة .
وانما كانت الاخوة مع البنات عصبات لأنه اذا كان في المسألة بنتان
فصاعدا أو بنتا ابن واخوات وأخذت البنات الثلاثين .

فلو فرضنا للأخوات الثلاثين واعلنا المسألة نقص نصيب البنات فاستبعدوا ان
يزاحم ولد الأب الأولاد وأولاد الابن ولم يكن اسقاط ولدي الأب فجعلن عصبات
ليدخل النقص عليهن خاصة .

فصل

العاصب بنفسه يأخذ جميع التركة عند انفراده .
وما ابقت الفروض عند وجودها وان لم تبق شيئا فلا شيء له إلا الأشفاء في
المشركة .

فيأخذون مع أولاد الأم مع أنه لم تبق الفروض لهم شيئا (وقد بينت
المشركة في التحفة) والعاصبة بغيرها ومع غيرها كالعاصب بنفسه إلا في حوز جميع
التركة فلا نحوزها لأنها لا تكون عصبية وهي منفردة .

إلا ان حازتها فرضا وردا من حيث أن من له سهم في الارث أحق من
لا سهم له .

والا في أخذ (١) ما ابقيت الفروض بالنظر للعاصب مع غيره فان من عصبه
يشاركه .

فصل

الزوج والزوجة والأم والجذتان والأخ من الأم والأخت منها لا يرثون إلا
بالفرض من الجهة التي يسمون بها ، واما ارث الزوج بالعصوبة حيث كان ابن عم
أو معتقا فليس من حيث الزوجية وكذا الباكون . ويرث الابن وابنه والأخ الشقيق
وابن الأخ الشقيق وابنه والعم من الأب وابنه والمعتق والمعتقة بالعصوبة . وأما أخذ
الشقيق بالفرض في المشتركة فمن حيث كونه أخا لأم . والغيت قرابة الأب . لا من
حيث كونه شقيقا . والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة ، والأخت للأب يرثن
بالفرض تارة وبالعصوبة أخرى .

(١) قوله وإلا في أخذ (الخ) عطف على قوله إلا في حوز جميع (الخ) .

وزاد الرافعي الأخ الشقيق فانه يرث بالفرض في المشتركة وبالتعصيب في غيرها . وليس بشيء لأن ارثه بالفرض فيها من جهة قرابة الأم ، وبالعصوبة في غيرها من حيث كونه شقيقا .

والاب والجد يرثان بالتعصيب عند عدم الولد وولد الولد وبالفرض (وهو السدس) مع ابن أو ابن ابن أو مع فروض مستغرقة كابنتين وزوج وأم :
فللبنتين الثلثان وللأم السدس وللزوج الربع . فقد عالت عولا بنصف سدس .

فيفرض للأب السدس ويزيد العول أو مع من يبقى له سدسا كابنتين وأم . وأقل منه كابنتين وزوج . لهما الثلثان وله الربع فيبقى للأب نصف السدس . فيفرض له السدس كاملا . فتعول بنصف السدس ويرثان بالفرض والتعصيب مع من يفضل عنه من البنات أو من بنات الابن أكثر من السدس . فالسدس فرض والباقي بعصبة كبنت وأب أو بنت ابن وأب . أو بنتين وأب . أو بنت وبنت ابن وأب . أو بنت وأم وأب .

وقيل ما يأخذه الجد من سدس وباق انما يأخذ جميع ذلك بالعصوبة . وليس الخلاف لفظيا خلافا للرافعي من الشافعية (لظهور أثره في تأصيل المسألة) . كبنت وجد . فعلى أنه يأخذ بالفرض والتعصيب ما بقي وهو الصحيح فأصل المسألة ستة وترجع بالاختصار الى اثنين . وعلى أنه يأخذه بالعصوبة فأصل المسألة من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي ولظهور أثره فيها اذا أوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض . وهذا يختص بما اذا قال الموصي على أن لا يضام ذو الفرض ويختص الضيم بالعاصب . وقيل ولو لم يقل ذلك . ولا بد من اجازة من دخل عليه الضيم من الورثة القدر الذي حصل به الضيم .

فان ترك بنتا وجدا وأوصى لزيد بنصف ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض . فان أجاز الجد الوصية وقلنا : يرث الباقي فرضا وعصوبة فلبنت النصف وللجد السدس فرضا . وله نصف الباقي عسوبة . ولزيد نصفه الآخر . وهو السدس . وان قلنا : يرث العسوبة . فلبنت النصف وللجد نصف الباقي ولزيد النصف الآخر . وهوربع . فتصح من أربعة .

وان رد الجد الوصية فلزيد السدس على الأول والربع على الثاني وعليه فالباقي بعد ربع الوصية بين الجد والبنت نصفين فيما قيل من ثمانية بالتصحيح : للبنت ثلاثة فرضا وللجد ثلاثة عسوبة ولزيد اثنان وعلى الأول : لزيد السدس وصية . والباقي نصفه للبنت وسدسه للجد فرضا وباقيه له عسوبة . وتصح من ستة وثلاثين وتختصر من اثني عشر .

فصل

ترتيب العسوبة ، ان يقال : الابن فابنه وان نزل . فالأب فالجد وان علا فالشقيق فالأبوان . فابن الشقيق فابن الأبوين فالعم من الأبوين فالعم من الأب . فابن العم من الأبوين فابن العم من الأب . فعم الأب من الأبوين فعم الأب من الأب وبنوها كذلك . فعم الجد من الأبوين فعم الجد من الأب . وبنوها كذلك . وهكذا عمومة أبي الجد فعمومة جد الجد وان علا فعسوبة الولاء .

وترتيب عصبته كترتيب عسوبة النسب ، ثم معتق المعتق ، ثم عسبة معتق المعتق ، ثم عصبته على ترتيبهم وهكذا ، ولا ارث لعسبة عسبة المعتق اذا لم يكونوا عسبة المعتق . فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم ، فميراثه لأقرب عسباتها . كأخيها وان لم يكونوا فللمين (١) عند الشافعي ومالك والجمهور . ولعسبة ابنها عند بعض .

(١) كذا في النسخة لعل الصواب وان لم يكونوا فلبنت المال .

وصححت الشافعية في الولاء تقديم الأخ وابنه على الجد لانهما بالبنوة والجد بالابوة والبنوة أقوى .

وقيل : الأخ الأبوي يستوي مع الشقيق وابنه مع ابن الشقيق . والعلم للأب مع العم الشقيق وابن العم للأب مع ابن العم الشقيق في الولاء . وهو قول ضعيف . وكذا القول باستواء ابن عم هوأخ من أم مع ابن عم ليس كذلك لأن قرابة الأم ولو كانت لا مدخل لها في الولاء لكنها مقوية لقرابة الأب . وإن اعتق أحد أحد أصول الميت من جهة الأب سواء كان العتيق ذكر أو أنثى ، والآخر اعتق أحد أصوله من جهة الأم ، كان العتيق ذكرا أو أنثى قدم معتق جهة الأب على معتق جهة الأم .

ويقدم معتق أم الأب على معتق أم الأم وأبي الأم أو الأم . ويقدم معتق أبي أبي الأب ومعتق أم أبي الأم (١) وعلى معتق أم الأم وأبي أم الأم وأبي أبي الأم وعلى معتق أم الأم ومعتق أبي الأم ومعتق الأم . وإن كان الأصلان العتيقان من جهة الأب أو الأم واختلفا ذكورة وانوثة قدم معتق الذكر على معتق الانثى ولو بعيدا .

فمعتق أبي الأب قبل معتق أم الأب . ومعتق أبي أبي الأب قبل معتق أم أبي الأب . ومعتق أبي الأم قبل معتق أم الأم ، ومعتق أبي أبي الأم قبل معتق أم أبي الأم ومعتق أم الأم ومعتق الأم . وإن استوى العتيقان ذكورة أو انوثة وقد اتحدت جهتهما قدم الاقرب الى الميت فمعتق الأب قبل معتق أبي الأب . ومعتق الجد قبل معتق أبي الجد ومعتق الأم قبل معتق أم الأم ومعتق أب الأم قبل معتق أب أب الأم .

(١) كذا في الأصل والأنسب بسابق العبارة ولاحقها على معتق (الخ) بلفظ على إلا بالواو ليتأتى

عطف ما بعده عليه .

مسألة

الارث بالفرض أقوى من الارث بالعصوبة لسقوطها بعدم البقاء . والارث بعصوبة النسب أقوى منه بعصوبة الولاء والارث بعصوبتها أقوى من الارث بالرحم وارث بالرحم أقوى من الرد . والرد أقوى من بيت المال على الصحيح ، وقيل بيت المال أقوى من الرد والرد قبل الرحم .

فصل

قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم . مثل ان تتزوج المرأة ابن عمها وتلد منه ابنا فهذا المولود ابنها وابن ابن عمها . وكان هو معتق . مثل ان يملك الشخص أباه أو امه فيخرج أو تخرج حرا أو حرة بملك الولد اياه أو اياها . وقد تجتمع جهتا فرض وهذا في نكاح المجوس لباحثهم نكاح المحارم . وفي نكاح المسلمين وغيرهم بالشبهة . ويرثون بالفرضين . وقيل لا ارث بالزوجية الباطلة . وعن زيد والحسن يورث بأقوى جهة العصوبة وقد مرتبتيها ، وبأقوى جهتي الفرض . وهي الجهة الحاجبة للأخرى حجب حرمان أو التي لا يسقطها أحد أو يكون مسقطها أقل عددا من مسقط الأخرى (فالجهة الأولى كبنت) هي أخت من أم . وكأم هي جدة . مثل أن ينكح مجوسي والدته وتلد منه بنتا ويموت عن البنت . فهي بنته واخته لأمه فترث بجهة البنوة لا بجهة الأخوة لأن البنت تحجب الأخت . ومثل أن تموت البنت عن الوالدة فهذه الوالدة ترثها بجهة الامومة لا بجهة الجدودة لأن الأم تحجب الجدة وهذه الوالدة أم لبنت المتوفاة وأم لأبيها . واما ان نكح المجوسي بنته ومات عنها فهي زوجته وبنته فلها النصف بالبنتية ولا شيء لها بالزوجية لأن البنت تحجب الزوجة الى الثمن لكن لا يرد ذلك علينا لأن الكلام في

شيئين موجبين للارث لولا الحجب : وعن بعض ان هذه الزوجية لا يورث بها بالاجماع (والجهة الثانية) كأخت من أب هي بنت أو أم .

كما لو نكح المجوسي بنته فولد منها بنتا وماتت العليا عن السفلى فهي بنتها واختها من أبيها فالأم والبنت لا يسقطهما أحد اجماعا .

بخلاف الأخت من الأخت فالامومة والبنتية أقوى من الاختية فيورث بهما دون الاختية لأن الاختية مع البنتية أو مع الامومة قرابتان يورث بكل منهما منفردة . فيورث بأقواهما اذا اجتمعتا لا بكل منهما كالشقيقة ترث بأقوى قرابتي الأب والأم لا بكل منهما . وقيل يورث بكل منهما كابن عم هو زوج .

واجيب أن الكلام في الارث بفرضين . وهذا فرض وتعصيب «والجهة الثالثة» كجدة هي أخت من الأب .

كما لو نكح المجوسي بنت بنته فولدت له بنتا وماتت هذه البنت السفلى بعد موت الوسطى وخلفت العليا .

فالعليا أم امها واختها من امها . فترث بالجدودة لأنها أقوى . اذ لا يحجبها إلا الأم وحدها . والاخت من الأب يحجبها ستة الابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق والأخت الشقيقة اذا كانت عصبه مع البنت أو بنت الابن والشقيقتان ان لم تعصب (١) الاخت للأب .

وقيل ترث بالاخوة لا بالجدودة ، لأن نصيب الأخت أكثر ولأن ميراثها بالقرآن . واذا حجبت الجهة القوية ورثت بالضعيفة ، كما لو خلفت السفلى الوسطى والعليا وهما امها وأم امها وكلتاها أختها من أبيها فأقوى جهتي العليا الجدودة وهي

(١) بالبناء للمفعول أي ان لم يعصبها الأخ من الأب .

محجوبة بالوسطى لأنها أم فترثها بالاخوة فلها النصف وللوسطى الثلث لأنها أم .
ولا تنقصها اخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث الى السدس على الصحيح .
ويلغز بذلك جدة أم أم ورثت مع الأم ، للأم الثلث وللجدة النصف ، أو
اختان من الأب ورثتا بالفرض ولاحدهما الثلث وللأخرى النصف ، أو ورث
شخص مع من أدلى به وليس ولد أم .
وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب ، كزوج هو ابن عم أو كزوج
هو معتق ، وكابن عم هو أخ من أم فيرث بهما .
وان منع مانع من التعصيب ورث بالفرض ، كما لو كان مع الزوج الذي
هو ابن عم أو معتق أخت لأب ، فانه يرث بالزوجية أو منع الفرض ورث
بالتعصيب ، كما لو كان مع ابن العم الذي هو أخ لأم بنت فيرث بالعصوبة فقط لا
بأخوة الأم لسقوطها بالبنت .

فصل

إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة وانفرد احدهما بقراة أخرى
كابني عم احدهما أخ لأم ورث بهما ان لم تحجب احدهما فلأخ للأم السدس
والباقي بينهما بالعصوبة لكل منهما ربع وسدس .
وان اجتمع ابنا عم المعتق : احدهما اخو المعتق لأمه فان الجميع للذي هو أخ
من أم وقيل للذي هو أخ لأم في الصورة الأولى السدس فرضا بأخوة الأم والباقي
عصوبة بينهما . وفي الثانية المال بينهما نصفين وان حجبت القراة الأخرى .
كما لو كانت في الصورة الأولى بنت فما بقي بعد فرض البنت بينهما
بالسوية .

وقيل للأخ من الأم لأن البنت منعتة من الأخذ بقرابة الأم فترجحت بها
عصوبته .

واجيب بأن قرابة الأم في الشقيق ترجح بها لأنه لا يفرض له بها فلا يؤثر
فيها الحجب . وإذا كان ابنا عم : أحدهما أخ لأم والآخر زوج فللزوج النصف
وللآخر السدس والباقي بينهما عند علي . وقيل الباقي بعد فرض الزوج للآخر .

وإذا كان ثلاثة بني عم أشقاء أو لأب : أحدهم زوج والثاني أخ من أم
والثالث ابن عم فقط فللزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهم بالسوية . وقيل
النصف للزوج والباقي للأخ .

وإذا كان ابن عم لأ بوين وابن عم آخر لأب وهو أخ من أم فللأخ السدس
والباقي للأول . وقيل المال بينهما . وذلك بأن يكون ثلاثة أخوة شقيقان وأخ لأب
ولأحد الشقيقين ابن من امرأة وتعاقب الشقيق الثاني واخوه لأبيه على امرأة فولدت
لكل منهما ابنا ويموت ابن الشقيق الثاني عن أخيه لأمه الذي هو ابن عمه لأبيه
وعن ابن الشقيق الأول وهو ابن عمه لأبويه ، وإن كان ابن عم لأم زوجا وابن عم
لأب أخا من أم وابن عم شقيق فللزوج النصف وللأخ من الأم السدس والباقي
للالثالث . وقيل له وللأخ من الأم سواء .

وإن كان أخوان من أم أحدهما ابن عم فلهما الثلث بالأخوة والباقي لابن
العم منهما قطعا .

وإن كان ابنا عم أحدهما أخ من أم وأخوان من أم أحدهما ابن عم فالثلث
للأخوة من الأم والباقي لابني العم من الثلاثة ولابن العم الذي ليس بأخ سواء .
وقيل للأخ من الأم سدس . والباقي لابني العم الذين هما أخوان لأم ولا شيء لابن
العم الذي ليس بأخ .

فصل

لا يرث مع الابن بالفرض إلا الأبوان . فأقل ارثه مع ذوي الفروض ربع
وسدس وهما الباقي بعد سدسي الأبوين وربع الزوج .
وإذا ترك الميت ذكرا سقط ولد الولد أو بنتا فالباقي بعد نصفها لولد الولد
للذكر مثل حظ الانثيين .

وإذا كان ولد الولد بنتا أو بنات فلهن السدس بعد نصف بنت الصلب
وتحجب القريبة من ولد الولد البعيدة منهم .
ويحجب القريب البعيد فإن ترك بنتا وبنت ابن وبنت ابن ابن فلبنت
النصف ولبنت الابن السدس ولا شيء لبنت ابن ابن . وإذا بقي بعد سدس بنات
الابن أو بنته شيء فلاقرب الذكور ، وإن كان معه أو فوقه من الاناث من لا فرض لها
فللذكر مثل حظ الانثيين وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد
الصلب وهكذا كل درجة نازلة مع درجة عالية .

فصل

حكم الشقيق والأبوي حكم الولد وولد الابن . وأما ابن الأخ من
الأبوين أو من الأب فحكمه حكم أبيه لكن الاثنين منهم لا ينقلون الأم الى
السدس ولا يعصب اخته أو أخت الميت ويحجبه الجد اتفاقا ويسقط في المشتركة
ويسقط بالأخت إذا كانت عصبه مع غيرها .

فصل

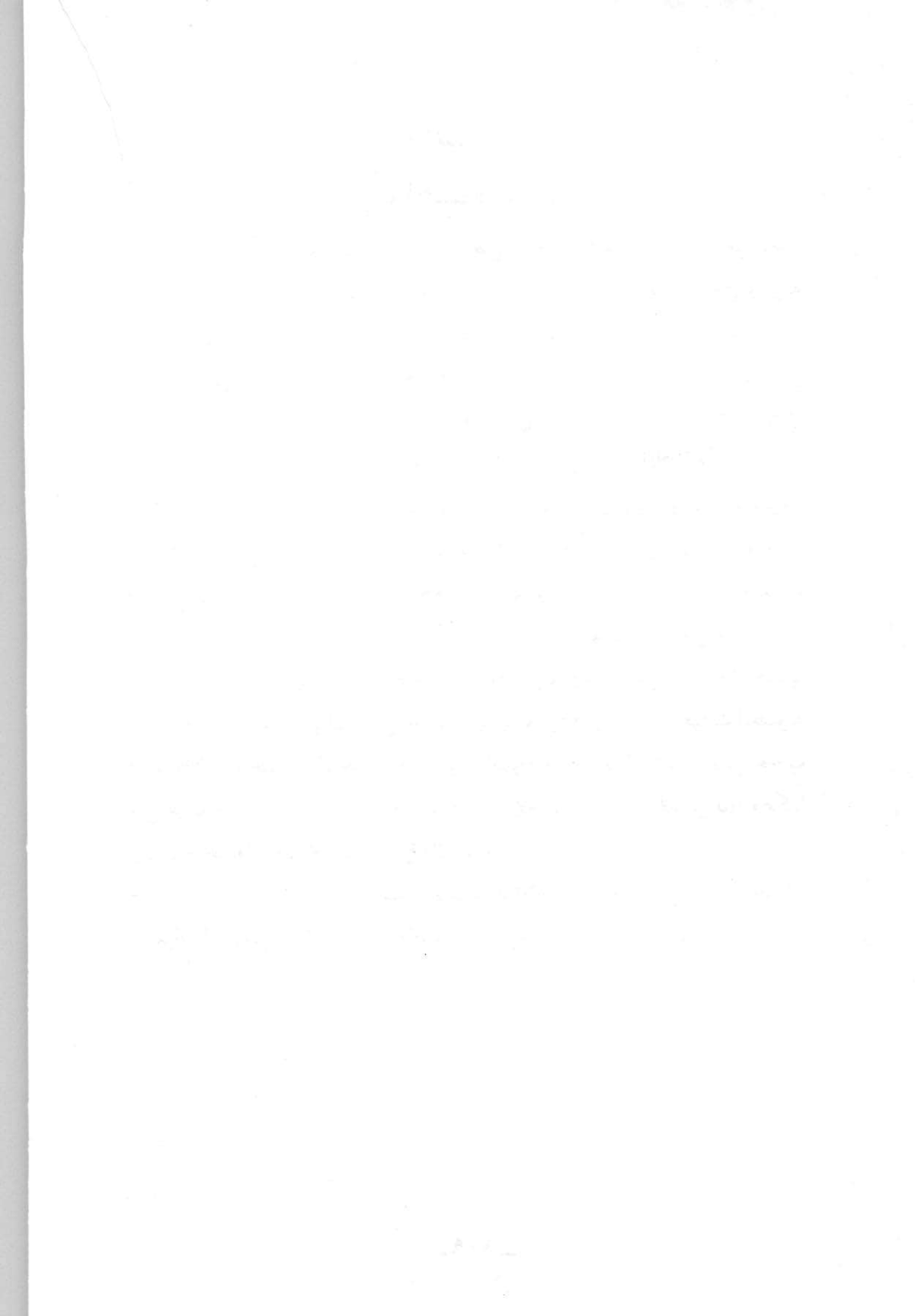
ترث أم الأم وإن علت . وأم الأب وإن علت بذكور أو إناث كأم الأم وأم
الأب وأم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب وأم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أبي
أبي الأب وأم أم أم أم الأم وأم أم أم أم الأب وأم أم أبي الأب . وأم أم أبي أبي
الأب وأم أبي أبي أبي الأب .

وترث كل واحدة مع مقابلتها من الجهة الأخرى ولا ترث البعدى مع

القريبى عندنا .

باب في الحجب

أما حجب النقصان فانتقال من فرض الى فرض فيمن له فرضان ومن فرض الى تعصيب في ذوات النصف . وبالعكس في الأب والجد وانتقال من عسوبة لأخرى في حق الشقيقة والابوية . فلها مع أخيها أقل مما لها مع البنت أو بنت الابن . وبمزاومة في فرض في الزوجة والبنت وبنت الابن والأخت مطلقا والأخ من الأم والجدة فان الزوجة تشاركها زوجة وأكثر في ربع أو ثمن . والجدة تشاركها في السدس جدة أو أكثر . وفرض الاثنين من هؤلاء تشاركهما فيه الثلاثة وأكثر . وقد علمت ان ولد الام ينقله الآخر عن السدس الى الثلث ويشاركان فيه . وبمزاومة في تعصيب في حق العاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره غير الأب والجد . وبالعول في حق ذوي الفروض فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة . ولم يعد بعضهم العول حجباً . وقال بعض حجب النقصان هو الانتقال من فرض لفرض . واما حجب الحرمان فبالصفة ، وقد مر ، أو بالشخص ولا يدخل حجب الحرمان بالشخص على الأبوين والابن والبنت والزوجين . وأقوى جهات العسوبة البنوة فالابوة فالجدودة فالاخوة فبنو الاخوة فالعمومة فالولاء فالاسلام . فالابن يحجب من تحته وابنه يحجب من تحته وهكذا والأب يحجب من فوقه والجد من فوقه وهكذا والأب والجد وان علا يحجب الاخوة والأعمام . وتحجب البنت وبنت الابن ولد الام . وعد بعض من حجب الحرمان استغراق الفروض المسألة فيبقى العاصب بلا شيء .



باب في مقدمات التصحيح والتأصيل

الأولى ، انه ان تساوى العدداً فما تماثلان كاثنين واثنين وثلاثة وثلاثة
وثلاثة وان زاد احدهما وافناه الأصغر دخل تحته . كسته وثلاثة واربعة واثنين . وان
لم يفنه وافناه غير الواحد فمتوافقان . كسته وثمانية .

وان لم يفنهما إلا الواحد فمتباينان . كثلاثة وثمانية . وكل عددين دخل
احدهما في الآخر فمتوافقان بما لاصغرهما من الأجزاء

الثانية ، يعرف الدخول والتوافق والتباين بأن تطرح الأصغر من الأكبر مرة
فأكثر فان فني الأكبر فالأصغر داخل فيه . وان بقي من الأكبر واحد فمتباينان وان
بقي مازاد على واحد فاطرحه من الأصغر مرة فأكثر . فان فني الأصغر فمتوافقان
كعشرة وخمسة وعشرين . تطرح العشرة من الخمسة والعشرين مرتين تبقى خمسة
فاطرحها من الأصغر وهو عشرة مرتين تبقى العشرة فهي والخمسة والعشرون
متوافقان . ووقفهما الخمس .

وان بقي من الأصغر واحد فمتباينان . كخمسة واربعة وعشرين تطرح
الخمسة من الأربعة والعشرين مرات فتبقى أربعة . تطرحها من الأصغر وهو خمسة
يبقى واحد . وان بقي من الأصغر مازاد على واحد فاطرح هذا الباقي من بقية الأكبر
مرة أو مرتين أو مرات .

فان بقي واحد فمتباينان . كعشرة وسبعة وعشرين تطرح العشرة مرتين تبقى
سبعة تطرحها من الأصغر وهو عشرة فتبقى ثلاثة اطررها من بقية الأكبر وهي سبعة
فيبقى واحد .

وان بقي من بقية الأكبر مازاد على واحد فاطرحه من بقية الأصغر وهكذا
الى ان تنتهي الى الواحد فهما متباينان كعشرين واحد وسبعين تطرح العشرين من

الأحد والسبعين ثلاث مرات فيبقى أحد عشر اطرحها من العشرين فتبقى تسعة
اطرحها من أحد عشر فيبقى اثنان اطرحها من التسعة أربع مرات يبقى واحد أو
تنتهي الى عدد يفنيهما فمتوافقان بما لذلك العدد من الأجزاء . كعشرين وأربعة
وسبعين تنتهي الى اثنين يفنيهما . والاثنان له النصف فلهما النصف والمتماثلان
مشاركان بما لاحدهما من الأجزاء والمتوافقان (١) بما لأكبر عدد يفنيهما وهو العدد
المنتهى اليه .

فالثمانية والستة والثلاثون مشاركان بالنصف والرابع لأن أكبر عدد
يفنيهما وهو المنتهى اليه أربعة والأربعة لها النصف والرابع والمعتبر أدق الأجزاء
طلباً للاختصار . وان أمكن العمل بغيره ويسمى الوافي راجعاً . ويعرف بقسم
صاحبه على أكبر عدد يفني العددين وهو العدد المنتهى اليه بالطرح الذي هو أكبر
عدد ينقسم كل منهما عليه . وهو أكبر عدد اشتركا بماله من الأجزاء . كالاثنين
عشر والثمانية عشر . فأكبر عدد يفنيهما ستة . لأنه المنتهى اليه بالطرح وهو أكبر
عدد ينقسم كل منهما عليه وأكبر عدد اشتركا بماله من الأجزاء لأن له السدس
والثلث والنصف . والمعتبر السدس لأنه أدق . وهو اسم الواحد من الستة . واذا
قسمت الاثني عشر على الستة خرج اثنان وهو سدس الاثني عشر ووقفها وراجعها .
واذا قسمت الثمانية عشر على الستة خرج ثلاثة وهي سدس الثمانية عشر ووقفها
وراجعها .

الثالثة ، ان المطلوب أحد المتماثلين والأكبر الذي دخل تحته الأصغر
والحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر أو من ضرب وفق أحد

(١) يعني كذلك أي مشاركان بما الخ .

المتوافقين في كامل الآخر كذا اشتهر والأصل عند الحساب ان يقال في الأول يكفي المساوي لأحد المتماثلين والمساوي للأكبر الذي دخل تحته الأصغر . ويسمى الحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر مسطحا ووسطحا وبسيطا .

واذا كان اعداد فطريق الكوفيين ان تنظر في عددين منها كيف اتفقا بالتناسب والتوافق والتباين والدخول وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتنظر بينه وبين ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا . فما كان فهو المطلوب . كاثنين وثلاثة وأربعة فبين الأولين تباين وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة وبين الستة واربعة توافق وأقل عدد ينقسم عليها اثني عشر .

وطريق البصريين أن توقف من الاعداد احدها وتقابل بينه وبين سائرهما واحدا بعد واحد بالنسب .

وتسقط منها ما مائل الموقوف أو دخل فيه وثبتت المباين ووفق الموافق . ثم تنظر فيما أثبتته فان كان أكثر من عددين وقفت احدها وقابلت به سائرهما وعملت كما سبق .

وهكذا الى أن ينتهي المثبت الى عدد واحد فاضربه في الموقوفات واحدا بعد واحد أو الى عددين فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما واضربه في الموقوفات . وذلك ان تضربه في واحد وتضرب الخارج في الآخر وتضرب الخارج الثاني في عدد آخر وهكذا .

وليس ذلك مخصوصا بالفرائض ففي اثنين وثلاثة وأربعة وستة واثني عشر ، ان وقفت الاثني عشر دخل الكل تحتها ، وفي ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة .

ان وقفت التسعة وهو أولى لأنها أكبر فانظر بينها وبين غيرها فتسقط التسعة الأخرى للمماثلة والثلاثة لدخولها واثبت الباقي للمباينة .

إلا الستة فتثبت وفقها . وهو الثلث لتوافقها . وانظر بين هذا الوفق وهو
اثنان وسائر ما اثبتت فتسقط الأربعة والاثنين لدخولهما تحت الثمانية واثبت
الخمس والسبعة للتباين .

واطلب أقل عدد ينقسم على كل منهما وهو خمسة وثلاثون اضربه في أحد
الموقوفين : التسعة والثمانية واضرب الخارج في الموقوف الآخر يحصل الفان وخسمائة
وعشرون . ولا يختص طريق البصريين بما اذا كانت الأعداد متوافقة على الصحيح
خلافًا للجمهور ولا يتعين وقف العدد الموافق لباقي الأعداد المتباينة فيما بينها على
الصحيح خلافًا للجمهور من البصريين و يسمون هذا الموافق وقوفاً مقيداً لأنهم يعينون
وقفه و يسمون الموقوف في غير هذا الشرط الموقوف المطرق (١) .

واذا كانت ثلاثة أعداد وافق احدها العددين الآخرين وتباين العددان فلك
ان تقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر يحصل أقل عدد ينقسم على كل من
الثلاثة . وكذا اذا زادت الأعداد على ثلاثة وتباينت إلا واحدا وافقها كلها عن
الصواب (٢) خلافًا للجعبري .

(١) كذا في النسخة لعل صوابه المطلق غير المقيد .

(٢) كذا في الأصل لعل الصواب وهو الصواب خلافًا للخ .

باب في التأصيل

وهو تحصيل أقل عدد يتأتى منه نصيب كل فريق من الورثة من غير كسر اذا كان الارث بالعصوبة وكانت عصبوبة النسب تمحصوا ذكورا واناثا فللذكر سهمان وللاثنى سهم والمبلغ أصل المسألة .

وان كانت عصبوبة الولاء وتساواوا في قدره فأصل المسألة عددهم ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا واناثا . كما لو اعتق أربعة عبدا واناثا . وكما لو اعتق أربعة عبدا لهم اشتركوا فيه أربعة . وان اعتق واحد أو أكثر سهمه خرج حرا ولعتقه الولاء لكنه يضمن نصيب شركائه .

وان لم يتساواوا في قدر الولاء أخذت الأجزاء من مخرج يعمها وذلك المخرج هو الأصل .

فلو اشترك في شراء عبد مثلا رجل وامرأتان له سدس ولاحداهما نصفه وللأخرى ثلثه ومات العبد بعدما اعتقوه وخلفهم فقط . فأجزاء الولاء النصف والثلث والسدس ومخرجها العام لها ستة للرجل سهم ولذات النصف ثلاثة أسهم ولذات الثلث سهمان .

وقالت الشافعية من اعتق نصيبه من العبد لم يدخل اعتاقه على انصباء شركائه إلا ان كان موسرا .

وان كان في المسألة وهو العدد الذي أخذ منه اسمه (١) .
وان تعدد الفرض فخذ مخرج كل واحد وحصل أقل عدد ينقسم على كل

(١) كذا في النسخة فليتأمل ما هو جواب الشرط .

مخرج منها فما كان فهو أصل المسألة .

والأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون .

ولا يجامع في مسائل الفرائض الثمن ثلثا ولا ربعا لأن الثمن للزوجة عند وجود الولد والولد يحجب الأم عن الثلث إلى السدس ويحجب ولد الأم عن ثلث حرمانا وما سوى النصف والسدس يمتنع اجتماعه مع مثله كذلك إلا في صورة زوجة وأبوين فإن للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو ربع فقد اجتمع ربعان والظاهر أن هذا لا يعتبر .

وإذا عرفت الأصل فخذ منه الجز المفروض واجمع المأخوذ . فإن ساوى الأصل سميت المسألة عادلة وإن نقص عنه فناقصة كزوج وأم . والباقي عصوبة أو رد أو لبيت المال أو لذى الولاء .

وإن زاد على الأصل فعائلة كزوج وأم وشقيقتين ، ولا يختص ذلك بالفرائض بل العدد من حيث هو إن كانت أجزاءه التي لا كسر فيها مجموعها ينقص عن ذلك العدد سمي ناقصا . كالثلاثة فإن لها الثلث فقط وهو واحد ، والأربعة فإن لها النصف والربع وهما ثلاثة والثمانية فإن لها النصف والربع والثمن ومجموعها سبعة .

وإن ساواه سمي عادلا كالسته ، فإن لها النصف والثلث والسدس وذلك ستة والاثنى عشر لها النصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس . وذلك ستة عشر ، فهي زائدة . كذا قيل والحق أنه لا يحسب نصف السدس ، وكذا الكلام في الأربعة والعشرين عد بعضهم فيها نصف السدس وربعه مع النصف والثلث والربع

والسدس والثمان فعددها زائدة وانما يعول من أصول الفرائض العدد التام والزائد دون الناقص .

وان شئت فقل : انما يعول منها ماله سدس . فالسنة تعول الى سبعة كالناقضة بالضاد المعجمة . وهي زوج وأم واثنان من ولدها على أحد أصلي ابن عباس رضي الله عنهما . وهولا انه يحجب الأم من الثلث الى السدس إلا بثلاثة اخوة فانه يعطيها مع الاثنين الثلث .

وأصله الثاني انه لا يقول بالعول . وقال انه لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره لم تل مسألة . فالزموه بعد موته نقض أحد أصليه اما ان يعطي الأم ثلثا كاملا فتعول . وهولا يقول بالعول . واما ان يعطيها السدس فرارا من العول فيكون قد حجبها بأخوين عن الثلث . وهولا يقول به فلذلك سميت ناقضة .

وتعول الستة أيضا الى ثمانية . كالمباهلة . وهي زوج وأم وأخ لأبوين ، أو لأب . وهي أول مسألة اعييت في الاسلام في خلافة عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة ، ثم اظهر ابن عباس المخالفة ، وانكر العول وبالغ في انكاره حتى قال لزيد وهو راكب : انزل حتى نتباهل ، أي نتلاعن ، ان الذي أحصى رمل عاليج لم يجعل في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا أبدا ، النصفان ذهبًا بالمال فأين موضع الثلث ؟ والى تسعة كزوج وشقيقة وأخوين لأم وأم . والى عشرة كهذه الخمسة وأخت لأب . وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت من العول .

وتعول (الاثني عشر) الى ثلاثة عشر كشقيقتين وزوجة وأم . والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم ، والى سبعة عشر كهؤلاء وأخت لأم . وكأم الارامل . وهي جدتان وثلث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان شقائق أو لأب سميت لانوثة الجميع . وتعول الأربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كالمبرية . وهي أبوان وابنتان وزوجة سميت لقول علي في اثناء الخطبة سجعاً عقب سؤالها صار ثمنها تسعا .

و يتعين أن يكون الميت انثى في عول الستة الى غير السبعة بالموحدة وان يكون الميت ذكرا في عول الأربعة والعشرين وفي عول الاثني عشر الى سبعة عشر .
وليس لنا في الفرائض مسألة أصلها أربعة أو ثمانية إلا وهي ناقصة .
ولا مسألة أصلها اثنان أو ثلاثة إلا وهي اما ناقصة أو عادلة .
والاثنا عشر والأربعة والعشرون اما ناقصتان أو عائلتان ، والستة عائلة أو عادلة ، أو ناقصة .

و يعرف ما نقص العول من نصيب كل وارث بنسبة ما عال به الأصل الى مبلغه بالعول .

فاذا عالت الستة الى سبعة فالزائد على الستة سبع فقد نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول سبعا كزوج وشقيقتين . فللزوجة قبل العول نصف كامل . نقص العول سبعة فله نصف إلا نصف سبع وذلك ثلاثة أسباع .
وللاختين قبل العول ثلثان كاملان . فنقص العول منها سبعهما . فلهما ثلثان إلا سبع الثلثين . وذلك أربعة أسباع ، وان نسبت الزائد الى الأصل قبل العول وهو ستة فالحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل وارث بعد العول .
فيكون في هذا المثال سدسا ، لأن الزائد سهم وهو سدس الستة فنقص من نصف الزوج بعد العول فهو ثلاثة أسباع قدر سدسها وهو نصف سبع .
ونقص من ثلثي الاختين بعد العول وهما أربعة أسباع قدر سدسها وهو ثلثا سبع .

باب

التصحيح جعل الانصباء صحاحا ليس فيها كسر اذا لم ينقسم النصيب على عدد فريقه وباينه فأثبت عدد الفريق . فان وافقه فاثبت الوفق فاذا وقع الكسر على فريق واحد فاضرب المثبت في أصل المسألة أو مبلغها بالعول ان عالت كزوج واربعة بنين للبنين ثلاثة لا تنقسم على عددهم وتبائنه فاضرب عددهم في أصلها تصح من ستة عشر ولو كان البنون ستة لوافق عددهم ثلاثة الأسهم التي لهم بالثلث فتضرب ثلثه في أصلها فتصح من ثمانية .

ويسمى ماضرب في أصل المسألة أو في مبلغه بالعول جزء السهم وان وقع على صنفين أو أكثر فحصل أقل عدد ينقسم على المثبتين أو المثبتات كما عرفت واضربه في أصل المسألة . ومبلغه وانما يوافق النصف عدده بالنصف كام وأربعة أعمام والثلث كزوج وابنين وابنتين أو الربع كزوج وثمان شقيقات . أو الخمس كام وعشره بنين أو السبع كزوجة وأربعة عشر ابنا أو الثمن كزوجة وأبوين وأربع وعشرين بنتا . أو نصف الثمن كزوجة وأبوين وثمان وأربعين بنتا ، أو بجزء من ثلاثة عشر كزوجة وأبوين وستة وعشرين ابنا ، وبجزء من سبعة عشر كزوجة وأم وأربعة وثلاثين ابنا . ومثال الانكسار على صنفين اثنتا عشرة جدة واثنا عشر عما أصلها ستة للجدات سهم وللأعمام خمسة فسهمهن غير منقسم عليهن ولا موافق ، وكذا اسهم الأعمام وعددهم يماثل عدد الجدات فتضرب العدد المساوي لأحدهما ، وهو اثنا عشر في الستة تصح من اثنين وسبعين .

ولو كان عدد الجدات أو الأعمام ستة أو أربعة أو ثلاثة أو اثنين لدخل تحت الاثني عشر فتضربها في الستة .

ولو كان أحدهما ستة والآخر أربعة لتوافقا بالنصف . وأقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر فتضربها في الستة .

ولو كان أحدهما ثلاثة والآخر أربعة لعم التباين بين السهام والرؤوس وبين الرؤوس والرؤوس فتضرب أربعة في ثلاثة تحصل اثني عشر فتضربها في الستة ولو خلف أما وأربعة وعشرين أخا منها وثمانيا وأربعين شقيقة لعالت الى سبعة .

ونصيب الاخوة من الأم سهمان يوافق عددهم بالنصف وهو اثنا عشر . ونصيب الشقيقات أربعة يوافق عددهن بالربع فترد عددهم الى ربعة وهو اثنا عشر . والوقوفان متمثلان فاضرب احدهما في السبعة يخرج أربعة وثمانين .

ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين أيضا لوافق عددهن سهامهن في الربع وربع عددهن ستة والستة داخلة تحت الاثني عشر في الأصل ولو كانت الشقيقات ست عشرة لعم التوافق فان الاخوة للأم عددهم يوافق سهمهم في النصف ونصف النصف ستة .

والشقيقات يوافق عددهن سهمهن في الربع وربعه أربعة . وبين الأربعة والستة موافقة في النصف فتضرب في احدهما نصف الأخرى يحصل اثنا عشر فتضربها في السبعة . ولو كانت الاخوة من الأم ستة لكان نصفها ثلاثة . وبه وقع التوافق بينهم وبين سهمهم . ووفق الستة عشر أربعة . وتضرب الثلاثة في الأربعة للتباين تحصل اثنا عشر فتضربها في السبعة .

ولو خلف اثني عشر أخا من أم وأربعة وعشرين عما . فأصلها ثلاثة : سهم للأخوة ، وسهمان للأعمام ، وسهم الاخوة يباين عددهم .

ونصيب الأعمام يوافق عددهم بالنصف . ونصفه وهو اثنا عشر يماثل عدد الاخوة فاضرب احدهما في الثلاثة تحصل ستة وثلاثون . وان كانت الأعمام اثني عشر لوافق عددهم نصيبهم بالنصف . ونصف عددهم وهو ستة داخل في عدد الاخوة فتضرب عدد الاخوة في الثلاثة ولو كان الاخوة للأم ستة أو ثلاثة والأعمام ثمانية لضربت الستة لمباينة سهمها في نصف الأربعة التي هي وفق الأعمام

والثلاثة في الأربعة تحصل اثني عشر فتضربها في الثلاثة (وصور الانكسار على صنفين اثني عشر) اما ان توافقهما سهامهما أو تباينهما أو توافق احدهما وتباين الآخر فهذه ثلاثة أقسام وفي كل منها إما أن يكون المبتتان من الصنفين متماثلين ، أو متداخلين ، أو متوافقين ، أو متباينين كما تقدم تمثيلها .

ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف ، جدتان وثلاثة أخوة لأم وخمسة أعمام فالأصل ستة . سهم للجدتين وسهمان للأخوة ، وثلاثة للأعمام وكل يباين سهمه و يباين الآخر .

وأقل عدد ينقسم على كل ثلاثون . وهو الحاصل من ضرب بعض في بعض . وتضربه في الستة تحصل مائة وثمانون والمسألة التي عمها التباين كهذه تسمى صماء .

ولو كان الجدات عشرين والاخوة للأم تسعين والأعمام تسعين وسهم الجدات يباين عددهن . فاثبت عددهن كاملا . وسهم الاخوة يوافق عددهم بالنصف . ونصفه خمسة وأربعون . وسهام الأعمام توافق عددهم بالثلث . وثلاث الأعمام ثلاثون . ووفقا للأخوة والأعمام يوافقان عدد الجدات .

وأقل عدد ينقسم على عشرين وثلاثين وخمسة وأربعين مائة وثمانون تضربها في الستة يحصل ألف وثمانون .

والانكسار على أربعة ، مثل أربع زوجات وعشر جدات وعشرين أخا لأم . وثمانين شقيقة فأصلها اثني عشر . وتعمل الى سبعة عشر وسهام الزوجات يباين عددهن . ونصيب الجدات يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة . ونصيب الاخوة يوافق عددهم بالربع وربع عددهم خمسة . ونصيب الشقيقان يوافق عددهن بالثمن ، وثمن عددهن عشرة . فتزد كل فريق الى وقفه ، فترجع الفرق الى خمسة ، وخمسة ، وعشرة وتثبت الأربعة عدد الزوجات ، والخمسة ، والخمسة والعشرة ، والخمستان داخلتان في العشرة .

وأيضا احدى الخمستين داخلية في الأخرى . والأربعة توافق العشرة في النصف . فتضرب نصف احدهما في الأخرى فيحصل عشرون . فتضربها في المسألة بثلاثمائة وأربعين .

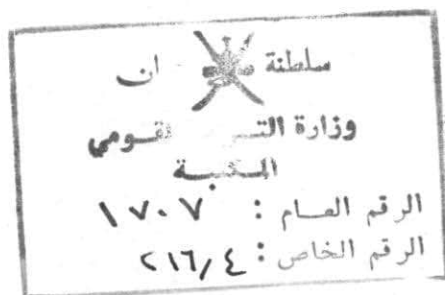
ولا يتأتى أن يكون كل من الأصناف الأربعة التي يقع عليها الكسر يوافقه سهامه ، لأنه لا بد أن تكون الزوجات من الأصناف الأربعة وسهامهن اما الربع من أصل اثني عشر . واما الثمن من أصل أربعة وعشرين في ذلك . (فائدة في تقسيم الانكسار على ثلاثة أصناف الى أقسام عقلية) واعلم ان الانكسار على ثلاثة أصناف : أقسامه العقلية اثنان وخمسون لأن الأصناف الثلاثة اما ان تباينها سهامها أو توافقها أو تباين صنفين منها وتوافق الثالث . أو توافق صنفين وتباين الثلاثة ، فهذه أربع حالات في النظر بين السهام والأصناف .

واذا نظرت بين المثبتات من الأصناف الثلاثة بالنسب الأربع وجدتها اما متماثلة . أو متداخلة . أو متوافقة أو متباينة . أو يتماثل عددان ويداخلهما الثالث أو توافقهما . أو تباينهما أو يتوافقان ويدخلهما الثالث أو يباينهما . أو يتباينان ويداخلهما الثالث . أو يوافقهما فهذه ثلاث عشرة صورة في الأربعة التي بين الرؤوس والسهام باثنتين وخمسين .

باقة ورد في تقسيم الانكسار على أربعة أصناف الى أقسام عقلية :

واذا وقع الكسر على الأربعة : فالأقسام العقلية مائة . أما ان تباين الأصناف سهامها أو يوافق صنفان سهامهما أو تباين ثلاثة سهامها و يوافق صنف سهمه أو يباين صنف سهامه و يوافق ثلاثة سهامها . وهذه خمس . والمثبتات الأربع اما متماثلة . و يوافقها الآخر أو يداخلها أو يباينها أو تتداخل ثلاثة و يوافقها الآخر

و يباينها وتتوافق ثلاثة و يداخلها الآخر و يوافقها أو يتمثل اثنان و يتدخل اثنان أو
يتوافقان أو يتباينان أو يتداخل منها عددان و يتوافق الآخران أو يتباينان أو يتوافق
عددان و يتباين الآخران فهذه تسع عشرة صورة في خمس صور بخمسة وتسعين ، أو
يتمثل عددان و يتمثل الآخران وكان بين العددين والعددين تفاضل فتجمع مائة
والمتصور في الفرائض بعضها .



4. 25. 1940
5. 26. 1940
6. 27. 1940
7. 28. 1940
8. 29. 1940
9. 30. 1940
10. 31. 1940
11. 1. 1941
12. 2. 1941
13. 3. 1941
14. 4. 1941
15. 5. 1941
16. 6. 1941
17. 7. 1941
18. 8. 1941
19. 9. 1941
20. 10. 1941
21. 11. 1941
22. 12. 1941
23. 1. 1942
24. 2. 1942
25. 3. 1942
26. 4. 1942
27. 5. 1942
28. 6. 1942
29. 7. 1942
30. 8. 1942
31. 9. 1942
32. 10. 1942
33. 11. 1942
34. 12. 1942
35. 1. 1943
36. 2. 1943
37. 3. 1943
38. 4. 1943
39. 5. 1943
40. 6. 1943
41. 7. 1943
42. 8. 1943
43. 9. 1943
44. 10. 1943
45. 11. 1943
46. 12. 1943
47. 1. 1944
48. 2. 1944
49. 3. 1944
50. 4. 1944
51. 5. 1944
52. 6. 1944
53. 7. 1944
54. 8. 1944
55. 9. 1944
56. 10. 1944
57. 11. 1944
58. 12. 1944
59. 1. 1945
60. 2. 1945
61. 3. 1945
62. 4. 1945
63. 5. 1945
64. 6. 1945
65. 7. 1945
66. 8. 1945
67. 9. 1945
68. 10. 1945
69. 11. 1945
70. 12. 1945
71. 1. 1946
72. 2. 1946
73. 3. 1946
74. 4. 1946
75. 5. 1946
76. 6. 1946
77. 7. 1946
78. 8. 1946
79. 9. 1946
80. 10. 1946
81. 11. 1946
82. 12. 1946
83. 1. 1947
84. 2. 1947
85. 3. 1947
86. 4. 1947
87. 5. 1947
88. 6. 1947
89. 7. 1947
90. 8. 1947
91. 9. 1947
92. 10. 1947
93. 11. 1947
94. 12. 1947
95. 1. 1948
96. 2. 1948
97. 3. 1948
98. 4. 1948
99. 5. 1948
100. 6. 1948
101. 7. 1948
102. 8. 1948
103. 9. 1948
104. 10. 1948
105. 11. 1948
106. 12. 1948
107. 1. 1949
108. 2. 1949
109. 3. 1949
110. 4. 1949
111. 5. 1949
112. 6. 1949
113. 7. 1949
114. 8. 1949
115. 9. 1949
116. 10. 1949
117. 11. 1949
118. 12. 1949
119. 1. 1950
120. 2. 1950
121. 3. 1950
122. 4. 1950
123. 5. 1950
124. 6. 1950
125. 7. 1950
126. 8. 1950
127. 9. 1950
128. 10. 1950
129. 11. 1950
130. 12. 1950
131. 1. 1951
132. 2. 1951
133. 3. 1951
134. 4. 1951
135. 5. 1951
136. 6. 1951
137. 7. 1951
138. 8. 1951
139. 9. 1951
140. 10. 1951
141. 11. 1951
142. 12. 1951
143. 1. 1952
144. 2. 1952
145. 3. 1952
146. 4. 1952
147. 5. 1952
148. 6. 1952
149. 7. 1952
150. 8. 1952
151. 9. 1952
152. 10. 1952
153. 11. 1952
154. 12. 1952
155. 1. 1953
156. 2. 1953
157. 3. 1953
158. 4. 1953
159. 5. 1953
160. 6. 1953
161. 7. 1953
162. 8. 1953
163. 9. 1953
164. 10. 1953
165. 11. 1953
166. 12. 1953
167. 1. 1954
168. 2. 1954
169. 3. 1954
170. 4. 1954
171. 5. 1954
172. 6. 1954
173. 7. 1954
174. 8. 1954
175. 9. 1954
176. 10. 1954
177. 11. 1954
178. 12. 1954
179. 1. 1955
180. 2. 1955
181. 3. 1955
182. 4. 1955
183. 5. 1955
184. 6. 1955
185. 7. 1955
186. 8. 1955
187. 9. 1955
188. 10. 1955
189. 11. 1955
190. 12. 1955
191. 1. 1956
192. 2. 1956
193. 3. 1956
194. 4. 1956
195. 5. 1956
196. 6. 1956
197. 7. 1956
198. 8. 1956
199. 9. 1956
200. 10. 1956
201. 11. 1956
202. 12. 1956
203. 1. 1957
204. 2. 1957
205. 3. 1957
206. 4. 1957
207. 5. 1957
208. 6. 1957
209. 7. 1957
210. 8. 1957
211. 9. 1957
212. 10. 1957
213. 11. 1957
214. 12. 1957
215. 1. 1958
216. 2. 1958
217. 3. 1958
218. 4. 1958
219. 5. 1958
220. 6. 1958
221. 7. 1958
222. 8. 1958
223. 9. 1958
224. 10. 1958
225. 11. 1958
226. 12. 1958
227. 1. 1959
228. 2. 1959
229. 3. 1959
230. 4. 1959
231. 5. 1959
232. 6. 1959
233. 7. 1959
234. 8. 1959
235. 9. 1959
236. 10. 1959
237. 11. 1959
238. 12. 1959
239. 1. 1960
240. 2. 1960
241. 3. 1960
242. 4. 1960
243. 5. 1960
244. 6. 1960
245. 7. 1960
246. 8. 1960
247. 9. 1960
248. 10. 1960
249. 11. 1960
250. 12. 1960
251. 1. 1961
252. 2. 1961
253. 3. 1961
254. 4. 1961
255. 5. 1961
256. 6. 1961
257. 7. 1961
258. 8. 1961
259. 9. 1961
260. 10. 1961
261. 11. 1961
262. 12. 1961
263. 1. 1962
264. 2. 1962
265. 3. 1962
266. 4. 1962
267. 5. 1962
268. 6. 1962
269. 7. 1962
270. 8. 1962
271. 9. 1962
272. 10. 1962
273. 11. 1962
274. 12. 1962
275. 1. 1963
276. 2. 1963
277. 3. 1963
278. 4. 1963
279. 5. 1963
280. 6. 1963
281. 7. 1963
282. 8. 1963
283. 9. 1963
284. 10. 1963
285. 11. 1963
286. 12. 1963
287. 1. 1964
288. 2. 1964
289. 3. 1964
290. 4. 1964
291. 5. 1964
292. 6. 1964
293. 7. 1964
294. 8. 1964
295. 9. 1964
296. 10. 1964
297. 11. 1964
298. 12. 1964
299. 1. 1965
300. 2. 1965
301. 3. 1965
302. 4. 1965
303. 5. 1965
304. 6. 1965
305. 7. 1965
306. 8. 1965
307. 9. 1965
308. 10. 1965
309. 11. 1965
310. 12. 1965
311. 1. 1966
312. 2. 1966
313. 3. 1966
314. 4. 1966
315. 5. 1966
316. 6. 1966
317. 7. 1966
318. 8. 1966
319. 9. 1966
320. 10. 1966
321. 11. 1966
322. 12. 1966
323. 1. 1967
324. 2. 1967
325. 3. 1967
326. 4. 1967
327. 5. 1967
328. 6. 1967
329. 7. 1967
330. 8. 1967
331. 9. 1967
332. 10. 1967
333. 11. 1967
334. 12. 1967
335. 1. 1968
336. 2. 1968
337. 3. 1968
338. 4. 1968
339. 5. 1968
340. 6. 1968
341. 7. 1968
342. 8. 1968
343. 9. 1968
344. 10. 1968
345. 11. 1968
346. 12. 1968
347. 1. 1969
348. 2. 1969
349. 3. 1969
350. 4. 1969
351. 5. 1969
352. 6. 1969
353. 7. 1969
354. 8. 1969
355. 9. 1969
356. 10. 1969
357. 11. 1969
358. 12. 1969
359. 1. 1970
360. 2. 1970
361. 3. 1970
362. 4. 1970
363. 5. 1970
364. 6. 1970
365. 7. 1970
366. 8. 1970
367. 9. 1970
368. 10. 1970
369. 11. 1970
370. 12. 1970
371. 1. 1971
372. 2. 1971
373. 3. 1971
374. 4. 1971
375. 5. 1971
376. 6. 1971
377. 7. 1971
378. 8. 1971
379. 9. 1971
380. 10. 1971
381. 11. 1971
382. 12. 1971
383. 1. 1972
384. 2. 1972
385. 3. 1972
386. 4. 1972
387. 5. 1972
388. 6. 1972
389. 7. 1972
390. 8. 1972
391. 9. 1972
392. 10. 1972
393. 11. 1972
394. 12. 1972
395. 1. 1973
396. 2. 1973
397. 3. 1973
398. 4. 1973
399. 5. 1973
400. 6. 1973
401. 7. 1973
402. 8. 1973
403. 9. 1973
404. 10. 1973
405. 11. 1973
406. 12. 1973
407. 1. 1974
408. 2. 1974
409. 3. 1974
410. 4. 1974
411. 5. 1974
412. 6. 1974
413. 7. 1974
414. 8. 1974
415. 9. 1974
416. 10. 1974
417. 11. 1974
418. 12. 1974
419. 1. 1975
420. 2. 1975
421. 3. 1975
422. 4. 1975
423. 5. 1975
424. 6. 1975
425. 7. 1975
426. 8. 1975
427. 9. 1975
428. 10. 1975
429. 11. 1975
430. 12. 1975
431. 1. 1976
432. 2. 1976
433. 3. 1976
434. 4. 1976
435. 5. 1976
436. 6. 1976
437. 7. 1976
438. 8. 1976
439. 9. 1976
440. 10. 1976
441. 11. 1976
442. 12. 1976
443. 1. 1977
444. 2. 1977
445. 3. 1977
446. 4. 1977
447. 5. 1977
448. 6. 1977
449. 7. 1977
450. 8. 1977
451. 9. 1977
452. 10. 1977
453. 11. 1977
454. 12. 1977
455. 1. 1978
456. 2. 1978
457. 3. 1978
458. 4. 1978
459. 5. 1978
460. 6. 1978
461. 7. 1978
462. 8. 1978
463. 9. 1978
464. 10. 1978
465. 11. 1978
466. 12. 1978
467. 1. 1979
468. 2. 1979
469. 3. 1979
470. 4. 1979
471. 5. 1979
472. 6. 1979
473. 7. 1979
474. 8. 1979
475. 9. 1979
476. 10. 1979
477. 11. 1979
478. 12. 1979
479. 1. 1980
480. 2. 1980
481. 3. 1980
482. 4. 1980
483. 5. 1980
484. 6. 1980
485. 7. 1980
486. 8. 1980
487. 9. 1980
488. 10. 1980
489. 11. 1980
490. 12. 1980
491. 1. 1981
492. 2. 1981
493. 3. 1981
494. 4. 1981
495. 5. 1981
496. 6. 1981
497. 7. 1981
498. 8. 1981
499. 9. 1981
500. 10. 1981
501. 11. 1981
502. 12. 1981
503. 1. 1982
504. 2. 1982
505. 3. 1982
506. 4. 1982
507. 5. 1982
508. 6. 1982
509. 7. 1982
510. 8. 1982
511. 9. 1982
512. 10. 1982
513. 11. 1982
514. 12. 1982
515. 1. 1983
516. 2. 1983
517. 3. 1983
518. 4. 1983
519. 5. 1983
520. 6. 1983
521. 7. 1983
522. 8. 1983
523. 9. 1983
524. 10. 1983
525. 11. 1983
526. 12. 1983
527. 1. 1984
528. 2. 1984
529. 3. 1984
530. 4. 1984
531. 5. 1984
532. 6. 1984
533. 7. 1984
534. 8. 1984
535. 9. 1984
536. 10. 1984
537. 11. 1984
538. 12. 1984
539. 1. 1985
540. 2. 1985
541. 3. 1985
542. 4. 1985
543. 5. 1985
544. 6. 1985
545. 7. 1985
546. 8. 1985
547. 9. 1985
548. 10. 1985
549. 11. 1985
550. 12. 1985
551. 1. 1986
552. 2. 1986
553. 3. 1986
554. 4. 1986
555. 5. 1986
556. 6. 1986
557. 7. 1986
558. 8. 1986
559. 9. 1986
560. 10. 1986
561. 11. 1986
562. 12. 1986
563. 1. 1987
564. 2. 1987
565. 3. 1987
566. 4. 1987
567. 5. 1987
568. 6. 1987
569. 7. 1987
570. 8. 1987
571. 9. 1987
572. 10. 1987
573. 11. 1987
574. 12. 1987
575. 1. 1988
576. 2. 1988
577. 3. 1988
578. 4. 1988
579. 5. 1988
580. 6. 1988
581. 7. 1988
582. 8. 1988
583. 9. 1988
584. 10. 1988
585. 11. 1988
586. 12. 1988
587. 1. 1989
588. 2. 1989
589. 3. 1989
590. 4. 1989
591. 5. 1989
592. 6. 1989
593. 7. 1989
594. 8. 1989
595. 9. 1989
596. 10. 1989
597. 11. 1989
598. 12. 1989
599. 1. 1990
600. 2. 1990
601. 3. 1990
602. 4. 1990
603. 5. 1990
604. 6. 1990
605. 7. 1990
606. 8. 1990
607. 9. 1990
608. 10. 1990
609. 11. 1990
610. 12. 1990
611. 1. 1991
612. 2. 1991
613. 3. 1991
614. 4. 1991
615. 5. 1991
616. 6. 1991
617. 7. 1991
618. 8. 1991
619. 9. 1991
620. 10. 1991
621. 11. 1991
622. 12. 1991
623. 1. 1992
624. 2. 1992
625. 3. 1992
626. 4. 1992
627. 5. 1992
628. 6. 1992
629. 7. 1992
630. 8. 1992
631. 9. 1992
632. 10. 1992
633. 11. 1992
634. 12. 1992
635. 1. 1993
636. 2. 1993
637. 3. 1993
638. 4. 1993
639. 5. 1993
640. 6. 1993
641. 7. 1993
642. 8. 1993
643. 9. 1993
644. 10. 1993
645. 11. 1993
646. 12. 1993
647. 1. 1994
648. 2. 1994
649. 3. 1994
650. 4. 1994
651. 5. 1994
652. 6. 1994
653. 7. 1994
654. 8. 1994
655. 9. 1994
656. 10. 1994
657. 11. 1994
658. 12. 1994
659. 1. 1995
660. 2. 1995
661. 3. 1995
662. 4. 1995
663. 5. 1995
664. 6. 1995
665. 7. 1995
666. 8. 1995
667. 9. 1995
668. 10. 1995
669. 11. 1995
670. 12. 1995
671. 1. 1996
672. 2. 1996
673. 3. 1996
674. 4. 1996
675. 5. 1996
676. 6. 1996
677. 7. 1996
678. 8. 1996
679. 9. 1996
680. 10. 1996
681. 11. 1996
682. 12. 1996
683. 1. 1997
684. 2. 1997
685. 3. 1997
686. 4. 1997
687. 5. 1997
688. 6. 1997
689. 7. 1997
690. 8. 1997
691. 9. 1997
692. 10. 1997
693. 11. 1997
694. 12. 1997
695. 1. 1998
696. 2. 1998
697. 3. 1998
698. 4. 1998
699. 5. 1998
700. 6. 1998
701. 7. 1998
702. 8. 1998
703. 9. 1998
704. 10. 1998
705. 11. 1998
706. 12. 1998
707. 1. 1999
708. 2. 1999
709. 3. 1999
710. 4. 1999
711. 5. 1999
712. 6. 1999
713. 7. 1999
714. 8. 1999
715. 9. 1999
716. 10. 1999
717. 11. 1999
718. 12. 1999
719. 1. 2000
720. 2. 2000
721. 3. 2000
722. 4. 2000
723. 5. 2000
724. 6. 2000
725. 7. 2000
726. 8. 2000
727. 9. 2000
728. 10. 2000
729. 11. 2000
730. 12. 2000
731. 1. 2001
732. 2. 2001
733. 3. 2001
734. 4. 2001
735. 5. 2001
736. 6. 2001
737. 7. 2001
738. 8. 2001
739. 9. 2001
740. 10. 2001
741. 11. 2001
742. 12. 2001
743. 1. 2002
744. 2. 2002
745. 3. 2002
746. 4. 2002
747. 5. 2002
748. 6. 2002
749. 7. 2002
750. 8. 2002
751. 9. 2002
752. 10. 2002
753. 11. 2002
754. 12. 2002
755. 1. 2003
756. 2. 2003
757. 3. 2003
758. 4. 2003
759. 5. 2003
760. 6. 2003
761. 7. 2003
762. 8. 2003
763. 9. 2003
764. 10. 2003
765. 11. 2003
766. 12. 2003
767. 1. 2004
768. 2. 2004
769. 3. 2004
770. 4. 2004
771. 5. 2004
772. 6. 2004
773. 7. 2004
774. 8. 2004
775. 9. 2004
776. 10. 2004
777. 11. 2004
778. 12. 2004
779. 1. 2005
780. 2. 2005
781. 3. 2005
782. 4. 2005
783. 5. 2005
784. 6. 2005
785. 7. 2005
786. 8. 2005
787. 9. 2005
788. 10. 2005
789. 11. 2005
790. 12. 2005
791. 1. 2006
792. 2. 2006
793. 3. 2006
794. 4. 2006
795. 5. 2006
796. 6. 2006
797. 7. 2006
798. 8. 2006
799. 9. 2006
800. 10. 2006
801. 11. 2006
802. 12. 2006
803. 1. 2007
804. 2. 2007
805. 3. 2007
806. 4. 2007
807. 5. 2007
808. 6. 2007
809. 7. 2007
810. 8. 2007
811. 9. 2007
812. 10. 2007
813. 11. 2007
814. 12. 2007
815. 1. 2008
816. 2. 2008
817. 3. 2008
818. 4. 2008
819. 5. 2008
820. 6. 2008
821. 7. 2008
822. 8. 2008
823. 9. 2008
824. 10. 2008
825. 11. 2008
826. 12. 2008
827. 1. 2009
828. 2. 2009
829. 3. 2009
830. 4. 2009
831. 5. 2009
832. 6. 2009
833. 7. 2009
834. 8. 2009
835. 9. 2009
836. 10. 2009
837. 11. 2009
838. 12. 2009
839. 1. 2010
840. 2. 2010
841. 3. 2010
842. 4. 2010
843. 5. 2010
844. 6. 2010
845. 7. 2010
846. 8. 2010
847. 9. 2010
848. 10. 2010
849. 11. 2010
850. 12. 2010
851. 1. 2011
852. 2. 2011
853. 3. 2011
854. 4. 2011
855. 5. 2011
856. 6. 2011
857. 7. 2011
858. 8. 2011
859. 9. 2011
860. 10. 2011
861. 11. 2011
862. 12. 2011
863. 1. 2012
864. 2. 2012
865. 3. 2012
866. 4. 2012
867. 5. 2012
868. 6. 2012
869. 7. 2012
870. 8. 2012
871. 9. 2012
872. 10. 2012
873. 11. 2012
874. 12. 2012
875. 1. 2013
876. 2. 2013
877. 3. 2013

باب في قسم المسألة بعد التصحيح

ومداره على الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة . وهي التي نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها . كاثنين وأربعة وثلاثة وستة . فاذا جهل احدهما عرف من باقيها فان كان المجهول أحد الطرفين اعني الأول أو الرابع فاضرب أحد الوسطين في الآخر . وهما الثاني والثالث واقسم الحاصل على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول . وان كان المجهول أحد الوسطين فاضرب أحد الطرفين في الآخر واقسم الحاصل على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول . (والنسبة الهندسية) النسبة بالكيفية كالثلث أو الربع . والهندسية المتصلة هي التي تكون نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها وكنسبة ثالثها الى رابعها . كواحد واثنين واربعة وثمانية فانها على نسبة النصف .

فاذا لم تكن النسبة بين الوسطين فالنسبة منفصلة .

فصل

اعلم ان نسبة نصيب كل وارث من أصل المسألة الى السهم الواحد من الأصل كنسبة ما يخصه من التصحيح الى جزء السهم . فالمجهول الثالث ونسبة سهام كل صنف من الأصل الى عدد رؤوس ذلك الصنف كنسبة ما لواحد من التصحيح الى جزء السهم .

فاذا صحت المسألة من عدد وأردت قسمته على الورثة فاضرب نصيب كل وارث من أصلها في جزء السهم .

وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف واضرب ما يخرج في نصيب ذلك الصنف من الأصل . وان شئت فانسب نصيب الصنف الى عدده وخذ بتلك النسبة من جزء السهم .

فصل

إذا شئت استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح .

فان وقع الانكسار على صنف واحد فلواحد نصيب جميعه من الأصل في حال التباين ووفق ذلك النصيب في حال التوافق .

ومن صح نصيبه عليه من الأصل ضرب نصيبه من الأصل في عدد ذلك الصنف في حال التباين وفي وفقه في حال التوافق . فاصل مسألة جدة وسبعة أعمام ستة . سدسها للجدة وخمسة للأعمام .

فلكل عم خمسة للمباينة لأن الخمسة الباقية لهم من الأصل باينت عددهم وهو سبعة . واضرب للجدة سهمها في السبعة بسبعة . والمجموع اثنان واربعون وهو المبلغ بالتصحيح .

ولو كانت الاعمام عشرين فخمستهم توافق عددهم بالخمس فلكل عم

خمس الخمسة وهو سهم واضرب سهم الجدة في أربعة خمس عددهم تحصل أربعة .

وان وقع للكسر على صنفين وباينا نصيبهما من الأصل .

فان تماثل عدد الصنفين فالعمل كما في الانكسار على صنف واحد مباين .

كأم وخمسة أخوة لأم وخمسة أشقاء . وان تباين عدد الصنفين فاضرب لواحد كل صنف نصيب ذلك الصنف من الأصل في عدد الصنف الآخر واضرب لمن صح عليه نصيبه مسطح عددي الصنفين في نصيبه . كأم وثلاث اخوات لأم وشقيقين .

والتوافق والتداخل هنا سواء لأن كل متداخلين متوافقان فان توافق عدد

الصنفين فاضرب نصيب كل صنف في وفق عدد الصنف الآخر يخرج مالواحد الصنف الذي ضربت نصيبه واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مضروب أحد

الصنفين في وفق الآخر كزوجة وتسع بنات وستة اخوة لأب وان كانت زوجة وسبعة اخوة لأم وسبعة أعمام فأصلها اثنا عشر ونصيب الزوجة صحيح عليها ونصيب كل من الصنفين الآخرين يباين عدده وعددهما متماثلان فأربعة الأخوة لواحدهم وخمسة الأعمام لواحدهم . واضرب ثلاثة الزوجة في السبعة عدد أحد الصنفين يحصل لها أحد وعشرون .

ولو كان الأعمام فيها ثمانية لباين عددهم عدد الاخوة فاضرب لكل أخ أربعة الاخوة في الثمانية عدد الأعمام يحصل لها اثنان وثلاثون ولكل عم خمسة الأعمام في السبعة عدد الاخوة يحصل خمسة وثلاثون وللزوجة ثلاثتها في ستة وخمسين مسطح السبعة والثمانية .

وان كانت الأخوة فيها تسعة والأعمام ستة توافقا بالثلث فاضرب لكل أخ أربعتهم في اثنين ثلث عدد الأعمام تحصل له ثمانية . ولكل عم خمسهم في ثلاثة ثلث عدد الاخوة تحصل له خمسة عشر وللزوجة ثلاثتها في الثمانية عشر الحاصل من ضرب الستة عدد الأعمام في ثلث التسعة . أو بالعكس .

ولو كان الاخوة في المسألة الأخيرة ثلاثة لدخلت الثلاثة في ستة الأعمام . فاضرب لكل أخ أربعتهم في اثنين ثلث عدد الأعمام يحصل له ثمانية ولكل عم خمسهم في واحد ثلث عدد الاخوة تحصل له خمسة وللزوجة ثلاثتها في الستة المركبة اعتبارا من ضرب واحد ثلث عدد الاخوة في ستة عدد الأعمام . أو من اثنين ثلث عددهم في ثلاثة عدد الاخوة يحصل لها ثمانية عشر وان وافق أحد الصنفين نصيبه وباين الآخر نصيبه فاعتبر الوفق مع المباين فان تماثلا كأأم وأربعة أخوة لأم وعمين فنصيب الصنف المباين هو نصيب ما باين النصيب فلكل عم ثلاثة وفق النصيب الموافق نصيب ما وافقه . فلكل أخ واحد . و يضرب نصيب من صح نصيبه في احدهما فللأم اثنان .

وان تباينا كأأم وأربعة أخوة لأأم وخمسة أعمام فاضرب النصيب المباين
لصنفه في وفق النصيب الآخر يحصل مالواحد الصنف المباين .

فلكل عم ثلاثة في اثنين وفق الاخوة بستة واضرب وفق النصيب الموافق في
عدد الصنف المباين يحصل مالواحد النصف الموافق . فيضرب لكل أخ واحد وفق
نصيبهم في عدد الأعمام خمسة يحصل للأخ خمسة . واضرب نصيب من صح عليه
نصيبه في مسطح عدد الصنف المباين ووفق الموافق .

فتضرب للأأم واحدا في عشرة بعشرة وان توافقا كأأم وتسعة أخوة منها وثمانية
عشر عما . أو تداخلا كأأم وتسعة أخوة منها وتسعة أعمام فاضرب نصيب الصنف
المباين في وفق الوفق من النصيب الموافق يحصل مالواحد الصنف المباين .

فلكل في مثال الموافقة أربعة وفي مثال المداخلة اثنان . واضرب وفق نصيب
الصنف الموافق في وفق الصنف المباين لوفق الصنف المباين يحصل مالواحد الصنف
الموافق . فلكل عم في المثالين ثلاثة .

واضرب نصيب من صح عليه نصيبه من الأصل في الحاصل من مضروب
أحد المثليين في وفق الآخر . فللأأم في مثال الموافقة ثمانية عشر وفي المداخلة تسعة .
ولو خلف زوجة وثلاثة أخوة لأأم . وخمسة عشر عما . فنصيبهم وهو خمسة
يوافق عددهم . ويمثل عدد الاخوة (١) . فأربعة للأخوة لواحدهم للمباينة (٢) وخمس

(١) الصواب و يباين عدد الاخوة .

(٢) في العبارة اختصار مفرط . بيانه : فأربعة الاخوة مضروبة في خمسة وفق الأعمام للمباينة

بعشرين فلكل واحد أربعة .

خمسة الأعمام . وهو واحد لواحدهم للموافقة بالخمس . وللزوجة ثلاثتها في ثلاثة أحد المتماثلين بتسعة .

ولو كانت الأعمام عشرين لكان خمس عددهم ، وهو أربعة يباين الثلاثة عدد الاخوة فاضرب لكل أخ أربعتهم للمباينة في أربعة وفق الأعمام يحصل له ستة عشر . ولكل عم خمس نصيبهم . وهو واحد للموافقة بالخمس في عدد الاخوة تحصل له ثلاثة واضرب للزوجة وفق رؤوس الأعمام في عدد الاخوة واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في ثلاثتها يحصل لها ستة وثلاثون .

ولو كان الاخوة تسعة والأعمام ثلاثين فوفق عدد الأعمام وهو ستة يوافق عدد الاخوة بالثلث . فاضرب للأخ أربعتهم في ثلث وفق عدد الأعمام وهو اثنا عشر يحصل له ثمانية .

ولكل عم خمس نصيبهم . وهو واحد في وفق الاخوة وهو ثلاثة تحصل له ثلاثة .

وللزوجة ثمانية عشر وهو الحاصل من ضرب عدد الاخوة في وفق وفق الأعمام . أو من ضرب وفق عدد الاعمام في وفق عدد الاخوة في ثلاثتها يحصل لها أربعة وخمسون .

ولو كانت الأعمام فيها خمسة عشر فوفقهم ، وهو ثلاثة يداخل عده الاخوة التسعة . فاضرب للأخ أربعتهم في ثلث وفق الأعمام . وهو واحد تحصل له أربعة . وللعمة خمس نصيبهم في ثلث الاخوة يحصل له ثلاثة . واضرب للزوجة ثلاثتها في التسعة اعتبارا من واحد في تسعة أو تحقيقا من ثلاثة في ثلاثة يحصل لها سبعة وعشرون .

وان وافق كل من الصنفين نصيبه فارددهما الى وفتيهما . فان تماثل الوفقان كأمر وستة أخوة منها وتسعة أعمام . فلكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعتهم من الأصل .

فلكل أخ سهم ولكل عم سهم . واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في

أحد الوفيين فللأم واحد في ثلاثة . وان تباين الوفيان . كأم وثمانية أخوة لأم .
وتسعة أعمام .

فاضرب وفق مالكل صنف من الأصل في وفق الصنف الآخر يخرج
مالواحد ذلك الصنف الذي ضربت نصيبه فلكل أخ واحد في ثلاثة . وفق الأعمام
تحصل له ثلاثة . ولكل عم واحد في أربعة تحصل له أربعة فاضرب نصيب من صح
عليه نصيبه من الأصل في مسطح الوفيين يحصل نصيبه .

فللأم واحد في اثني عشر مسطح . وفقّي الاخوة والأعمام وان نوافق
الوفاان . فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعتهم من الأصل في وفق
الصنف الآخر نحو أم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر عما .
فلكل أخ واحد في ثلاثة وفق وفق الأعمام . ولكل عم واحد في اثنين وفق
وفق الاخوة .

واضرب نصيب من صح نصيبه من الأصل في مضروب أحد الوفيين في وفق
الوفق الآخر فاضرب للأم واحدا في اثني عشر . والعمل في تداخل الوفيين لا يخفى .
كأم وثمانية أخوة لأم وستة أعمام .

وان خلف زوجة وعشرة أخوة لأم وخمسة وعشرين عما لوافق كل منها
سهامه وتماثل الوفاان . فاضرب للأخ نصف اربعتهم في خمس وفق الأعمام يحصل له
سهمان . وللعلم خمس نصيبهم في خمس وفق الاخوة يحصل له سهم . وللزوجة ثلاثتها
في أحد الوفيين يحصل لها خمسة عشر ولو كانت الأعمام خمسة عشر لبان وفقهم . وهو
ثلاثة وفق الاخوة خمسة .

فاضرب للأخ نصف اربعتهم في ثلاثة وفق الأعمام تحصل له ستة وللعلم
خمس نصيبهم في وفق الاخوة يحصل له خمسة .
وللزوجة ثلاثتها في مسطح الوفيين وهو خمسة عشر يحصل لها خمسة وأربعون .

ولو كانت الاخوة أربعة وعشرين والأعمام أربعين لتوافق الوفقان بالنصف . فاضرب للأخ ربع نصيبهم : وهو سهم في أربعة نصف وفق الاخوة يحصل له ثلاثة . وللزوجة ثلاثتها في الحاصل من ضرب أحد الوفيين في وفق الوفق الآخر وهو أربعة وعشرون يحصل لها اثنا وسبعون .

ولو كان الأعمام خمسة عشر لداخل وفق عددهم وهو ثلاثة وفق الاخوة . وهو ستة . فاضرب للأخ ربع نصيبهم وهو واحد في ثلث وفق الأعمام يحصل له سهم . وللعلم خمس نصيبهم في ثلث وفق الاخوة يحصل له سهمان . وللزوجة ثلاثتها في الستة المركبة اعتبارا من ضرب ثلث وفق الأعمام . وهو واحد في ستة . أو تحقيقا من ضرب ثلث وفق الاخوة . وهو اثنان في ثلاثة وفق الأعمام . والعمل في الانكسار على أكثر من صنفين منزل على ماتقدم . كزوجة وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم . وسبعة أعمام فقد وقع الكسر على ثلاثة أصناف وكل صنف تباينه سهامه والأصناف متباينة فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح عددي الأخوة والأعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون .

ولكل أخ أربعتهم في مسطح عددي الجدات والأعمام . وهو أحد وعشرون يحصل له أربعة وثمانون . ولكل عم ثلاثتهم في مسطح عدد الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة وأربعون للزوجة ثلاثتها في الحاصل . من ضرب بعض الاعداد الثلاثة في بعض . وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثا ثمانية وخمسة عشر .

ولو كانت الجدات عشرا والاخوة اثني عشر . والأعمام أحدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه . وكان وفق الجدات خمسة . ووفق الاخوة ثلاثة . ووفق الأعمام سبعة .

فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد في مسطح وفتي الاخوة والأعمام . وهو أحد وعشرون يحصل لها أحد وعشرون .

وللأخ ربع نصيبهم وهو واحد في مسطح وفق الجدات والأعمام . يحصل له خمسة وثلاثون . وللعمة ثلث نصيبهم وهو واحد في مسطح وفق الجدات والاختوة يحصل له خمسة عشر وللزوجة ثلاثتها في حاصل الأوافق الثلاثة . وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ، قاله ابن الهائم والله الموفق .

باب في المناسخة

وهو أن يموت قبل قسم التركة ميت آخر أو أكثر . فان مات واحد فاثبت مسألة الأول على أصلها أو صححها . ان احتاجت لتصحيح واثبت للثاني مسألة على أصلها وصححها ان احتاجت لتصحيح . فان صح قسم نصيب الميت الثاني من مسألة الثانية وهي مسألة الميت الثاني فلا تحتاج الى عمل .

وتصح المسألتان مما صحت منه الأولى . وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسألة فان باين مسألة فاضربها في المسألة الأولى وان وافقها فاضرب وفقها في المسألة الأولى فما خرج صحت منه المسألتان . ويسمى الجامعة ، ومن له شيء في الأولى ضرب في الثانية عند مباينتها لنصيب ميتها من الأولى . وفي وفقها عند التوافق .

ومن له شيء في الثانية ضرب في نصيب الميت الثاني من الأولى عند التباين وفي وفقه عند التوافق .

فان ماتت امرأة عن أبي أبيها وابنين ولم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن ابنين وبنت فالأولى تصح من اثني عشر والثانية من خمسة . وسهام الابن الميت من الأولى خمسة منقسمة على مسأله فتصح المسألتان من اثني عشر . وان خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كلهم منها وماتت الزوجة قبل قسم التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك .

فالأولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة . والتسعة منقسمة على التسعة . وجزء سهمها واحد ان ضربته في نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الأولى صار بيد كل ابن ستة متوافقة بالثمن .

فترجع الجامعة الى ثمنها . وكل نصيب الى ثمنه . فتصح المسألتان من تسعة

لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ولو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات من امرأة أخرى ماتت قبل أبيهم . ومات بعده أحد البنين فللابن الميت من الأولى أربعة عشر . وورثته بعض ورثة الأولى ومسأله من سبعة والأربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان يضرب في حصة كل وارث يحصل لكل أخ أربعة .

فاذا جمعتها الى ما بيده من الأولى صار له ثمانية عشر . ولكل بنت من الأولى سبعة . ومن الثانية واحد تضربه في الاثنين باثنين فلكل واحدة تسعة وللزوجة من الأولى تسعة . وليس لها في الثانية شيء وتصحان من اثنين وسبعين . وتختصر بارجاعها الى تسعها . وهو ثمانية وكل نصيب الى تسعة .

وان مات الابن في هذه المسألة على ثلاثة بنين وبنت لم يرثه أحد من الأولى . ومسأله من سبعة . وسهمه من الأولى أربعة عشر منقسمة على السبعة . وجزء سهمها اثنان . اضربه في نصيب كل وارث يحصل لكل ابن أربعة . وللبنت سهمان . وانصباة الباقي من الأولى باقية .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين منها . وثلاث بنات من غيرها وماتت قبله اعني ام البنات وماتت احدى البنات عن زوج وشقيقتين . فبعض ورثة البنت لم يرث في الأولى وهو الزوج . وبعض هو بعض ورثة الأولى . وهو الشقيقتان . وأما أولاد الأب فساقطون . ومسأله من سبعة وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل من ورثتها فللزوجة ثلاثة . ولكل شقيقة سهمان يضمن الى ما بيدها من الأولى وهو سبعة يصير لها تسعة . وانصباة الباقي من الأولى بحالها .

وان مات انسان عن ابن وبنت . ثم مات الابن عن أخته . وهي البنت في الأولى وعم . فورثة الثانية بعض ورثة الأولى . فالأولى من ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد .

والثانية من اثنين للأخت واحد . وللعلم واحد وسهم الابن منقسم على مسألة فتصح المسألتان من ثلاثة . للأخت اثنان . وللعلم واحد . لأن الأخت لها واحد من الأولى وواحد من الثانية .

وان ماتت امرأة عن جدها وابنين ولم تقسم التركة حتى مات ابن منهما عن ابن فالأولى من اثني عشر . للجد سهمان . ولكل ابن خمسة والثانية من اثنين . لكل ابن سهم ونصيب الميت الثاني من الأولى خمسة تباين الاثنين . فاضرب الاثنين في الاثنين عشر تصح المسألتان من أربعة وعشرين .

فمن له شيء في الأولى ضرب في جزء سهمها . وهوانان للجد . اثنان في اثنين . وللابن خمسة في اثنين (ومن له شيء في الثانية) يضرب له في نصيب مورثه من الأولى وهو خمسة .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كلهم منها . وماتت إحدى البنات عن ذكر . وهو أم وثلاثة أخوة واختين . فالأولى من اثنين وسبعين كما مر . والمسألة الثانية من ثمانية واربعين ونصيب البنت الميتة من الأولى . وهو سبعة يباين مسألتها .

فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين تصبح المسألتان ثلاثة آلاف واربعمائة وستة وخمسين للزوجة من الأولى تسعة .

وفي الثانية ثمانية ولكل ابن أربعة عشر . في الأولى عشرة في الثانية . ولكل بنت في الأولى سبعة . وفي الثانية خمسة .

فتضرب للزوجة تسعتها في الثمانية والاربعين .

المسألة الثانية وثمانيتها من حيث انها ام في سبعة الميتة بثمانية وثمانين واربعمائة .

وتضرب اربعة عشر كل ابن في الثمانية والاربعين وعشرته في السبعة باثنين واربعين وسبعمائة .

ولكل بنت سبعتهما في الثمانية والاربعين وخمستها في السبعة بأحد وسبعين
وثلاثمائة .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين أو بنتا منها وبنيتين من امرأة ماتت قبله .
وماتت البنت الاولى فورثتها ام . وهي الزوجة واخوة اشقاء وهم البنون واما الاختان
للاب فمحجوبتان وورثتها ورثة الاول . والاوى من اثنين وسبعين كما مر .
ونصيب الميتة منها سبعة مباينة لمسألتها وهي ثمانية عشر . فتضرب الثمانية عشر في
الاوى بستة وتسعين ومائتين والى وتضرب ما لكل وارث من الثمانية في السبعة .
وما في الاوى لكل وارث تضربه في الثمانية عشر . وانت خير بانك
لا تضرب سهم من مات .

وان ماتت في هذه احدى البنيتين اللتين ماتت امهما قبل الاب . وخلفت
ابنين وبنات . فمسألتها من خمسة وورثتها غير ورثة الاول والخمسة تباين نصيبها وهو
سبعة فتضرب الخمسة في الاثنين بثلاثمائة وستين .

وتضرب ما في الاوى في الخمسة . وما في الثانية في السبعة .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها وماتت البنت عنهم وعن
اخ شقيق قاتل لابيها فورثتها ورثة الاول وغيرهم وهو القاتل . والاوى من اثنين
وسبعين كما مر والثانية من اثني عشر . وسبعة البنت الميتة تباين مسألتها . فتضرب
الاثني عشر في الاثنين والسبعين باربع وستين وثمانمائة .

وتضرب ما في الاوى في الاثني عشر . وما في الثانية في السبعة .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ماتت البنت عن أمها وهي
الزوجة ، وعن ابن و بنت (فورثتها بعضهم) من الاوى وبعضهم من غيرها .
والاوى من اثنين وسبعين . والثانية من ثمانية عشر ، وسبعة البنت الميتة
تباين مسألتها فاضرب ما في الاوى في ثمانية عشر وما في الثانية في السبعة .

وان ماتت عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ومات الابن عنهم فورثته ورثة الاول ومسألته تصح من اثنين واربعين وله من الاولى اربعة عشر توافق مسألته بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين بمائتين وستة عشر واضرب ما في الاولى في الثانية وما في الثانية في الواحد . فللزوجة سبعة وعشرون ولها من حيث الامومة سبعة . وذلك اربعة وثلاثون . ولكل ابن اثنان واربعون وله من جهة الاخوة عشرة وذلك اثنان وخمسون . ولكل بنت واحد وعشرون . ولها من حيث الاخوة خمسة . وذلك ستة وعشرون .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين منها . وثلاث بنات من امرأة ماتت قبله . ومات ابن . وقد خلف اما واخوين لابوين . وهم بعض ورثة الاول ومسألته من اثني عشر توافق نصيبه . وهو اربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين باربعمائة واثنين وثلاثين . واضرب ما في الاولى في الستة وما في الثانية في السبعة .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين منها . وثلاث بنات من امرأة لم ترثه . وماتت بنت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فليس ورثتها من الاولى . ومسألتها من ثمانية وعشرين توافق نصيبها . وهو سبعة بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين بمائتين وثمانين وثمانية ، واضرب ما في الاولى في الاربعة وما في الثانية في الواحد .

وان خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ومات الابن عنهم وعن زوجة وبنت ، فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم ، ومسألته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر التي هي سهمه بنصف السبع .

فاضرب اثني عشر في الاثنين والسبعين بثمانمائة واربعة وستين واضرب ما في الاولى في الاثني عشر وما في الثانية في الواحد .

وان خلف الابن اما وهي زوجة وابنا وبنتا فورثته بعض ورثة الاول وغيرهم . مسألته من ثمانية عشر توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في

الاثنين والسبعين بستمائة وثمانية واربعين واضرب ما في الاولى في التسعة وما في الثانية في السبعة .

« واذا مات من ورثة الاول » وارثان أو أكثر . فاعمل لكل ميت مسأله . لكن تراعي جامعة للاول والثاني وتجعلها كأنها الاولى . وتنظر سهام الثالث فيها هل وافقت مسأله أو باينت أو انقسمت وعملت (١) كما مرفما حصل جامعة . فاجله كانه الاول بالنسبة للميت الرابع وهكذا وان خلف زوجة وأما وثلاث أخوات متفرقات . وماتت الام عن زوج وعم و بنتين هما الشقيقة والتي للام في الاول . وماتت الشقيقة عن زوج وجدة واخت لاب واخت لام هما اللتان من الاولى . كذلك فالاولى من خمسة عشر بالعمول للزوجة ثلاثة وللأم اثنان . وكذا للاخت للاب وللأخت للام والنصف للشقيقة . والثانية من اثني عشر . لكل بنت اربعة وللزوج ثلاثة وللعلم واحد ونصيب الام في الاولى لا ينقسم على الثانية .

ولكن يوافق بالنصف . فاضرب نصف الاثنين عشر في الخمسة عشر بتسعين . فمن له شيء في الاول ضرب له في نصف الاثنين عشر ومن له شيء في الثانية ضرب له في واحد نصف الاثنين ، فللزوجة ثمانية عشر ، وللشقيقة في الاولى التي هي بنت في الثانية اربعون ، ولتي هي في الاولى اخت لاب اثنا عشر . ولتي هي اخت من الام في الاول ستة عشر وللزوج ثلاثة وللعلم واحد .

(١) لعل صواب العبارة وتعمل عطفًا على تنظر .

ونصيب الميت الثاني وهي الشقيقة التي هي بنت في الثانية اربعون من الجامعة وهي التسعون منقسم على المسألة الثالثة . وهي ثمانية بالعدل لاختها لايبها ثلاثة ولتي للام واحد . ولزوجها ثلاثة وللجدة واحد .

فمن له شيء في التسعين ضرب له في الواحد ثمن الثمانية . ومن له شيء في الثمانية ضرب له في الخمسة ثمن الاربعين فذلك تسعون ، فيصح الجميع منها ورثة الاول والثاني والثالث كما يخرج التسعون بضرب الثمانية في التسعين الاولى (١) . للزوجة ثمانية عشر وللأخت للاب سبعة وعشرون وللأخت للام احد وعشرون وللعلم واحد وللزوجة خمسة عشر وللجدة خمسة ، وللذي هو في الثانية زوج ثلاثة .

وان خلف بنتا وأختا ، وماتت الأخت عن ابنين وعم ، ومات العم عن زوج وابن أخ ، فالأولى من اثنين ، للبنت واحد وللأخت واحد والثانية من ثلاثة لكل بنت واحد وللعلم واحد وسهم الأخت واحد لا ينقسم على مسائلتها ، وهي ثلاثة ولا يوافقها فاضرب الثلاثة في الاثنين ب ستة ، واضرب واحد للبنت في الثلاثة ، واضرب لكل بنت كانت في الثانية واحدها في واحد ، وللعلم واحد في واحد . والمسألة الثالثة من اربعة ، للزوجة واحد ولابن الأخ ثلاثة وسهم العم ، وهو الميت واحد لا ينقسم على اربعة ولا يوافقها ، فاضرب الأربعة في الجامعة وهي ستة باربعة وعشرين .

(١) كذا في النسخة وصواب العبارة هكذا كما تخرج التسعون بضرب ثمن الثمانية في التسعين

الاولى .

ومن له شيء في الجامعة ضرب له في الاربعة ، ومن له شيء في الاربعة ضرب في الواحد ، فلبنت اثنا عشر ولكل من هي في الثانية بنت واحد .

وللزوجة واحد ، ولابن الاخ ثلاثة .

وان تركت زوجا وأبوين وابنتين منه ، ومات الزوج عن زوج وابن وجد وام ابوها وام امها .

فالاولى من خمسة عشر بالعول ، للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام اثنان ولكل بنت اربعة .

والثانية من سبعة وعشرين بالعول ، لكل بنت ثمانية وللزوجة ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة ، ونصيب الزوج من الاولى لا ينقسم على السبعة والعشرين ولكن يوافق بالثلث فاضرب ثلث السبعة والعشرين وهو تسعة في الخمسة عشر بخمسة وثلاثين ومائة ، فمن له شيء في الاولى ضرب له في التسعة ومن له شيء في السبعة والعشرين ضرب له في واحد ثلث نصيب الزوج ، فللاب ثمانية عشر وكذا للام وللبنت اربع واربعون وكذا للبنت الاخرى وللزوجة ثلاثة ، وللذي هو اب في الثانية اربعة وكذا للام فيها .

المسألة الثالثة من اثني عشر لكل جدة نصف سدس وللجد سدس اثنان ، وللزوج ثلاثة وللابن خمسة وسهم البنت المتوفاه اربعة واربعون يوافق الاثني عشر في الربع فاضرب ربع الاثني عشر ثلاثة في الجامعة وهي الخمسة والثلاثون والمائة باربعمائة وخمسة .

ومن له شيء في الجامعة ضرب له في الثلاثة ، ومن له شيء في الاثني عشر ضرب له في احد عشر ربع الاربعة والاربعين .

فللاب اربعة وخمسون ، وللام خمسة وستون ، وللبنت مائة واثنان وثلاثون ، وللزوجة تسعة وللذي هو اب في الثانية جد في الثالثة اربعة وثلاثون ، ولتي هي ام

في الثانية جدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون ، ولتي هي زوجة في الثالثة ثلاثة وثلاثون ، وللابن خمسة وخمسون .

وان خلف ابوين وابنتين وزوجة ومات الاب عن اخ شقيق ومن في المسألة ، وماتت الام عن ام وعم ومن في المسألة ، وماتت احدى البنيتين عن زوج ومن في المسألة فاعمل السائل الثلاث الاولى كما عرفت فيصحح من ثلاثمائة واربعة وعشرين . للبننت منها مائة وثلاثون من الجهات الثلاث لا تنقسم على مسألتها ، وهي ثمانية ، وتوافق بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاث ، فتصح الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين واعمل كما مريكن للتي هي بنت في الاولى وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة سبعمائة وخمسة عشر . ولتي هي زوجة في الاولى وام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون ، وللاخ في الثانية اربعون وللام في الثالثة ستة وثلاثون وكذا للعم منها وللزوج في الرابعة مائة وخمس وتسعون . وان خلف زوجة واما وابنين وبنتا من الزوجة وماتت الزوجة عن زوج والابنين والبننت ، ومات احد الابنين عن في المسألة ام ابيه واخيه واخته الشقيقين ومات الزوج عن ام وثلاثة اخوة لابوين اولاب .

فالاولى من مائة وعشرين : للام عشرون وللزوجة خمسة عشر .

والثانية من عشرين : للزوج خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ونصيب الزوجة من الاولى خمسة عشر توافق العشرين بالخمس فاضرب خمس العشرين في الاولى . وهي مائة وعشرون باربعمائة وثمانين . ومن له شيء من الاولى ضرب له في اربعة خمس الثانية .

ومن له شيء من الثانية ضرب له في ثلاثة خمس سهام موروثه فللابن مائة واربعة وخمسون . ومسألته من ثمانية عشر . ونصيبه ومسألته متوافقان بالنصف

فاضرب تسعة نصف مسأله فيما صحت منه الاوليان وهو اربعمائة وثمانون. فتصح المسائل الثلاث من اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين ومن له شيء فيما صحت منه الاوليان ضرب له في تسعة. ومن له شيء من الثالثة ضرب له في سبعة وتسعين. فلام بالجهتين تسعمائة واحد وخمسون وللابن الفان ومائة وستة وخمسون وللبنت الف وثمانمائة وسبعون وللزوج مائة وخمسة وثلاثون. ومسألة الزوج من ثمانية عشر. ونصيبه المذكور يوافقها بالتسع فاضرب تسعها وهو اثنان فيما صحت منه المسائل الثلاث بثمانية الاف وستمائة واربعين فاقسمها بضرب من له في الاولى شيء في اثنين. واعنى بالاولى جامعة الثلاث.

ومن له شيء في الثانية. وهي الاخيرة ضرب له في خمسة عشر. فلام الف وتسعمائة واثنان عشر. وللبنت الفان ومائة وستة وخمسون ولام الزوج خمسة واربعون ولكل اخ من اخوة الزوج الثلاثة خمسة وسبعون.

فائدة

قال ابن الهائم : وان كان كل ميت بعد الميت الاول يرث من الميت الاول ولا يرث بعضهم بعضا فان شئت فاعمل كما سبق وهو ما ذكرته.

وان شئت فاجعل مصحح الميت الاول كاصل المسألة وقابل تصحيح كل ميت بعد الاول بنصيب صاحب تلك المسألة من مسألة الاول التي جعلتها اصلا واطرح ما صح عليه ذلك النصيب واثبت ما باينه ووفق ما وافقه وحصل اقل عدد ينقسم على كل واحد مما اثبتت واضربه في الاول. وهو المسألة الاولى. فما كان صحت منه المسائل كلها. وما ضربته في الاولى هو جزء سهمها. فمن له شيء منها ضرب له فيه فما حصل فهو له ان كان حيا. ولورثته ان مات فاقسمه على مسأله يخرج جزء سهمها فاضرب فيه انصباء اصحابها يحصل لكل واحد نصيبه من جملة

المصحح فلو خلف زوجة واربعة بنين و بنتا . كلهم من غيرها وماتت الزوجة عن ام واخوين لاب . ومات احد البنين عن زوجة وابنين ومات ابن اخر عن ام وابن و بنت . ومات الآخر عن ابنين و بنت ومات الآخر عن ابنين وثلاث بنات . فالاولى من اثنين وسبعين فاجعلها اصلا وباقي المسائل كالفرق والثانية من اثني عشر .

والثالثة من ستة عشر . والرابعة من ثمانية عشر . والخامسة من خمسة والسادسة من سبعة .

ونصيب الزوجة من الاولى تسعة يوافق مسألتها وهي اثنا عشر بالثلث . فاثبت وفق الاثني عشر وهو اربعة .

ونصيب الابن الاول اربعة عشر يوافق مسأله . وهي ستة عشر بالنصف . ووفق الستة عشر ثمانية . وكذلك نصيب الابن الثاني يوافق مسأله . وهي ثمانية عشر بالنصف ووفق الثمانية عشر تسعة . ونصيب الابن الثالث يباين مسأله . وهي خمسة . فاثبت الخمسة . ونصيب الابن الرابع يصح على مسأله وهي سبعة . فاسقطها فصير الاعداد المثبتة اربعة وثمانية وتسعة وخمسة . واقل عدد ينقسم على كل منها ثلاثمائة وستون . وهي جزء سهم المسألة الاولى .

وهي اثنان وسبعون فاضربه فيها تصح المناسخة كلها من خمسة وعشرين الفا وتسعمائة وعشرين فاضرب للبننت سبعتهما من الاولى في جزء السهم . وهو ثلاثمائة وستون يحصل لها الفان وخسمائة وعشرون .

وللزوجة تسعتهما من الاولى في جزء السهم ايضا يحصل لها لو كانت حية ثلاثة الاف ومائتان واربعون فاقسم ذلك على مسألتها . وهي اثنا عشر يكن جزء سهمها مائتين وسبعين . فاضربه في سهمي الام يحصل لها خمسمائة واربعون . واضربه ايضا في خمسة لكل اخ من الاخوين يحصل له الف وثلاثمائة وخمسون . واضرب

للأبن الأول أربعة عشر من الأولى في جزء سهمها يحصل له لو كان حياً خمسة آلاف وأربعون فاقسمها على مسألتها . وهي ستة عشر يكن جزء سهمها ثلاثمائة وخمسة عشر فاضربه في سهمي زوجته منها يحصل لها ستمائة وثلاثون وفي سبعة لكل ابن يحصل له ألفان ومائتان وخمسة .

واضرب للابن الثاني أربعة عشر من المسألة الأولى في جزء سهمها الثلاث المائة والستين يخرج خمسة آلاف وأربعون واقسم الحاصل على مسألتها وهي ثمانية عشر يكن جزء سهمها مائتين وثمانين فاضربه في ثلاثة لأمه يحصل لها ثمانمائة وأربعون وفي عشرة للابن يحصل له ألفان وثمانمائة وفي خمسة للبنات يحصل لها ألف وأربعمائة .

واقسم لورثة الابن الثالث خمسة آلاف وأربعين حاصلة من ضرب نصيبه من الأولى في جزء سهمها على مسألتها . وهي خمسة يخرج جزء سهمها ألف وثمانية فاضربه في واحد لابنته يكن ذلك نصيبها .

وفي اثنين لكل ابن يحصل له ألفان وستة عشر ولورثة الابن الرابع خمسة آلاف وأربعون تقسم على مسألتها . وهي سبعة يخرج جزء السهم سبعمائة وعشرون . فاضربه لكل بنت في واحد يحصل ذلك لها ولكل ابن في اثنين يحصل له ألف وأربعمائة وأربعون .

فصل

في اختصار المناسخة وأصول المسائل . اعلم انه اذا صحت مناسخة أو مسألة من عدد صح العمل منه بدون اختصار ومن اضعافه ومنه باختصار ولا تختلف مقادير الانصباء وانما يختلف الحساب لكن ارتكاب العدد الأكبر مع وجود الأصغر خطأ وعيب في الصناعة .

وليس ترك المناسخة^(١) أو المسألة بدون اختصار في المناسخة . ويقل في

غيرها .

اما الاختصار في المناسخة فللعمل فيه طريقان :

(الاول في الابتداء) وهو أن تنظر في ورثة كل ميت بعد الاول فان

انحصروا في ورثة الاول واتفقوا في الارث بمطلق التعصيب .

كما لو مات عن خمسة اخوة اشقاء وكل واحد لا يرثه الا اخوته فمات منهم

واحد بعد واحد وبقي اثنان فافرض من مات بعد الاول كالعدم . واقسم على الباقي

ما للاول كانه مات عنهم ففي المثال تقسم التركة على الاخوين نصفين . فتصح من

اثنين .

ولو عملت لكل ميت مسأله لكانت الاولى خمسة والثانية اربعة والثالثة

ثلاثة والرابعة اثنين ونصيب الثاني من الاول سهم يباين مسأله فتصحان من

عشرين ونصيب الثالث منها خمسة تباين مسأله فتصح المسائل الثلاث من ستين

ونصيب الرابع منها عشرون منقسم على مسأله فتصح المسائل الاربع من الستين

لكل اخ من الباقيين ثلاثون . ومثل ذلك ما لو كان الميت الاخير يرث بالفرض من

كل ميت قبله سواء اتحد الفرض ام اختلف .

ويرث الباقيون منه العصبية كما يرثون من غيره فيجعل هذا الاخير مع من

مات قبل كالعدم .

مثل ان يموت عن زوجة واربعة بنين وثلاث بنات كلهم منها . ويموت احد

البنين عمن في المسألة فقط ، ثم ابن اخر ثم ابن ثالث ثم الزوجة كذلك .

(١) كذا في النسخة لعل الصواب وليس تجيد ترك المناسخة .

فاجعل الزوجة والبنين الثلاثة كالعدم . واقسم تركة الاول على الابن
والبنات الثلاث الباقيين فتصح من خمسة .

ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من مائة الف وستة الاف وتسعمائة
وعشرين . لكل بنت احد وعشرون الفا وثلاثمائة واربعة وثمانون .

وللابن مثلاها والانصباء الاربعة مشتركة بثلاث ثمن تسع تسع جزء من
احد عشر فيجب اختصارها اليه . وهذا الحكم عام فيما اذا لم يكن في الورثة الباقيين
من يرث من الاول وحده بالفرض كما مثلنا . او كان في الباقيين من يرث من الاول
وحده بالفرض كما مثلنا او كان في الباقيين من يرث من الميت الاول فقط بالفرض
ولا يرث من غيره .

مثل ان يخلف زوجة وخمسة بنين وخمس بنات كلهم من غيرها من ام واحدة
أو من عشر امهات ليستووا في كونهم اشقاء أولاب ثم يموت ابن عم في المسألة وهم
اخوته الاربعة واخواته الخمس ثم يموت ابن اخر عن اخوته الثلاثة واخواته الخمس
ثم ثالث عن اخويه واخواته الخمس ثم بنت عن اخويها واخواتها الاربعة ثم ابن عن
اخيه واخواته الاربعة ثم بنت عن اخيها واخواتها الثلاث فافرض الموتى الستة الذين
بعد الاول كالعدم . وكأن الاول مات عن زوجة وابن وثلاث بنات . فتصح
بالاختصار من أربعين .

ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من اربعمائة الف واحد عشر الفا
وثمانمائة واربعين وترجع بالاختصار الى اربعين لان الانصباء كلها متوافقة بثمن تسع
جزءا من احد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من الواحد فتأمله .

ولو كان البنون والبنات من الزوجة وماتت الزوجة ايضا بعد الميت الاخير أو
قبله عمن في المسألة لصحت المناسخة كلها من خمسة .

وان كان ورثة الميت الثاني ورثة الاول وورثوا في المسألتين بالفرض بلا
تفاوت وعالت الاولى بقدر نصيب الميت الثاني أو باكثر من نصيبه .

فاجعل الميت الثاني كالعدم ايضا واقسم مال الاول على الباقيين . فمثال
عول المسألة الاولى بقدر نصيب الميت الثاني ان تخلف اختا شقيقة واختا لآب
وزوجا فيتزوج هذا الزوج بالاخت من الآب وتموت الاخت عنه وعن اختها . فاعتبر
الاخت للآب كأنها لم تكن .

واقسم ما تركته الاولى على الزوج والشقيقة على اثنين . لكل منهما سهم .
أو تخلف زوجا وشقيقة وأما واخوين للآم فمسألتها عايلة الى تسعة ثم نكح الزوج
الشقيقة فماتت عنه وعن الآم والاخوين للآم .
فافرض الشقيقة كالعدم . واقسم مال الاول على ستة : للزوج ثلاثة وللآم
سهم ولولديها سهمان .

ومثال عول الاولى باكثر من نصيب الميت الثاني ان تخلف زوجا وشقيقة
وابوية وام آب . فمسألتها عايلة الى ثمانية ثم نكح الزوج الابوية فماتت عنه وعن
الاخت والجدة فافرض الابوية معدومة وكان الاول خلفت زوجا و جدة وشقيقة
فيكون العول الى سبعة .

فاقسم مالها على سبعة . للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللجدة واحد .
الطريق الثاني في الانتهاء ، وشرطه اشتراك الانصباء بجزء أو أجزاء .
ويعتبر ادقها . وسواء كانت متوافقة أم متداخلة أم متماثلة أو مختلفة كأن يوافق
بعضها بعضا ويمثل آخر ويدخل ثالثا أو نحو ذلك .

واذا كان ذلك فاقسم ما صحت منه المسألة على مخرج الجزء الذي اشتركت
به الانصباء .

واقسم كل نصيب من التصحيح عليه ايضا تصح المسألة من وفقها وترجع
الانصباء الى اوافقها مثل ان يخلف زوجة وابنا و بنتا منها ثم ماتت البنت عمن في
المسألة فتصح المسألتان من اثنين وسبعين . للزوجة ستة عشر وللآبن ستة وخمسون
والسنة ستة عشر والستة والخمسون مشتركان بالنصف والربع والثلث . والادق الثلث .

فاقسم المسألة وكل نصيب منها على مخرجه وهو ثمانية فترجع المسألة الى تسعة ونصيب الزوجة الى اثنين ونصيب الابن الى سبعة .

واما الاختصار في اصول المسائل فذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهة او جهتين وهم الاب والجد والزوجان وولد الام . وكذا كل ذات فرض من ام أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو اخت اذا كانت معتقة . كبنت واب . هي من ستة . للبنت نصفها ثلاثة وللاب السدس واحد وسهمان بالعصوبة . وثلاثة البنت وثلاثة الاب مشتركان بالثلث .

فان شئت فاقسم الستة على مخرج الثلث وكلا من نصيب البنت ونصيب الاب على مخرج الثلث فيرجع ذلك الى اثنين وان شئت فانسب كل نصيب من المسألة اليها وحصل مخرج تلك الكسور . فهو المطلوب . وكل من نصيب البنت والاب نصف ستة . فالمخرج اثنان . لكل واحد سهم . وأصل بنت وجد ستة . وتختصر الى ثلاثة . لكل بنت سهم . وللاب سهم فرضا وتعصيبا . وأصل بنت وزوج . هو ابن عم اربعة . للبنت النصف وللزوج واحد فرض واخر عصوبة . وتختصر من اثنين . وأصل بنت وزوجه وجد اربعة وعشرون . للبنت النصف وللزوجة الثمن وللجد اربعة فرضا وخمسة تعصيبا وتختصر الى ثمانية . لان الانصباء متوافقة بالثلث للبنت اربعة وللزوجة واحد وللجد ثلاثة فرضا وتعصيبا . وان ترك زوجة معتقة له وبتنا . فالاصل ثمانية . للبنت اربعة وللزوجة واحد فرضا والباقي بالولاء عند قومنا . واما عندنا فولاية النسب اقوى من ولاية العتق فالباقي للبنت ، لا للزوجة المعتقة .

وترجع اختصارا الى اثنين لتماثل النصيبين على مذهب قومنا واصل شقيقة وزوجة واخ من ام . هو ابن عم . اثنا عشر وفي الاختصار اربعة فقد امكن الاختصار في الاصول الا الاثنين والثلاثة .

واما نحوزوج . هو ابن عم . ونحوام معتقة فانه ولو كانت الاولى اصلها
اثنان . وتختصر لواحد . واصل الثانية ثلاثة وبالاختصار واحد لكنهما لم تختصرا
الى اصل من الاصول السبعة . وايضا الوارث فيهما واحد جاز المال لم يقاسمه
غيره .

ولا يجوز الاختصار اذا ادى الى تطويل عمل مستغنى عنه كزوج هو ابن
عم . وثمان بنات فاصلها من اثني عشر . فلوردت ثمانية البنات الى ربعها وأربعة
الزوج الى ربعها والمسألة الى ربعها لاحتجت الى تصحيح وزيادة عمل لان ثلثي
الثلاثة لا ينقسم على عدد البنات و يوافقانه بالنصف فتصير من اثني عشر .
ولو كانت البنات عشرين لصح الاختصار لان اصلها اثنا عشر وتصح من
ستين لان الثمانية لا تنقسم على عشرين وتوافق بالربع وذلك طول فترد الاثني عشر
لثلاثة والثمانية لاثني والاربعة لواحد فتجد نصيبهن وهو اثنان يوافق عددهن
بالنصف فاضرب نصف عددهن في ثلاثة تحصل ثلاثون وهي اولى من ستين .

خاتمة

ان تماثلت الانصباء فهي مشتركة بما لاحدها من الاجزاء والا فانظر في
نصيبين واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما بما مر من طرح الاصغر من الاكبر فان
فني به والا فاطرح بقية الاكبر من الاصغر الى اخر ما مر .
فان ظفرت به فانظر بينه وبين نصيب ثالث واطلب اكبر عدد يفنيهما وانظر
بينه وبين نصيب رابع . وهكذا .

فان ظفرت بالكل فهي مشتركة باسم الواحد فليست مشتركة فلا تختصر .
فلو كانت الانصباء ستة عشر واربعة وعشرين وستة وثلاثين واربعين فانظر مثلا بين

الستة عشر والاربعة وعشرين فتطرح الستة عشر من الاربعة والعشرين تبقى ثمانية
تطرحها من الستة عشر تفنيها فأكبر عدد افناها هو ثمانية .

فانظر بينها وبين الستة والثلاثين . فاطرح الثمانية منها اربع مرات تبقى
اربعة اطرحها من الثمانية مرتين تفنيها . فأكبر عدد افنى الثمانية والستة والثلاثين
اربعة فانظر بينها وبين الأربعين . وأكبر عدد يفنيهما أربعة لنداخلهما فالكمل
مشارك بالربع . وهو اسم الواحد من الاربعة المفضية لكل منها .

باب في قسم التركات

ومدارها على العلم بان نسبة مالكل من الورثة من المسألة كنسبة ماله من التركة الى التركة . قال المارديني فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع . وهي نسبة هندسية منفصلة فالاشهر انه اذا كان المجهول احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم يخرج المجهول . وان كان المجهول احد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يخرج المجهول فالعدد الاول نصيب الوارث من المسألة . والعدد الثاني المسألة . والثالث ما يخصه من التركة . والرابع جملة التركات فالمجهول الثالث أم (١) فان كانت التركة مكيلا أو موزونا أو نحوه فاضرب نصيب كل وارث من المسألة في التركة واقسم الحاصل على المسألة لانها الوسط المعلوم يخرج نصيبه من التركة أو اقسم التركة على المسألة واضرب الحاصل في نصيب كل وارث من المسألة تحصل حصته من التركة . أو اقسم المسألة على التركة واحفظ الخارج بالقسمة واقسم نصيب كل وارث من المسألة على الخارج . أو اقسم المسألة على نصيب كل وارث من المسألة واقسم التركة على خارج القسمة . أو سهم من المسألة نصيب كل وارث وخذ له بذلك الاسم من التركة وهو الاخير . يعمل به فيما لا يقبل القسمة ايضا . كعبد ودار ونخلة .

واذا كان بين المسألة والتركة اشتراك بجزء ما فردهما لوفقيهما . واعمل باحد الاوجه .

(١) كذا في النسخة ولعل صوابه السهم .

فصل

اذا كان في التركة كسر فاما ان تبسط الصحيح والكسر وتعتبر الحاصل كانه صحيح ولا تغير سهام المسألة بالبسط بل تبقيها صحيحة بحللها واعمل باحد الاوجه واقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر فما كان فهو حصة الوارث . واما ان تبسط المسألة بضربها في المخرج الذي ضربت فيه التركة واقم بسط المسألة مقام المسألة كما اقامت بسط التركة مقامها واعمل باحد الاوجه واعتبر الانصباء غير مبسطة بان تاخذ الانصباء من المسألة قبل بسطها وتعمل باحد الاوجه فما خرج فهو نصيب الوارث بل اقسام على المخرج (١) .

فصل

اذا كانت التركة جزءا من عقار ونحوه فاجعل مخرج ذلك الجزء كانه اصل المسألة وخذ بسطه منه واقسم على المسألة فان صح قسمه فذلك . كما لو مات عن ابنين وكان بينه وبين زيد شركة في بستان له ثلثاه ولزيد ثلثه فالمسألة من اثنين ومخرج الثلثين ثلاثة وثلثاه اثنان وهما منقسمان على المسألة . فلكل ابن سهم . ولزيد سهم . وان مات عن ابوين وتركته ثلاثة ارباع دار ولزيد ربع فمسألتها من ثلاثة ومخرج الجزء اربعة وبسطه ثلاثة منقسمة على مسألتها للام سهم وللاب سهمان . وكذا لو خلف ثلاثة بنين . وان لم يصح قسم بسط الجزء على المسألة كابوين وابنين وثلاثة ارباع دار فاضرب المسألة عند التباين في مخرج الجزء ووقفها عند التوافق في مخرج ذلك الجزء وما ضربته في المخرج هو جزء سهم المخرج . فان ضربته فيما عدا البسط من المخرج . وهو بسط حصة الشريك يحصل نصيب الشريك . وان ضربته في البسط يخرج مال الورثة فاقسم ذلك الذي للورثة على مسألتهم يخرج جزء سهمها . فاضربه في نصيب كل وارث منها يحصل نصيبه .

(١) كذا في النسخة لعل صوابه بعد القسم على المخرج .

فصل

واذا اخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما من النقد و اردت ان تعرف جملة التركة كم هي فاعرف نصيبه من المسألة واقسم عليه القدر الذي اخذه واضرب الخارج في جميع المسألة . وما حصل فهو جملة التركة . كزوج وعم وام اخذت مائة درهم ارثا . فالمسألة ستة . للام سهمان . اقسم عليهما المائة يخرج خمسون ، اضربها في المسألة يخرج ثلاثمائة . وهي التركة او اضرب المسألة في المأخوذ واقسم الحاصل على نصيب الآخذ من المسألة واضرب الخارج في المأخوذ او انسب بقية المسألة بعد طرح نصيب الآخذ منها الى نصيبه (١) وزد بقدر الحاصل على مأخوذه أو سم نصيبه من المسألة واقسم مأخوذه على الاسم الحاصل . فسهم الام في المثال ثلث اقسم عليه المائة المأخوذه بعد بسطها يحصل ثلاثمائة أو سم نصيبه من مأخوذه واقسم المسألة على الحاصل .

فصل

اذا كانت التركة نقدا وعرضا فاخذ بعض الورثة العرض واخذ الباقي النقد و اردت معرفة قيمة العرض وجملة التركة . كما يقال ترك اما وزوجة وثلاث اخوات مفترقات والتركة ثوب وستون دينارا فاخذت الزوجة بميراثها الثوب والباقيات الستين فكم قيمة الثوب وكم جملة التركة .

فاذا علمت التركة علمت منها قيمة الثوب . بان تطرح منها النقد تبقى قيمة الثوب ويحصل معرفة ذلك باحد الالوجه المذكورة في الفصل قبل هذا بان تقسم مثلا النقد على سهام وأخذت النقد وتضرب الخارج في جميع المسألة تحصل جملة التركة اطرح منها النقد تبقى قيمة الثوب .

(١) كذا في النسخة لعل صوابه الى الامام كما يدل له ما بعد .

واذا اردت معرفة قيمة العرض اولا فالحق من المسألة نصيب ما أخذه وسم الباقي منه اماما واقسم عليه النقد واضرب الخارج في نصيب ما أخذ العرض من المسألة تحصل قيمة العرض .

او اضرب نصيبه من المسألة في النقد واقسم الحاصل على الامام تخرج قيمة العرض واقسم الامام على النقد ونصيبه على الخارج تخرج قيمة العرض . او انصب نصيبه من المسألة الى الامام وهو المسألة واضرب الاسم الحاصل من النسبة في النقد . فالمسألة المذكورة من خمسة عشر بالعول . ونصيب الام والاخوات اثنا عشر . فاقسم عليها الستين واضرب الخارج . وهو خمسة في الخمسة عشر تحصل خمسة وسبعون . هي جملة التركة .

والمراد بالستين الستون التي اخذت الام والاخوات نقدا . وذلك عملا باحد الواجه .

فصل

اذا باع بعض الورثة نصيبه في التركة من باقيهم او وهبه منهم بالسوية فاقسم نصيب البائع او الواهب من المسألة بينهم . كما تقسم على الصنف سهامه ، فان انقسم صح القسم كله من المسألة . وان باين نصيبه عدد الباقيين أو وافقه . فاضرب العدد أو الوقف في المسألة فما كان فمناه تصح القسمة وما ضربت في المسألة هو جزء السهم فاضرب كل وارث من المسألة يحصل نصيبه من الارث ، ثم اقسام الحاصل للبائع او الواهب يحصل ما يخص كل وارث بالبيع او الهبة واجمع له الحاصل بالارث والبيع والهبة فاصل ثلاث بنات وابوين ستة وتصح من ثمانية عشر لكل من الابوين ثلاثة ولكل من البنات اربعة فاذا وهبت احدى البنات نصيبها لاختها

وللابوين بالسوية فنصيبها من المسألة منقسم على عددهم . فلكل من الابوين ثلاثة بالارث وواحد بالهبة . واصل ام وزوجة وثلاث اخوات مفترقات اثنا عشر ، ويعول الى خمسة عشر .

فان وهبت الشقيقة والزوجة نصيبهما للباقيات . وهو تسعة فهو مقسم على الثلاثة عدد الباقيات . فلكل سهمان بالارث وثلاثة بالهبة فترجع المسألة بالاختصار الى ثلاثة لتماثل الحواصل الثلاثة وتشاركها بالخمس .

وان وهبت الزوجة نصيبها للباقيات . وهن اربع وهو ثلاثة فالثلاثة تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الخمسة عشر تصح من ستين . ومن له شيء من الخمسة عشر يضرب في الاربعة يحصل نصيبه من الستين ونصيب الزوجة اثنا عشر يقسم على الاربع لكل واحدة ثلاثة فللشقيقة ارثا وهبة سبعة وعشرون ولكل من الباقيات احد عشر .

وان وهبت الام نصيبها . وهو سهمان للباقيات فانه يوافقهن بالنصف ونصفهن اثنان يضرب في خمسة عشر بثلاثين للام منها اربعة لكل واحدة واحد من الاربعة . فللشقيقة ثلاثة عشر . وللزوجة سبعة . ولكل من الاختين الباقيتين خمسة . وان باع احد الورثة او وهب نصيبه لباقيهم على قدر سهامهم فاطرح نصيبه من المسألة واقسم التركة على سهم الباقيين . ففي المثال والواهبة الام تطرح سهميها من الخمسة عشر وتقسم على ثلاثة عشر .

وان كانت الواهبة الزوجة فاطرح ثلاثتها من الخمسة عشر واقسم على اثني عشر : للشقيقة ستة ولكل من الام والاختين سهمان . وترد بالاختصار الى ستة للتوافق في الانصاف .

وان كانت الواهبة الزوجة والام فاطرح خستهما من الخمسة عشر تبقى عشرة : ستة للشقيقة وسهمان لكل اخت وتختصر بخمسة برد الكل الى النصف . او الزوجة والشقيقة فاطرح تسعتهما تبقى ستة لكل باقية سهمان وتختصر على ثلاثة للتوافق بالنصف .

فصل

واذا اخذ بعض الورثة جزءا معلوما من التركة بدينه وميراثه وارادت معرفة قدر دينه وقدر ارثه فخذ مخرج ذلك الجزء والى منه بسطه واحفظه ثم الق من مسألة الفريضة نصيب ذلك الوارث واتخذ الباقي من المسألة اماما واقسم المحفوظ عليه كانه صنف فان صح قسمه عليه فمن المخرج تصح مسألة الدين والارث . وان انكسر المحفوظ على الامام فاضرب الامام عند المبينة ووقفه عند الموافقة في المخرج ومن الحاصل تصح مسألة الدين والارث . وما ضربته في المخرج فهو جزء سهم المخرج فاضربه في البسط يخرج ما اخذه ميراثا ودينا واضربه ثانيا في المحفوظ واقسم الحاصل على الامام يخرج جزء سهم الامام فاضربه في نصيب الاخذ من المسألة يخرج ميراثه فاطرحه من مجموع الدين والارث يبقى الدين .

وان شئت فسم البسط من اربعة وعشرين اخذت الزوجة بدينها وارثها خمسي التركة فاطرح من مخرجهما وهو خمسة بسطهما وهو اثنان تبقى ثلاثة احفظها والى من مسألة الفريضة سهام الزوجة وهي ثلاثة يبقى احد وعشرون . وهي الامام . والمحفوظ المذكور وهو ثلاثة يوافق الامام بالثلث فاضرب ثلث الامام سبعة في المخرج . وهو خمسة تصح مسألة الدين والارث من خمسة وثلاثين واضرب جزء سهم المخرج سبعة في الاثنين بسط الخمسين يكون مجموع الدين والارث اربعة عشر واضرب جزء السهم ايضا في المحفوظ واقسم الحاصل على الامام يخرج جزء السهم واحد فاضربه في ثلاثة الزوجة يحصل لها ثلاثة . وهي الميراث فاطرحها من الاربعة عشر يبقى احد عشر . وهو الدين وهو سبعة التركة . وخمس سبعة . والميراث ثلاثة اخماس سبعة لان سبعة خمسة ، او سم اثنين من ثلاثة يكن ثلثين فزد على الامام . وهو احد وعشرون مثل ثلثه . وهو اربعة عشر يبلغ خمسة وثلاثين والذي زدته هو مجموع الدين والميراث فاطرح منه سهامها من المسألة وهي ثلاثة يبقى الدين احد

فان حصل بالزيادة على الامام كسر فابسط الجميع من جنسه . كما لو اخذت الزوجة بدينها وميراثها خمس التركة فبسط المأخوذ واحد والمحفوظ اربعة فسم منه البسط يكن ربعا فزد على الامام . وهو احد وعشرون رבעه . وهو خمسة وربع فحصل كسر . وهو الربع . فابسط الامام والمزيد عليه ارباعا . فيصير المجموع مائة وخمسة ، الامام منه اربعة وثمانون . والمزيد واحد وعشرون . وهو مجموع الدين والميراث فاطرح منه سهام الزوجة بعد بسطها ارباعا . وهي اثنا عشر . يبقى الدين تسعة . وتصح المسألة من مائة وخمسة . وارثها اربعة اخماس سبع التركة ودينها ثلاثة اخماس سبعة .

وان كانت التركة اربعين دينارا واخذت الزوجة بارثها ودينها عشرين فقد اخذت بهما نصفها . وبسط المأخوذ واحد . ومخرجه اثنان . اطرح منه بسطه واحدا يبقى واحد . احفظه فسم البسط من المحفوظ . تجده مثلا . فزد على الامام وهو واحد وعشرون مثله وما زدته هو ما اخذته الزوجة . فتصح المسألة من اثنين واربعين . وما اخذته الزوجة بالارث والدين احد وعشرون : ارثها ثلاثة والدين ثمانية عشر . فاقسم الاربعين التي هي التركة على ذلك العدد الذي صحت منه المسألة وهو الاثنان والاربعون كما تقسم التركة على المسألة بضرب كل نصيب من المسألة في الاربعين وقسمة الحاصل على المسألة يكن ميراثها دينارين وستة اسباع دينار والدين سبعة عشر دينارا وسبعا .

فصل

اذا خلف ديناً على وارث معسر ومالا وغيره فاقسم التركة جميعاً على مصحح الجميع من سهام المديون وغيرها واعتبر ما خص الوارث المديون مالا ودينا بان تقابله بدينه . فان ساواه فقد برىء هذا الوارث من الدين . ويختص باقي الورثة بالعين

يقسمونها على نسبة سهامهم لانهم ظافرون بجنس حقهم . وليس له مطالبة باقي الورثة بارثه بل يقع قصاصا بالدين أو زاد ما خصه من التركة على الدين . فكذلك برىء من الدين . ويوفي باقي ميراثه من المال او نقص ما خصه من التركة عن الدين . انفرد غيره بالمال يقتسمونه على قدر سهامهم . وبرىء المديون من قدر ما خصه بناء على قول القاضي . وتبعوه بباقي الدين فما جاء منه اقتسموه على قدر سهامهم كاققسام المال والذي يقتسمون عليه من السهام هو الباقي من المصحح بعد طرح نصيب المديون من المصحح ووفق الباقي . ان تماثلت الانصاء او تداخلت او توافقت فان خلف اما وابنا وبنتا وترك تسعين درهما . خمسون دين على الابن وهو معسر فمسألهم تصح من ثمانية عشر فاقسم التسعين عليها بان تضرب سهام كل وارث في التسعين وتقسم الحاصل على الثمانية عشر وتقسم التسعين على الثمانية عشر وتضرب الخارج في سهام كل وارث يكن للابن خمسون . وهو قدر دينه . فاسقط سهامه من المسألة تبقى على ثمانية اسهم فاقسم الاربعين على الام وال بنت للام ثلاثة اثمانها . وهي خمسة عشر وللبنت خمسة اثمانها . وهي خمسة وعشرون .

(فائدة) اذا كان لكل من رجلين دين على الاخر واتفقا في الحلول وسائر الصفات فهل يكون احد الدينين قصاصا بالآخر برضاها معا فيسقط احد الدينين بالآخر وهو المذهب او يكفى رضي احدهما او يكفى ذلك بلا رضى احد أو لا ولو رضيا . والاربعة اقوال للشافعي . أولا الا ان رضي المديون في مثال الارث المذكور . او كان جاحدا او معسرا ونسب للشافعي ايضا اقوال .

باب في الولاء

(وهو لغة) القرابة في المكان او في النسب او غيرها والمناصرة . (شرعا) عصبوبة . سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية (وحقيقة) لحمة كلحمة النسب فان العتق سبب لوجود الرقيق لنفسه . كما ان الاب سبب لوجود الولد لان الرقيق كالمعقود لنفسه . والموجود لسيد . لانه لا يملك ولا يتصرف الا لسيد . فاذا اعتقه فقد جعله موجودا لنفسه والارث بالولاء مقام في قول على الرد على اهل الفروض . والولاء لمن اعتق بالتصريح . او بالكنية او بالتدبير او بالكتابة . او بالتمثيل به او باحراق تمثيلا يجمع الدية مثل ان يقطع يده وقيل هذا في الخطأ واما بالعمد فيعتق . ولو بقطع اذنة .

واما الاحراق فقليله ككثيره اذا اثر . وقيل ولو لم يؤثر . والعمد شرط واذا كواه عتق وان باذن العبد بالغاً لعله عند بعض . والصحيح انه لا يعتق ولو بغير اذن من البالغ . اذا كان لعله واذا اعتق زيد عبده عن عمر بغير اذنه فالولاء لزيد لا لعمر . خلافاً للمالك . فان باذنه فلعمرو ، ومن عتق عليه العبد بدخوله في ملكية — فولاء له . قالت الشافعية لا يعتق العبد القريب بملكه الا ان كان ابا او جدا . وان علا او اما اوجدا منها وان علا او ولدا او ولد وإن سفل . ذكرا او انثى . وزادت المالكية الاخوة والاخوات . ولا يورث الولاء كالمال خلافاً لاحمد في رواية عنه . بل يورث به لقوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمحة كلحمة النسب لا ببيع ولا يوهب ولا يورث » اي لا ينتقل من شخص الى شخص بعوض . ولا بغير عوض ولو كان موروثاً لاشترك فيه الرجال والنساء .

ولو مات المعتق مسلماً عن ابنين مسلم ونصراني فاسلم النصراني ثم مات العتيق مسلماً فان الابنين يستويان في ارثه .

ولو كان الولاء موروثاً لاختص به الابن المسلم على قول واما حديث يرث الولاء من يرث المال فضعيف .

ولا يمنع الولاء اختلاف دين المعتق والمعتق خلافا لما لك وعن بعضهم ان
الاحق بالولاء بعد فقد المعتق حسا بموته أو شرعا بقيام مانع به من كفر اوراق أو قتل
عصبته بالنسب المتعصبون بانفسهم ان كان العصبه بحيث يكون عاصبا المعتق ، ولو
مات المعتق وهو على دين العتيق فيرثه عصبه المعتق بولاء المعتق فلو اعتق مسلم عبدا
كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ومات العتيق كافرا فميراثه للابن الكافر
لانه هو الذي يكون عصبه المعتق لومات المعتق على دين العتيق كافرا ، ولو اسلم
العتيق فارثه للابن المسلم .

ولو اسلم الابن الكافر ومات العتيق مسلما فارثه بينهما ، وخرج بقوله
عصبته اصحاب فروض المعتق ، كبنته وامه واخته وزوجته وجدته واخيه لامه فلا
يرثون عتيقه اصلا وخرج بالنسب معتق المعتق .

وخرج بالمتعصبين بانفسهم عصبه المعتق بغيره أو مع غيره ، وهن ذوات
النصف الاربع ، وقال بعد فقد المعتق حسا أو شرعا لان من قام به مانع من الارث
فوجوده كعدمه فلا يجب احدا على مامر في باب الحجب ، انتهى .
ونص الشافعي في رجل مسلم اعتق عبدا نصرانيا فمات العتيق في حياة
المعتق وللمعتق اولاد ذكور نصارى انهم يرثون العتيق لقيام المانع بأبيهم .

فصل

الولاء اما ولاء مباشرة . وانما يثبت على من مسه رق ، واما ولاء سراية ،
ويثبت على من لم يمسه رق ، وله شرطان ان يمس الرق أحد ابائه ، وان لا يمسه هو
رق اذ لو مسه لثبت عليه ولاء المباشرة ، فاذا ثبت ولاء المباشرة على عبد استرسل
الولاء على عتقائه وعتقاءه وان بعدوا على اولاده وأولاد اولاده وان سلفوا الا من
مسه منهم رق فولأؤه لمعتقه ، وان لم يكن المعتق ولا عصبته فالولاء لبيت المال
الجامع للاحكام

وقيل فيمن امه امة . وعتقت وابوه حر اصاله ولم يخلف الا موالى امه ان
ولاء لهم ، ورد بان ابتداء حرية الاب تبطل دوام الولاء لموالى الام .
وقيل ان كان ابوه متيقن الحرية بان يكون عربيا معلوم النسب فماله
للبيت ، وان كانت حرته بناء على ظاهر الدار فلموالى امه لضعف حرية الاب ،
ورد بان الاصل في الناس الحرية .

فصل

واذا تزوج رقيق تمحض رق اصوله معتقة — بفتح التاء — فاولدها ولدا فالولد
حر لأنه يتبع امه رقا وحرية . وولاؤه لموالىها . واسترسل الولاء على اولاده وان سفلوا
وعلى عتيقه أو عتيق عتيقه ، ثم ان اعتق هذا الرقيق عاد الولاء لمعتقه عند عمر وابن
مسعود وعلي وزيد بن ثابت . فان كان المعتق — بفتح التاء — هو جد الوالد ابو ابيه
والاب حي رقيق فالاصح في الولاء انجراره على موالى الام الى موالى الجد . لكن لو
اعتق الاب بعد انجر الولاء الى مولى الاب .

وعن ابي هريرة وابي حنيفة لاينجر الولاء الى مولى بعته في حياة الاب
رقيقا بل هو باق لموالى الام لأن الجد لا حكم له مع الاب .
وعليه فان مات الاب رقيقا انجر الولاء الى موالى الجد عند البغوي بفتح
الباء . وقيل يبقى للام .

وان اشترى الولد المذكور الذي ولاؤه لامه اباه عتق عليه . وكان ولاء ابيه
له . وجرولاء اخوته واخواته من الاب أو من الابوين وموالى الام الى نفسه .
واما ولاء نفسه فالصحيح بقاءه لموالى امه . بان لك ان ولاء السراية ينجر
بخلاف ولاء المباشرة .

وان كان الولد ابن حر وحره لم يسهما رق وكان اجداده وجداته ارقاء فاذا
اعتقت ام ام هذا الولد فولاه لموالىها واذا عتق ابو امه انجر الى موالىه .

واذا اعتقت ام ابيه انجر الى موالي ام الاب .
واذا عتق ابو ابيه انجر الى مولاه . ولو كانت المسألة بحالها لكن أباه رقيق
ثم عتق بعد عتق هؤلاء وانجر الولاء الى موالي الاب واستقر . واعلم ان في صحة
استثناء الحمل عن العتق قولين .

وان اعتق انسان امه المزوجة حاملا فالولد حر تبعا لامه ولو كان ابوه رقيقا
وولأؤه لموالي امه ان كان ابوه رقيقا ولو اتت به قبل ستة اشهر أو الى ما بعد اربع
سنين كذا ان كانت غير فراش فان اتت به قبل ستة اشهر فالولاء ولاء مباشرة لا يقبل
الانجرار الى موالي الاب اذا عتق الاب وان لم تكن فراشا . فان فارقتها الزوج واتت
به لاربعة سنين أو اقل ثبت الولاء لموالي امه . واذا اتت به لاكثر منها فليس للزوج
وولأؤه لموالي امه لا ينجر عنهم بعتق الزوج .

واعلم ان الولاء ايضا لموالي الام ان كان الاب عتيقا واتت به لاقل من ستة
اشهر من الاعتاق وطئها الزوج ام لم يطأها لتيقننا بوجوده وقت عتق امه لان اقل
الحمل ستة اشهر بالاجماع فمعتق امه باشر اعتاقه باعتاقها وولاء المباشرة مقدم . فهو
لمولى الام . وكذا ان اتت به لستة ولولم يطأها الزوج بعد العتق على الاصح . وقيل
المولى للاب وان اتت به لاكثر من الستة ولم يطأها الزوج بعد العتق فالولاء لمولى
الاب . واذا ثبت الولاء لموالي الام فيما اذا فارقتها زوجها الرقيق وانت بالولد لاربعة
سنين فاقل من وقت العتق اعتق ابوه بعد ذلك . فالصحيح انه لا ينجر ولأؤه لانه ولاء
مباشرة . وقيل ينجر لمعتق الاب .

فصل

ان التحق العتيق الذمي بدار الحرب . ثم اسر لم يجز استرقاقه ان كان
معتقه مسلما لان المسلم لا يسترق فكذا عتيقه ، ولان في استرقاقه ابطال حق المسلم

من الولاء على ما صححت الشافعية . وقيل يجوز لان اسلام الحربية قبل الاسر لا يعصم زوجته الحربية فكذا عبده . وفرق بان الولاء لا يرتفع بخلاف النكاح .
وجاز استرقاقه ان كان معتقه ذميا لان الذمي لو التحق بدار الحرب وأسر جاز استرقاقه فعتيقه اولى بالاسترقاق . وهو الصحيح عند الشافعية وقيل لا يسترق لان مال الذمي مصون عن الاغتنام .

وان التحق السيد الذمي بدار الحرب فاسترق لم يبطل ولاءه على عتيقه حتى لو اعتقه انسان ثبت ولاءه على عتيقه سراية وقيل يبطل ولاء السيد باسترقاقه كما يبطل ملكه حتى اذا اعتق لا يكون له على عتيقه ولاء لانه بطل . وصححت الشافعية الاول . فلو ملكه عتيقه فاعتقه فلكل ولاء الاخر مباشرة . كما لو اعتق من عليه الولاء لموالي امه وابوه رقيق . عبدا فملك هذا العتيق ابا سيده فاعتقه مولى ابي سيده مباشرة ومولى سيد مشترية :

فصل

وان ملك اخ واخت اياهما نصفين عتق عليهما ولكل منهما نصف ولاءه مباشرة ونصف اخيه سراية كذا قيل .

واذا مات الاب بعد موت الاخ عن هذه البنت وحدها فلها من ميراث الاب سبعة اثمانه : النصف بالفرض لانها بنته ونصف الباقي . وهو الربع . بولاء ابيها . ونصف الباقي . وهو الثمن بولائها على نصف اخيها سراية . ولو اشترى الاب عبدا أو اعتقه ومات العتيق بعد موت الاخ والاب ولم يخلف الا البنت . فلها ثلاثة ارباع ارثه : النصف لانها معتقة نصف معتقه . ونصف الباقي . وهو الربع . لثبوت ولاء السراية على نصف الاخ باعताقها نصف ابيه .
كذا قيل ولوموات الاخ بعد موت الاب وخلف اخته فقط فلها النصف بالاخوة والربع باعताق نصف ابيه :

ولو اشترت البنت اباها وحدها واعتق الاب عبدا او مات الاب ثم مات
بعد الاب عتيقه وخلف البنت والابن فماله للابن لانه عصبة المعتق من النسب
والبنت معتقة المعتق وتسمى مسألة القضاة لانه غلط فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة
جعلوا الميراث للبنت غفلة عن كون عصبة المعتق من النسب مقدمين على معتق
المعتق :

ولو خلف انسان ابا معتقه ومعتق ابيه . فالمال لابي معتقه .

فصل

وان اشترت اختان امهما نصفين فعتقت عليهما بالشرع ثم تشاركت الام
واجنبي في شراء ابي الاختين واعتاقه نصفين ثم ماتت احدى الاختين بعد موت
الابوين وخلفت الاخرى والاجنبي فللاخت الحية نصف تركة الاخت الميتة
بالفرض وللاجنبي نصف الباقي . وهو ربع . لانه اعتق نصف الاب والنصف
الباقي للام لو كانت حية لانها معتقة النصف الاخر فهو للاختين لانهما معتقتاها .
فتأخذ الاخت الباقية نصفه وهو الثمن . وترجع حصة الميتة الى من له ولاؤها وهو
الاجنبي والام . ويرجع نصيب الام الى الحية والميتة وحصة الميتة الى الاجنبي والام
وهكذا يدور هذا السهم ولا ينقطع فسمي بسهم الدور .

واكثر الشافعية يجعلونه لبيت المال و يعطون للاخت خمسة اسهم وللاجنبي
سهمين . وتصح من ثمانية . وقيل يسقط سهم الدور ويقسم المال على سبعة : خمسة
للاخت وسهمان للاجنبي .

وقال مالك وامام الحرمين والغزالي وابن عرفة يقسم من ستة : للاخت ثلاثة
فرضا تبقى ثلاثة : للاجنبي سهمان وللأخت سهم . وتختصر من ثلاثة . ويقاس
على ذلك نحوه من مسائل الدور .

كما اذا مات الاب اولا ثم احدى الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه
للبنتين فرضا وباقيه بين الام والاجنبي نصفين للاعتاق .
ومال الاخت ، ثلثه للام ونصفه للاخت الحية ، والباقي بين الام والاجنبي
نصفين لانهما معتقا ابوها .

ومال الام نصفه لبنتها فرضا ، ورבע لها تعصيبا ، لانها معتقة نصفها ،
والربع الباقي : نصفه وهو ثمن للأم ، ونصفه وهو ثمن آخر للأجنبي . ويرجع
نصف الام لموتها الى بنتها ، ونصفه للحية ونصفه بين الام والاجنبي . فلاجنبي
نصفه ، ونصيب الام لبنتها ، وهكذا يدور هذا الثمن .

فقليل هو لبنت المال . وقيل يقسم المال على سبعة : سهم للاجنبي وستة
للبنات . وقيل ثلثا سهم الدور للبنات . وثلثه للاجنبي . والباقي بعد نصف البنات :
سهم منه للاجنبي وسهمان للبنات ، فهو من ستة : للبنات خمسة وللأجنبي واحد .
قاله المراديني .

قال ابن الهليم انما يتحقق الدور بتعدد المعتق وتعدد من مات وعدم حوز
الباقي من الورثة ارث الميت قبله والله اعلم .





باب في ارث الحمل

اعلم انه اذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل وقف المال الى انفصاله كما اذا ترك امته أو زوجته البائن منه حاملا أو زوجة ابيه أو ابنه أو اخيه أو عمه الميت حاملا .

وان كان له وارث سواء وكان ممن يحجبه الحمل وقف ايضا . وان كان لا يحجبه وكان له فرض مقدر لا يختلف دفع اليه كما لو خلف زوجة ابيه الميت حاملا من أبيه واخا لامه . فان الاخ لام له السدس . ولد الحمل حيا أو ميتا ذكرا أو انثى . منفردا أو متعددا لان اولاد الاب لا يحجبون ولد الام حرمانا ولا نقصا و يوقف الباقي للحمل . وان كان له فرض يختلف دفع له الاقل كما لو خلف زوجة حاملا فانه يدفع لها الثمن . وكما خلف معها ابوين فبتقدير موت الحمل تكون المسألة احدى الغراوين . وبتقدير حياته ذكرا فللزوجة الثمن او انثى . فلها النصف . وللزوجة الثمن . او بنتين فلهما الثلثان وللزوجة الثمن . وهي المنبرية والاسوا في حقهم (١) ان يكون الحمل عددا من الاناث وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة وتوقف ستة عشر .

فان ولدت بنتان او اكثر اخذتها وان انفصل الحمل ميتا فيكمل للزوجة الربع . وللام ثلث الباقي . وللاب ما فضل . وان لم يكن للوارث فرض مقدر كالأولاد والاخوة والأعمام . فان قلنا لا ضبط لاقصى عدد الحمل وقف المال كله . وان قلنا اقصاه اربعة . دفع الى الوارث المتيقن .

فان خلف زوجة حاملا وابنا صرف للزوجة الثمن . ولم يصرف للابن شيء على الأول . وصرف له خمس الباقي بعد ثمن الزوجة بتقدير اربعة ذكور على الثاني ، والصحيح الاول .

(١) كذا في النسخة لعل الصواب والاستواء على حقهم الخ .

قال الشافعي رأيت في بادية شيخا ذا هيئة فجلست استفيد منه فاذا بخمسة كهول جاءوا فقبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان ثم خمسة منحطين ثم خمسة احداث فسألتهم عنهم . فقال كلهم اولادي . وكل خمسة من بطن وامهم واحدة وخمسة اخرى في المهد .

وحكى ان امرأة وضعت اثني عشر ولدا وماتوا في يومهم ووضعت امرأة يمنية سبعة ذكور عاشوا . ووضعت امرأة سلطان ببغداد اربعين ذكرا . كل واحد كاصبع وركبوا فرسانا مع ابيهم ، والله اعلم .

فصل

تعمل لكل تقدير مسألة وتحصل الجامعة وتعلم ما يخص الوارث بكل التقدير فيبقى الاقل (١) ويقف الباقي .

فان خلف ابوين وزوجة حاملا ، فتقدير كون الحمل عددا من الاناث تكون المسألة من سبعة وعشرين وبتقدير كونه بنتا أو عصبية من اربعة وعشرين وبتقدير انفصاله ميتا تكون من اربعة وهي داخلة في الاربعة والعشرين . والاربعة والعشرون توافق السبعة والعشرين لثلث فالجامعة مائتان وستة عشر فاقسمها على كل من المسائل يخرج جزء سهمها ، فجزء سهم العائلة ثمانية ، وجزء سهم الاربعة اربعة وخمسون ، وجزء سهم الاخرى تسعة ، فللزوجة اما اربعة وخمسون واما سبعة وعشرون ، واما اربعة وعشرون ، وهي الاقل فتأخذها .

وللام ، اما اربعة وخمسون ، واما ستة وثلاثون ، وهو الاقل فتعطاه ، وللاب اما مائة وثمانية واما اثنان وثلاثون (٢) وهي الاقل فيعطاه و يقف مائة وثمانية وعشرون .

(١) كذا في النسخة لعل الصواب فيعطي الاقل (الخ) .

(٢) كذا في النسخة والاليق والانصب بسابق العبارة ولاحقها واما ستة وثلاثون (الخ) وبهذا

يتضح قوله بعد و يقف مائة وثمانية وعشرون تدبر .

فصل

ان خلف ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا و بنتا : احدهما ميت والاخر حي
ثم مات ولم يدر الحي منهما . ثم علم بامينين فيرث نصيبه ثم يورث عنه أثلاثا .
ثلثه للزوجة بالامومة و باقيه للابن بالاخوة وان لم يعلم أعطى الابن والزوجة اليقين
ويوقف الباقي الى البيان أو الصلح . وعملها بالحساب ان تنظر الممكن من
الاحتمالات تجده احتمالين . اما ان الحي الابن . واما البنت . فتعمل لكل منهما
مسألة وتنظر اقل عدد ينقسم على كل منهما فيكون جامعة .

فان مسألة حياة الابن تصح على طريق المناسبة من ثمانية واربعين . لان
مسألة حياته من ستة عشر . ثمنها اثنان للزوجة والباقي : نصفه سبعة للابن الحي .
وسبعة للمستهل ثم مات فسبعته لاه و اخيه اثلاثا ، فمسألة موته من ثلاثة . والسبعة
تباينها : فاضرب ثلاثة في ستة عشر يحصل ثمانية واربعون . وللزوجة منها ستة
بالزوجية وسبعة بالامومة . وللابن منها واحد وعشرون بالبنة واربعة عشر بالاخوة
فجملة نصيب الزوجة ثلاثة عشر . وجملة نصيب الابن خمسة وثلاثون .

ومسألة حياة البنت بالاختصار من تسعة . لان اصلها اربعة وعشرون
ونصيب البنت الحية سبعة لم تنقسم على أمها واخيها ثلاثا أو مسألتها من ثلاثة
والسبعة لا تنقسم عليها وتباين الاربعة والعشرين فاضربها فيها باثنين وسبعين ،
وبين انصباء الاثنين والسبعين توافق بالاثمان فرد المسألة الى ثمنها وكل نصيب الى
ثمنه ايضا . واقل عدد يقسم على ثمانية واربعين وعلى تسعمائة واربعة واربعين
فاقسمه على مسألة حياة الابن تخرج ستة عشر كذلك (١) فاضرب نصيب كل من الام
والاخ من كل مسألة في جزء سهمها وادفع له اقل الحاصلين . وتوقف سبعة .

(١) كذا في النسخة لعل الصواب وهي ستة عشر فالضمير الى المسألة أو الصواب تخرج تسعة فيبقى الاشكال على

كلا الاحتمالين في المشار اليه بقوله كذلك ما هو اللهم الا ان قلنا في العبارة ايضا تقديم وتأخير وصوابها فاضرب كذلك نصيب
كل (الخ) فتكون الاشارة حينئذ الى القسمة من قوله فاقسمه .

Continued on p. 100

باب في ارث المفقود والارث معه والارث منه والغائب

اعلم أن كل من مات من ورثتهما قبل حكم الشرع بموتهما يرثانه : واذا حكم به ورثتهما من كان حيا في ذلك الوقت . وزعم بعض انه يرثهما من مات قبلهما واجاز بعض ان يجتهد المجتهد في موت الغائب بمضي مدة لا يعيش مثله فيها ويرثه عند مضيها الحي ولو تاخر الحكم به . وعن سعيد بن المسيب ان الاسير لا يرث موروثه ، لانه عبد وضعفوه بان مسلم لا يكون مملوكا .

فصل

اذا كان وارث المفقود او الغائب واحدا وقف المال — الى الحكم بالموت او ظهور الموت .

وكذا اذا كان اكثر . واذا مات رجل مثلا ولا وارث له سوى المفقود او الغائب وقف المال الى ان يتبين حياة المفقود او الغائب حال الموت الحاضر فان كان حيا فله المال ، ولورثته ان مات بعد ، وان كان له وارث غير المفقود والغائب وقف نصيب المفقود او الغائب ، واما غيره فان لم يلحقه ضرر بحياة المفقود او الغائب ولا بموته فيدفع اليه نصيبه كزوجة وشقيق مفقود .

وان كان له ضرر في حياته او موته عومل بالضرر ووقف الباقي ، وقيل تقدر حياة المفقود او الغائب في حق غيره من الورثة لان حياته هي الاصل ، وقيل يقدر موته ، لان استحقاقه مشكوك فيه . ولو خلف اخا لام حاضرا وعما مفقودا دفع للاخ السدس لانه لا يلحقه ضرر ، ووقوف الباقي .

وان خلف اخا لأب حاضرا وابنا مفقودا فالأب حيا الابن لأنه يجب الأخ فلا يدفع للأخ شيء ، ووقوف المال :

وان خلف أخا لأب حاضرا وأخا لاب مفقودا دفع للحاضر النصف على تقدير حياة الأخ المفقود ، وهي الاضر :
وان خلف بنتين وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقودا ، فلبنتين الثلثان ، ولا يدفع لبنت الابن شيء لان الاضر لها موت ابن الابن فلا يعصبها .
وان خلف زوجا واختين لأب حاضرين وأخا لاب مفقودا فالاضر في حق الزوج موت الأخ فيصرف له النصف عائلا . وهو ثلاثة من سبعة والاضر في حق الاختين حياته فيدفع لكل منهما ثمن . والضابط ان تعمل لكل تقدير مسألة وتحصل اقل عدد ينقسم على تلك المسائل . وهو الجامعة . فاقسمه على كل مسألة فما خرج فجزء سهم في نصيب كل وارث وما خرج فنصيبه فمن حرم في تقدير لم يدفع اليه شيء . ومن ورث في جميعها على السواء دفع اليه ذلك النصيب . ومن تفاوت نصيبه دفع اليه الاقل . فيوقف الباقي .

باب في الخنثى المشكل

اما الذي له ثقبه يبول منها لا تشبه فرج الذكر ولا فرج الانثى فان كان يبول منها دفعة و ينقطع دفعة ويميل للرجال والنساء ميلا واحدا ولا يميل لاحد فليس بذكر ولا انثى :

فان بال من احد الفرجين فالحكم له . أو منهما وانقطعا معا فالحكم للسابق وإن لم يكن سبق وتأخر انقطاع احدهما فالحكم له .

وان سبق انتهاء احدهما ابتداء الآخر فالحكم للسابق وان كان يبول من هذا مرة ومن هذا اخرى او يسبق هذا مرة في الانقطاع او في الابتداء وهذا اخرى او مال الى الرجال اكثر من ميله الى النساء . او بالعكس فالعبرة بالاكثر : (واللحية وتكعب الشدين ونقص عدد الاضلاع علامات) وصححت الشافعية انها لا تعتبر ، وفي المني قولان : و يعتبر الحيض ونحوه .

فصل

اذا لم يختلف نصيب الخنثى بالذكورة والانوثة دفع اليه نصيبه في الحال كبنت وشقيق مشكل فيدفع له الباقي بعد نصف البنت لانه ان كان ذكر فعضبة بنفسه او انثى فعصية مع الغير وان كان يرث بتقدير دون اخر او يرث باحدهما اقل من ارثه بآخر عومل الاضر من المنع او الاقل و يوقف الباقي حتى يتبين الامر أو يصطلحوا . فان خلف مشكلا ولدا للام دفع اليه السدس . لانه لا يختلف وان خلف مشكلا معتقا دفع اليه الجميع لذلك .

وان خلف ولد جد مشكلا أو ولد عم مشكلا أو ولد اخ مشكلا أو ولد الأب مشكلا وزوجا وشقيقة . أو ولدا وبنتا وزوجا وأبوين فلا يدفع اليه شيء لأن الاضر في حقه أن يكون انثى في الثلاث الأولى فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام وأن يكون ذكرا في الاخيرتين فيسقط بالشقيقة بل لاستغراق الفروض وبالبنت .

وان خلف ولدا مشكلا أو ولد ابن مشكلا أو مشكلا شقيقا أو مشكلا ولد
أب وكان معه زوج وبنت وأم وهو ولد أم دفع اليه الأقل وهو النصف في الأربع
الأولى بتقدير انوثته ونصف السدس في الاخيرة بتقدير ذكوريته .

فصل

ويعامل من مع المشكل بالاضر في حقه .
فان خلف الميت ولدا مشكلا مع زوج دفع للزوج الربع او مع زوجة دفع
اليها الثمن او مع ام دفع اليها السدس . وكذا مع الجدة . فان انصباء هؤلاء
لا يختلف بذكورة الولد وانوثته . ويدفع للمشكل النصف ويوقف الباقي .
وان خلف ولدا مشكلا وشقيقا أو أبوين أو ابن اخ شقيق أو أبوين أو عما
شقيقا أو أبوين أو ابن عم شقيق أو أبوين فالاضر في حقهم ذكورة الخنثى فيسقطوا
أو في حقه انوثته فيدفع اليه النصف ويوقف الباقي .
وان خلف ولد ابن مشكل وبنتين وبنت ابن فلا يدفع له ولا لها شيء
لاحتمال انوثته . وكذا مشكل أبوي وشقيقتان وأبويه .
وان خلف ولدا مشكلا وواضحا ذكرا قدر المشكل انثى في حقه وذكر في
حق أخيه .
وان خلف مشكلا ولدا لابوين اولاب ومعه اخ لابوين اولاب فكذا . فله
الثلث فيهما وللذكر النصف .

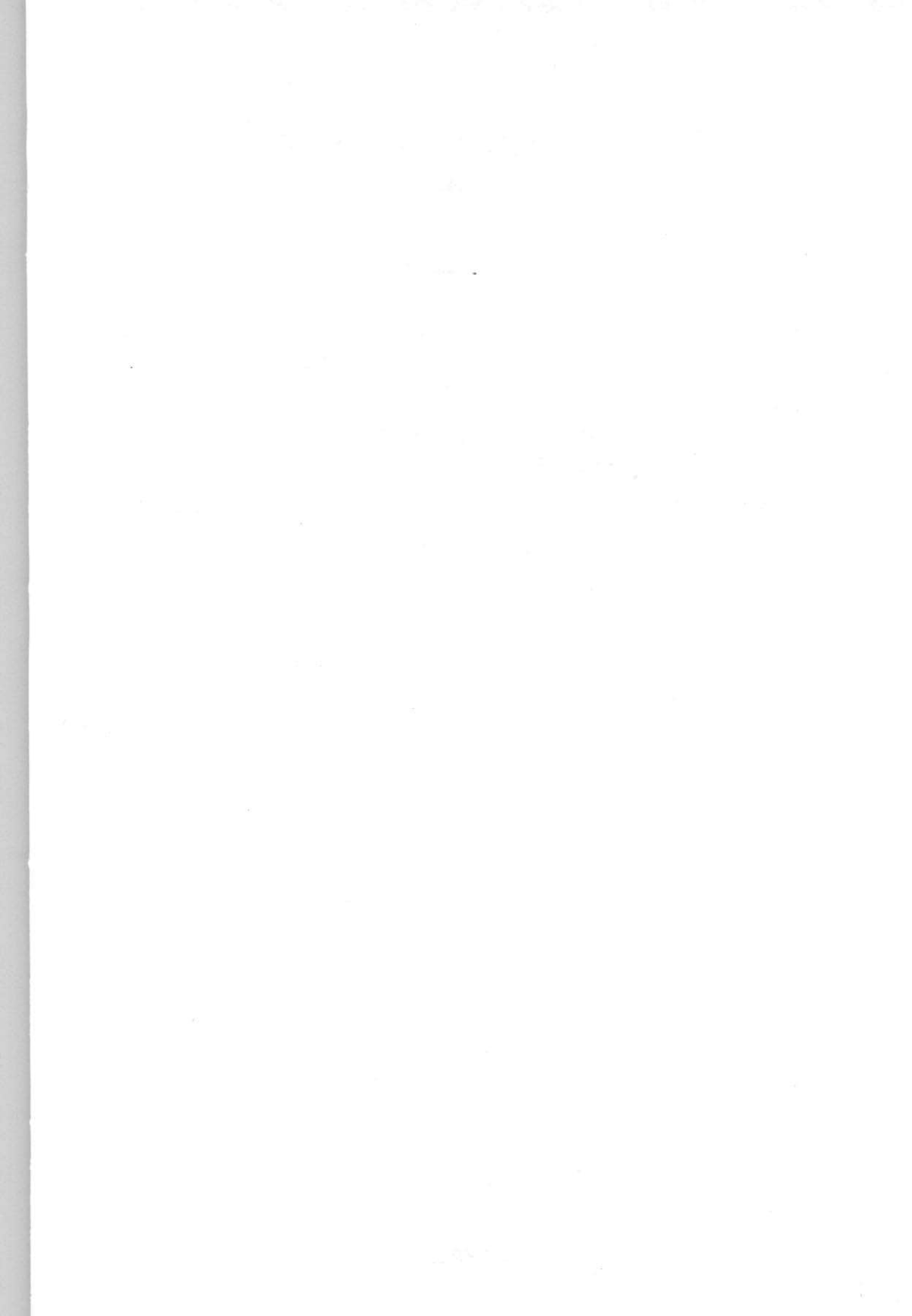
تمة

إذا أخبر المشكل عن نفسه بالميل الى الانثى فيكون ذكرا لم ننظر الى

تهمته . واذا وقفنا الباقي للبيان ولم يتبين شيء يتم له ثلاثة ارباع الذكر واجازوا الصلح في باب المشكل بدون انتظار البيان .

فصل

تعمل لكل احتمال مسألة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل مسألة فهو الجامعة واقسمه على كل مسألة يخرج جزء السهم واضرب نصيب كل وارث من كل مسألة .. ومن استوى نصيبه في الجميع اخذه . ومن تفاوت نصيبه اخذ الاقل . للمشكل احتمالان : ذكوره وانوثته . وللمشكلين ثلاثة : ذكورتهم وانوثتهما وذكورة احدهما وانوثة الاخر ، وللثلاثة اربعة . ذكورتهم وانوثتهم وذكورة اثنين وانوثة واحد . والعكس وهكذا تتزايد الاحتمالات بواحد (١) .



باب في الرد

وهو زيادة في السهام ونقص من عددها . والعول نقص من السهام وزيادة في عددها . والتخاصص في الرد تخصص في الزيادة عن اصحاب الفروض وفي العدل تخصص في القدر المنقوص من السهام

فصل

ان لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة فرضا وردا . كام لها الثلث فرضا والباقي ردا ، وكجدة لها السدس فرضا والباقي ردا ، وكبنت أو بنت ابن لها النصف فرضا والباقي ردا . وان كان من يرد عليه صنفا كجدات أو بنات أو بنات ابن فالمسألة من عددهم . وان كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة كثلث بنات وجدتين . وكثلاث أخوات متفرقات . ولا يكون من يرد عليه أكثر من ثلاثة أصناف لان أكثر منهم يستغرق المال فلا رد فاجع سهامهم من أصل المسألة كأنه لم يكن رد واعتبر مجموعها أصلا واقسم على كل صنف نصيبه فإن صح كثلث أخوات متفرقات . وكأربع بنات وأم وكام وولديها صحت المسألة من ذلك الأصل . وان بقى كسرفصح المسألة كما مر في باب التصحيح . ولا يتصور الانكسار على ثلاثة أصناف إلا إذا كان فيها زوجة . والاصول في الرد إذا لم يكن أحد الزوجين اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة . لأن كل مسألة فيها سدان كجدة واخ وام فاصلها اثنان أو ثلث وسدس كام وولديها فاصلها ثلاثة . أو نصف وسدس كبنت وبنت ابن فاصلها اربعة . أو نصف وثلث كام وشقيقة أو ثلثان وسدس كام وبنتين أو نصف وسدان كثلثة اخوات متفرقات . وكبنت وبنت ابن وأم فاصلها خمسة . وكلها مقتطعة من ستة . لان مازاد من الاصل على ستة انما يكون اذا كان في المسألة احد الزوجين وفرض المسألة

خلافه وكل أصل أربعة . وإن كان في المسألة زوج أو زوجة دفع اليه فرضه . وهو واحد من مخرجه ومخرجه اثنان إن كان نصفاً وأربعة إن كان ربعاً وثمانية إن كان ثمناً . ويقسم الباقي بعد فرض الزوجة وهو واحد أو ثلاثة أو سبعة على ذوي الرد . فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً أو صنفين أو أكثر وصح قسم الباقي على أصل مسألتهم فمخرج الزوجة هو الأصل كزوج وأم أصلها اثنان وزوجة وأم أصلها أربعة وزوجة وبنت أصلها ثمانية وزوج وأم ولديها أصلها أربعة . وإن انكسر قسم الباقي . كزوج وبنت وأم فاضرب المخرج في الأصل الذي انكسر باقيه وما حصل هو أصل المسألة ، فعدة اصول المسائل التي فيها احد الزوجين اثنان واربعة وثمانية وستة عشر واثان وثلاثون ، كزوجة وبنت وجد ، واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وام ، وان وقع كسر بعد ذلك التأصل عمل بتصحيح ، وبالمثال يتضح الحال نحو جدة واخ لام لهما من الستة اثنان فليقسما جملة المال على اثنين لكل منهما سهم .

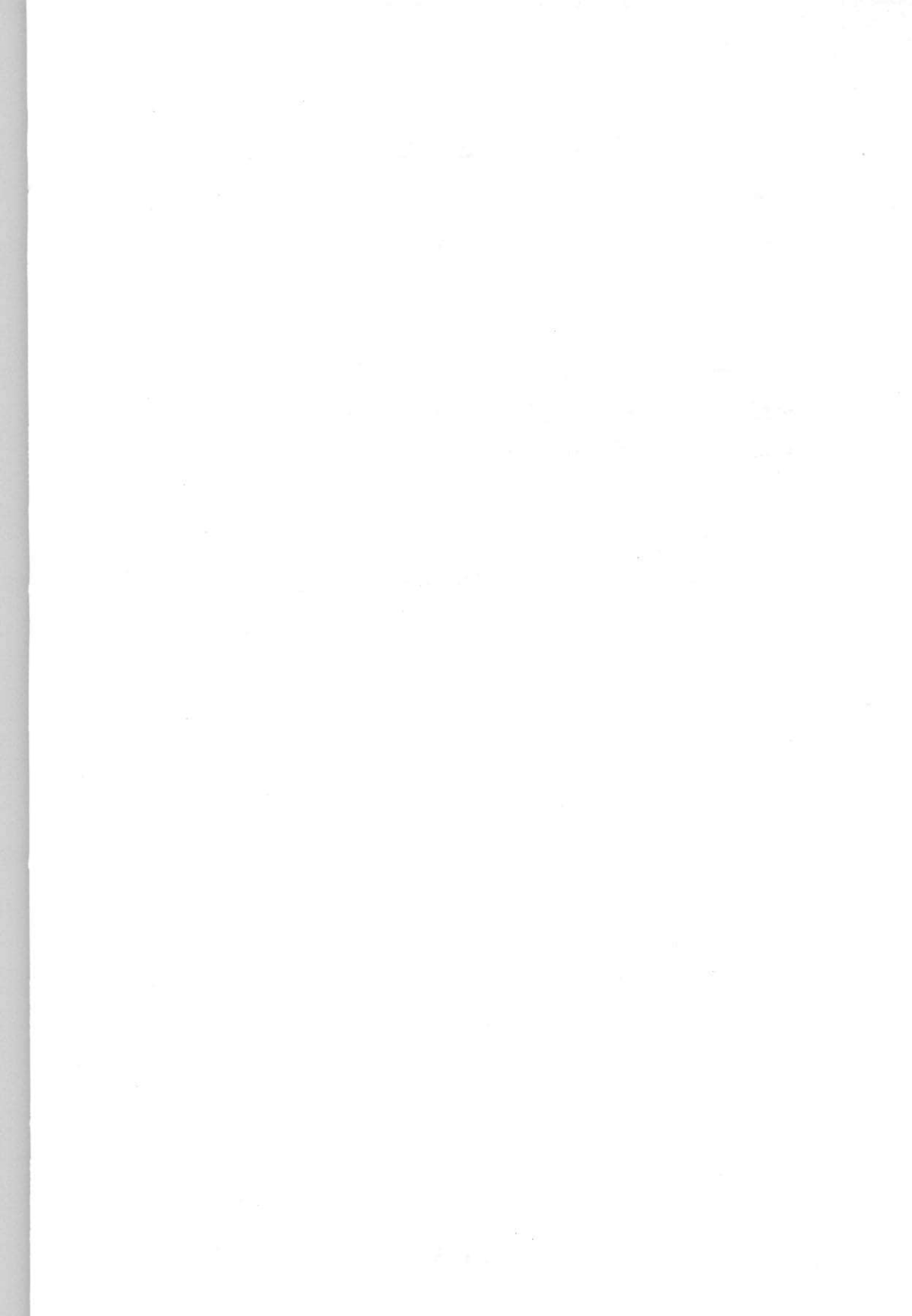
وأم وأخ لأم مجموع سهامهما ثلاثة . وأم وبنت سهامهما أربعة وكذا شقيقة وأخت لأب وأم وبنت ابن سهامهن خمسة . وكذا شقيقة وأم ولدها . وكذا أخت شقيقة وأخت لأب وأم وكذا شقيقة وولد أم وكل ذلك منقسم والله أعلم .
وان ترك أما وثلاثة اخوة فاصلها ثلاثة : للأم سهم وللأخوة سهمان ينكسر ان عليهم وبيانان فتصح بضرب عددهم في الاصل من تسعة .

ولو كانت الاخوة ستة لوافق عددهم نصيبهم بالنصف فتضرب نصف ستة في الاصل . وان خلف اربع جدات وعشرة اخوة لام فاصلها ثلاثة وتصح من ستين للانكسار . وان خلف بنتا وخمس جدات فاصلها اربعة وتصح من عشرين او بنتا وعشر بنات ابن وعشر جدات فاصلها خمسة وتصح من خمسين والله اعلم .
واعلم ان الزوجين لا يردان . فان خلف زوجة واما فللزوجة الربع والباقي

للام . وهي من اربعة وكذا زوجة وثلاث جدات أو زوجة وام واخ منها لأن أصل
مسألتهم ثلاثة والباقي من الأربعة منقسم عليهم أو زوجة وثلاثة اولاد ام اصلها
اربعة . وان خلفت زوجا وست بنات فاصلها اربعة للزوج سهم تبقى ثلاثة
لا تنقسم على البنات فتصح من ثمانية .

وان خلف زوجة وبنتا او زوجة وسبع بنات فاصلها ثمانية .

وان خلفت زوجا وبنتا وبنت ابن فاصلها ستة عشر . وان خلف زوجة
وبنت ابن واما فاصلها اثنان وثلاثون او زوجة وبنتي ابن وجدة فاربعون . او زوجة
واما وثلاث بنات . فمخرج الزوجة ثمانية . ومسألة الام والبنات خمسة . والسبعة
الباقية بعد فرض الزوجة لا تنقسم على الخمسة وتباينها . فاضرب الخمسة في الثمانية
باربعين للزوجة خمسة وللام خمس الباقي سبعة والباقي للبنات يباين عددهن فاضربه
في الاربعين بمائة وعشرين او زوجتين وثلاث جدات وسبعة اخوة لام اصلها اربعة
وتصح من مائة وثمانية وستين .



باب في توريث ذوي الأرحام

الصحيح تقديمهم على بيت المال ثم ان بعضا يورث الاقرب فالاقرب كالعصبة . وهذا مذهب اهل القرابة وبعض ينزل كل فرع منزلة من يدلي هوبه وهو مذهب اهل التنزيل . وهو الصحيح واتفق المذهبان ان من انفرد حاز المال .
فان خلف بنت بنت وابن بنت ابن فالمال على القرابة لبنت البنت ردا وفرضا وعلى التنزيل نصفه لبنت البنت كانها بنت ولابن بنت الابن السدس كانه بنت ابن . ويقسم جميع المال على اربعة فرضا وردا ولتقتصر عليه .

فصل

ذوو الارحام اربعة اصناف (الصنف الاول) من ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وهم ينزلون منزلة البنات ان كانوا اولاد بنات او اولادهم . ومنزلة بنات الابن ان كانوا اولاد بنات الابن وان نزلوا .
فان خلف بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال للثانية فرضا وردا لانها اسبق الى الوارث لانك اذا رفعت كلا منهما درجة صارت الاولى بنت بنت والثانية بنت ابن . وبنت الابن وارثة . وكذا بنت بنت بنت بنت اربع وبنت بنت بنت ثلاث المال للثانية . لانك اذا نزلت كلا درجتين صارتا بنت بنت وبنت صلب .
وان خلف بنت بنت ابن وابن بنت ابن اخر او خلف بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان فرضا وردا لانك اذا رفعتهما في الثانية درجتين صارا ولدي ابن .
وان خلف بنت بنت وبنت بنت ابن فللأولى ثلاثة ارباع وللثانية ربع كما بين البنت وبنت الابن فرضا وردا .

وان خلف بنت بنت وابننا و بنتا من بنت اخرى يجعل المال اولا بين البنيتين
نصفين تقديرا فرضا وردا ثم يجعل نصف ام البنت لولديها أثلاثا . وتصح من ستة
للاولى ثلاثة . ولابن البنت سهمان ولاخته سهم .

وان خلف ابن بنت و بنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى فللابن
الثلث نصيب امه كاملا ، وللبنات الثلث كذلك ، وللثلاثة الثلث كذلك ، ينكسر
عليهن فتصح من تسعة .

وان خلف بنت بنت بنت ، و بنت ابن بنت ، فالمال بينهما ، او بنتي بنت
وثلاث بنت بنت اخرى ، فالنصف للاولين سواء ، والنصف ، للثلاث سواء من
اثني عشر .

وان خلف بنت بنت وابن بنت اخرى فاذا رفعا درجة صارا ولدي صلب
فالمال بينهما نصفان فرضا وردا .

وان خلف بنت بنت وابننا و بنتا من بنت اخرى فنصيب البنت الاولى
لبنتها ونصيب الثانية لابنيها و بنتها على خمسة وتصح من عشر .

وان خلف بني بنت وعشرة بني اخت شقيقة وعشر بنات اخت شقيقة
اخرى فالنصف لبني البنت اخماسا ونصف الباقي لبني الشقيقة الاولى اعشارا
ونصفه الاخر لبنات الشقيقة الاخرى اعشارا وتصح من اربعين .

وان خلف ابا امه وابن بنته فكأنه مات عن ام و بنت فالمال على اربعة :
سهم للجدة وثلاثة لابن البنت .

وان خلف ابا امه وابن بنته و بنت اخيه لابويه فكأنه مات عن ام و بنت
وشقيق : فالمال على ستة : للجد سهم ولابن البنت ثلاثة ولبنات الاخ سهمان .

وان خلف خمسة اولاد اخ لام ، و بنت اخ لاب فكأنه مات عن اخ لام ،
واخ لاب ، فالمال بينهما على ستة : سدسه لاولاد الاخ من الام سواء فيه والباقي
لبنت الأخ من الاب .

وان كان في المسألة اولاد الاخ للام اولاد خمسة اخوة . كل واحد من اخ
فلهم الثلث بالسوية والباقي لبنت الاخ من الاب .

وان كان واحد منهم ولد أخ لأم والأربعة الباقية أولاد أخ آخر فلأول
السدس وللاربعة كلهم السدس . والباقي لبنت الاخ من الاب والصنف الثاني من
ينتسب اليه الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وينزلون منزلة اولادهم . فابو
الام كالام . وابوام الاب كام الاب . فان خلف ام ابي ام وبا ام ام فالمال
للثاني . لانك اذا انزلتهما درجة صارا ابا ام وام . وام الام وارثة . وان خلف ابا ام
اب ابا ابي ام فالمال للاول لانهما بالتنزيل ام اب وابوام . وام اب هي الوارثة .
وان خلف ابا ام ام وبا ام اب فالمال بينهما نصفان كما بين ام الام وام
الاب .

وان خلف ابا ابي ام وام ابي ام وبا ام ام فالمال للثالث .
وان خلف ابا ابي ام ابي (١) وام ابي ام اب . وبا ابي ابي ام . وام ابي
ابي ام فالمال للاولين نصفين لانهما بالتنزيل ام اب واخران ابوام (والصنف
الثالث) من ينتسب الى ابوي الميت . وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة للام . ينزل كل منهم منزلة ابيه ان كان بنت اخ او ولد اخ لام . ومنزلة امه
ان كان ولد اخت . فان خلف بنت اخت وابني اخت اخرى . والاختان من
الابوين او من الاب ، فالنصف للبنت والنصف للبنين ، لانهما كاخت واحدة ،
وهي من اربعة ، وان خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت الاخ من

(١) كذا في النسخة لعل الصواب وان خلف ابا ابي ام اب

الام ، والباقي لبنت الاخ الشقيق ، ومن ستة ، ولبنت الاخ من الاب ابوها محجوب بالشقيق (٢) وان خلف ثلاثة بني اخوات مفترقات فالمال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم فرضا وردا : سهم لابن الاخت للام وسهم لابن الاخت للاب وثلاثة لابن الشقيق (والصنف الرابع) من ينتسب الى جدي الميت او الى جدتيه . ينزل كل منهم منزلة ولد من يدلي به لامنزلة من يدلي به من الاجداد والجدات فتنزل الاخوال والخالات منزلة الام فيأخذون ما تأخذ الام لو كانت حية . وينقسم المال بينهم اذا انفردوا . ونصيب الام ان كان معهم غيرهم على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت هي الميثة . فلو خلف ثلاثة اخوال مفترقين كان للخال من الام السدس . وللخال الشقيق الباقي ولا شيء للخال من الاب .

وان خلف ثلاث خالات مفترقات : فللخالة الشقيقة النصف وللخالة من الاب السدس تكملة الثلثين وللخالة من الام السدس فيقسم المال على خمسة ردا وفرضا . وان خلف ابن بنت وثلاث خالات مفترقات كان للخالات ربع المال بينهن على خمسة وثلاثة ارباع لابن البنت . وتصح من عشرين . واما العمات والعم من الام فقليل ينزلون منزلة العم فيرثون نصيبه . وحينئذ فهل تنزل العمات من الجهات الثلاث منزلة العم من الابوين او تنزل كل عمة منزلة العم الذي هو اخوها وجهان مفرعان على تنزيل العمات والعم للام منزلة العم . والا صح تنزيلهم منزلة الاب . فيأخذون ما يأخذه الاب لادلائهم به وعليه فلو انفردت العمات قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الميت هو الاب . فلو خلف ثلاث عمات مفترقات كان للعممة الشقيقة النصف وللعممة للاب السدس وللعممة للام السدس .

فينقسم المال بينهن على خمسة فرضا وردا . وكذا تقسم العمات المال ان نزلناهن منزلة العم من الابوين على حسب استحقاقهن من تركة العم لو كان هو

(٢) كذا في النسخة وصواب العبارة هكذا وليس لبنت الاخ من الاب شيء لان اباه محجوب

بالشقيق تأمل تردد علما .

الميت وان نزلنا كل عمة منزلة العم الذي هو اخوها قدمت العمة من الابوين ثم العمة من الاب وبعدها العمة من الام .

واذا اجتمع العمات والخالات والاخوال قلنا بالاصح فالثلثان للعمات لانه نصيب الاب لو كان حيا مع الام . والثلث للاخوال والخالات لانه نصيب الام لو كانت حية مع الاب ويعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين على صنف ما اعتبر في قسمة جميع المال لو افرد احد الصنفين فيقسم الثلثين العمات الثلث المفترقات على خمسة اسهم : للشقيقة ثلاثة اسهم . وللعمة سهم وللعمة للام سهم . وينقسم الثلث بين الاخوال والخالات على تسعة .

واعلم انه يقدم من كل صنف من سبق الوارث فلو خلف بنت بنت بنت . وبنت بنت ابن ورفعتهما درجة صارتا بنت بنت وبنت ابن . فتقدم الثانية لسبقها الى الوارث ولا تعطى الاولى شيئا .

فان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف ما يدلون به من الورثة واحدا كان الوارث او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد من الورثة الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين او فرضا اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم .

ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه الا اولاد ولد الام فينزلون منزلة ولد الام . و يقتسمون نصيبه على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والانثى واما الاخوال من الام والخالات منها فينزلون منزلة الام . و يرثون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين .

وان خلف اولاد الاخوال وأولاد الخالات وأولاد العمات وأولاد الأعمام من الأم بمشابة آبائهم^(١) وأمهاتهم انفرادا أو اجتماعا فولد الخال الشقيق كالخال الشقيق وولد الخال للأب كالخال للأب وولد الخال للأم كالخال للأم وولد الخالة

(١) كذا في النسخة لعل الصواب فهم بمشابة آبائهم وامهاتهم .

كالخالة شقيقة أو لأب أو لأم وولد العمة كالعمة وولد العم للأم كالعم للأم .
 وأخوال الأم وخالتها بمثابة الجدة أم الام . وأعمام الأم وعماتها بمثابة الجد أبي الأم .
 وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب . وعمات الأب بمنزلة أبي الأب على
 الصحيح يقتسمن ما يستحقه كأنه مات عنهن . وقيل بمثابة عم الأب . وبعد
 التنزيل في صنف من الاصناف ينظر في الورثة المدني بهم كالأمثلة . وكأبي أم
 وثلاثة بني اخوات مفترقات فكأنه خلف اما وثلاث اخوات مفترقات .
 وان حجب بعضهم بعضا لم يرث من ادلى بمحجوب . كبنت بنت وابن أخ
 لأم . كانه مات عن بنت وأخ لأم فالمال للبنت فرضا وردا ولا شيء لابن الأخ لأم
 لأن أباه محجوب بأمها .

وان خلف ابن بنت واولاد اخوات مفترقات فلا ين البنت النصف .
 واولاد الشقيقة الباقي بحسب ارثهم من أمهم . ولا شيء لاولاد الأخت للأم
 لسقوط أمهم بالبنت ولا لاولاد الأخت للأب لسقوط أمهم بالشقيقة مع البنت
 (ومن امثلة الصنف الرابع ثلاث خالات مفترقات) المال بينهما على خمسة للخالة
 من الأم سهم . وللتى من الأب سهم . وللشقيقة ثلاثة . كما لو ورثن الأم (وثلاثة
 اخوات) للخال من الأم السدس . والباقي للشقيق (وثلاثة اخوات وثلاث خالات
 للخال والخالة لأبوين الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين . والثلث للخال والخالة من
 الأم للذكر مثل حظ الانثيين . والقياس استاؤهما لانهما من الأم (وثلاثة اخوات
 وثلاث عمات) ثلث للخال من الأم والخال الشقيق على ستة : للأول السدس .
 والباقي للثاني . والثلثان بين العمات على خمسة : ثلاثة للشقيقة وسهم للتى من
 الأب وسهم للتى من الأم . والأصل ثلاثة وتصح من تسعين : للخال من الأم خمسة
 وللشقيق خمسة وعشرون وللعمة الشقيقة ستة وثلاثون وللتى من الأب اثنا عشر وكذا

التي من الأم . وقيل تجعل العمات كلهن كالعَم الشقيق . وقيل كل عمة كالعَم الذي هو اخوها فالمفترقات كالأعمام المتفرقين فان جعلن كالعَم الشقيق قسم الثلثان بينهما على خمسة وتصح من تسعين .

وان جعلن كالأعمام المتفرقين . فالثلثان للعمّة الشقيقة ولا شيء للعمّة للأب ولا للعمّة للأم لأن العَم الشقيق يحجب العَم للأب . وسقط العَم للأم . وتصح من ثمانية عشر .

وان ترك ثلاث عمات مفترقات وثلاث حالات مفترقات لأبيه كلهن وثلاث عمات مفترقات وثلاث حالات مفترقات كلهن لأمه . فحالات كل جهة كام تلك الجهة وعمات كل جهة كابي تلك الجهة . فنصف السدس بين حالات الأب على خمسة . ومثله بين حالات الأم لنزولهن منزلة الجدتين والباقي ، وهو خمسة اسداس لعمات الأم . كأبي الأم . وتصح من ستين لكل خالة شقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الحالات الباقيات سهم . ولعمّة الأب الشقيقة ثلاثون ولعمته لأبيه عشرة ولعمته لأمه عشرة (واذا كان مع ذوي الارحام احد الزوجين أخذ نصيبه) وقسم الباقي على ذوي الارحام . كما اذا انفردوا عن الزوجين . وقيل يقسم بينهم على نسبة من ادلوا به مع احد الزوجين والاصح الاول ، قاله المارديني والله اعلم .

باب في الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان أو أكثر بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غريبة أو في معركة أو نحو ذلك . وعلم وقوع الموت بوقت أو علم السبق وجهل عين السابق أو لم يعلم ترتيب الموت ولا اتحاده ورث كلا منهما سائر ورثته وإن علم السابق ثم التبس وقف إلى البيان أو الصلح . فانه جائز هنا . وقيل لا وقف . كما لم يعلم من أول مرة فإن مات أخوان وجهل حال . موتهما وترك أحدهما زوجة وبنتا والثاني ابنتين وزوجة وتركهما عما . فلزوجة الأول من ماله سهم . ولبنته أربعة ، ولعمه ثلاثة من ثمانية ، ولزوجة الثاني من ماله ثلاثة ، وللبنتين ستة عشر ، وللعمة خمسة من أربعة وعشرين .

وإن مات أخ واخت وخلف الأخ زوجة وبنتا واخت زوجا وابنا فكان الأخ مات عن زوجة وبنت : للزوجة واحد وللبنت أربعة ، والباقي رد لها ، وقيل لبيت المال ، وكأن الاخت ماتت عن زوج وابن ، ربع للزوج وثلاثة للابن . وإن مات زوج وزوجة وثلاثة بنين لها . وللزوج زوجة أخرى ولزوجته الغريقة ابن آخر من غيره ، فللزوجة الحية ربع زوجها ، والباقي لعاصب أو رحم أو للبيت ، ولابن الغريقة جميع المال الذي تركته ، وله من كل واحد من أخوته الثلاثة السدس باخوة الأم ، والباقي رد أو لعاصب أو لرحم أو للبيت .

1875

My dear Mr. Garrison
I have just received your letter of the 14th inst. and am
glad to hear that you are so interested in the
cause of the colored people. I am sure that your
kindness and sympathy will be of great service to
them. I am sure that you will do all in your
power to help them.

I am sure that you will do all in your
power to help them. I am sure that you will
do all in your power to help them. I am sure
that you will do all in your power to help them.
I am sure that you will do all in your power
to help them. I am sure that you will do all
in your power to help them. I am sure that
you will do all in your power to help them.

باب في مسائل مسميات

(منها الغراوان) وتسميان ايضا بالعمريتين لانهما رفعتا الى عمر رضي الله عنه (ومنها المتشركة) وتسمى بالمنبرية لأن عمر رضي الله عنه سئل عنها ، وهو على المنبر (ومنها الأكدرية) زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب سميت بذلك لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها للقواعد أو لتكرر اقوال الصحابة فيها ، أو لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا من اكدر أو لأن الميتة من اكدر أو لأن رجلا من اكدر ألقاها على ابن مسعود ، أو لأن اسم الزوج اكدر ، أو لأن الجد كدر على الاخت ميراثها لأنه اعطاها النصف واسترد اكثره ، اقوال .

وتلقب بالغراء ايضا فعندنا ان الجد مسقط للاخت ، وعند غيرنا انه لما اخذ الجد السدس انقلبت لنصفها لأنه لا يحجبها عندهم فتأخذ النصف معمولاً به ثم يضم سدس لنصفها فيقسمان مجموعهما . له مثلاً حظها .
(ومنها الخرقاء) وهي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب . سميت لتخرق اقوال الصحابة فيها .

وسميت بالثلثة لأن عثمان جعلها من ثلاثة بينهم بالسوية . وبالربعة لأن ابن مسعود قسمها من اربعة : للاخت النصف . وواحد للجد . وواحد للأم وبالمخمسة لأن الكوفيين قالوا قضى فيها خمسة من الصحابة .
وسأل الحجاج الشعبي عنها فقال اختلف فيها عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس .

وسميت بالحجاجية والشعبية لذلك . والصحيح تكلم أبو بكر فيها كما يأتي . وهو يأتي وهو سادس (١) ولعل مراد الكوفيين ان الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد . كما قيل . وبالمسدسة لأن فيها سبعة اقوال راجعة الى ستة . وبالمسبعة لأن

(١) كذا في النسخة لعل صواب العبارة وهو قول سادس .

فيها سبعة اقوال راجعة الى ستة و بالمسبعة لان فيها السبعة . فليل للأُم الثلث وللجد الباقي وهو قول ابي بكر وهو الصحيح عندنا . وقيل للأُم الثلث وللجد ثلثا ما بقي . وللأخت ثلثه . ومن تسعة .

وقال ابن مسعود ما مر عنه . وهذا وقول مروى عنه ان للأخت النصف ، وللأُم ثلث الباقي . وللجد الباقي من ستة متحدان . وقيل ايضا ان للأخت النصف . والباقي بين الأم والجد نصفين .

وقال علي للأخت النصف . وللأُم الثلث . وللجد الباقي .

وقال عثمان للأُم الثلث . والباقي للجد والأخت نصفين . وبالمثمنة لما قيل ان عثمان جعل للأُم الثلث . وللأخت الثلث وللجد الثلث فهذا قول ثامن لأن هذه الرواية عنه تقتضي ان الكل يأخذون بالفرض والتي قبلها تقتضي ان يكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت عسوبة . وبالعثمانية لقضائه فيها اثلا كما مر . (ومنها مختصرة زيد) أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب فعندنا الجد مسقط

للأخت . وعند غيرنا يستوي فيها للجد المقاسمة وثلث الباقي .

وان اعتبرت نصيبه فاصلها ستة سدسها واحد للأُم . وخسة للجد والأخ والأختين على ستة تباينها فتضرب الستة في اصل المسألة بستة وثلاثين سدسها ستة للأُم وللجد عشرة والعشرين الباقية للأخ والأختين فللشقيقة نصف المال . وهو ثمانية عشر يفصل سهمان على الأخ والأخت للأب اثلا فتجد الاثنان يباينان مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في الستة والثلاثين بمائة وثمانية : للأُم ثمانية عشر . وللجد ثلاثون . وللشقيقة اربعة وخمسون . وللأخ للأب اربعة ولأخته اثنان وتختصر من اربعة وخمسين ردا للكل الى النصف . والاحسن عندهم ان تعتبر للجد ثلث الباقي فرضا . فاصلها من ثمانية عشر : للأُم سدسها ثلاثة . وللجد ثلث الباقي خمسة . وللشقيقة تسعة ، وواحد بين الأخ والأخت للأب اثلا فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين .

(ومنها الناقضة) لنقضها احد اصلي ابن عباس كما مر .

واجيب بان يجعل للزوج النصف وللأم الثلث وما فضل لولديها

(ومنها المباهلة) وهي اول عائلة في الاسلام اظهر ابن عباس ابطال العول

بعد موت عمر ف قيل له هلا أظهرت في حياته فقال كان رجلا مهيبا فهبته وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخره الله ما عالت فريضة ، ف قيل من قدم ومن اخر فقال قدم الزوج والزوجة والأم والجدة واخر البنات وبنات الابن والاخوات من الأب والأم والاخوات من الأب وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا ما جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ابداً . وقال له عطاء ان هذا لا يغني عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم من خلاف رايك ، وقال فان شاء وإلا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . وقيل المباهلة لقب لكل فريضة عائلة .

(ومنها ام الفروخ) بالمعجمة ، وقيل ايضاً بالجيم ، أم وزوج وشقيقتان

واختان لأم ، وقد مرت . قيل سميت أم الفروخ لانها عالت بثلاثيها وهو اكثر ما يعال به وانها شبهوها بطائرة معها افراخها وسميت بالشرحية لجعله لها من عشرة : للشقيقتين اربعة وللأختين لأم سهمان . وللزوج ثلاثة . وللأم سهم وقيل تلقب بذلك كل عائلة الى عشرة .

(ومنها ام الارامل) جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات للأم وثمانى

اخوات لأب أو لأبوين سميت لأن الكل اناث .

وتلقب بالسبعة عشرية بسكون الباء وفتح العينين والتاء المثناة نسبة الى

سبعة عشر . يقال خلف سبع عشرة امرأة من جهات مختلفات وسبعة عشر ديناراً وخص كل امرأة دينار . وتسمى الدينارية الصغرى .

ومنها الدينارية الكبرى . وهي زوجة وابنتان واثنان عشر أخاً وأخت كلهم

لأب اصلها اربعة وعشرون .

وتصح من ستمائة : للأُم مائة . وللزوجة خمسة وسبعون وللبنتين أربع مائة .
وللاخوة والاخت خمسة وعشرون : لكل اخ سهمان . وللأخت منهم . رفعت الى
شريح وكانت التركة ستمائة دينار واعطي الأخت دينارا ولم ترض وشكته الى علي
وهو يريد الركوب فامسكت بركابه وذكرت له عدد التركة ، فقال لعل اخاك ترك
زوجة وابا وابنتين واثنى عشر اخا وانت قالت نعم قال ذلك حقك ، وسميت
بالركابية . وبالشاكية .

وسألت عامر الشعبي ، فاجابها بما قال شريح ، ولقبت بالعامرية (ومنها
منبرية علي) زوجة وابوان وابنتان .

(ومنها الصماء) وهي كل مسألة عمها التباين .

(ومنها مسألة الامتحان) اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اعمام ، اصلها اربعة وعشرون تضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض لعموم التباين
بالف ومائتين وستين ، اضرب هذا العدد في الاصل تحصل ثلاثون الفا ومائتان
واربعون يمتحن بها فيقال خلف ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة ، وصحت باكثر
من ثلاثين الفا .

(ومنها المامونية) نسبت الى ابي العباس المامون بن الرشيد لما وصف له (١)
استحضره فامتحنه على عاداتهم في الامتحان بالفرائض للقضاة والعمال والامراء .
فقال له ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنيتين وخلفت
من خلفت . فقال يا امير المؤمنين هل الميت الاول ذكر أو أنثى . فعلم المامون انه
عرف المسألة فولاه . فاذا قيل خلف الميت أبوين وابنتين ماتت إحداهما عمن في
المسألة فاسأله عن الميت أذكر أم أنثى كابن اكرم لاختلاف الجواب بالذكورة
والانوثة . اما على المذهب فانت خير بان الجد مسقط للاخوة والاختوات . واما على

(١) كذا في النسخة لعل الصواب لما وصف له ابن اكرم استحضره الخ .

مذهب الغير فان مات ذكر عن ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسألة فقد ماتت عن جدة وجدة . فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر لان للجددة السدس من ستة تبقى خمسة ان اخذ الجد سدس الجميع اخذ سهمها واحدا . وان قاسم الاخوة اخذ مثلها ثلاثة اسهام وثلاث سهم والمقاسمة خير له . والباقي لا ثلث له . فاضرب ثلاثة في ستة . ونصيب مورثهم من الاولى سهمان يوافق الثمانية عشر بالنصف . فرد الثمانية عشر الى تسعة واضرب التسعة في الستة تصح المسألتان من اربعة وخمسين . من له شيء من الاولى ضرب له في تسعة ومن له شيء من الثانية ضرب له في واحد . ولو كان الميت انثى لم يرث الأب في الثانية لانه ابوأم . ترث الأم وهي جدة الثاني ام امه . والبنت . وهي اخته لاب أو لابوين : للجددة السدس وللأخت النصف فالاولى من ستة والثانية من اربعة بالرد للجددة واحد وللأخت ثلاثة .

وان كانت الاخت لأم فالثانية من اثنين بالرد : للجددة سهم وللأخت سهم (ومنها النصفيتان) زوج واخت لابوين أو زوج وأخت لأب لاشتمالهما على نصفين فرضين وسميتا يتيمتين لانهما لانظير لهما . كقولهم درة يتيمة (ومنها المروانية) اختان شقيقتان واختان لأم وزوج .

وقال امام الحرمين زوج وست اخوات مفترقات اصل المسألتين ستة . وتؤولان الى تسعة . وقعت في زمان مروان . وقيل انه سميت لان الزوج من بني مروان وانها في زمان عبدالملك بن مروان . وتسمى بالغراء لان الزوج اراد النصف كاملا فانكر العلماء عليه واشتهر امرها وقيل لان اسم الزوج اغر . وقيل اسم الميت غراء . وقيل تسمى بذلك كل عائلة الى تسعة لقصة الزوج المشتهرة (ومنها مروانية اخرى) زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما والتركة عشرون دينارا أو عشرون درهما فيقال ان عبدالملك بن مروان سئل عنها فقال صورتها اختان لأب وأم واختان

لأم وأربع زوجات (ومنها الثلاثينية) زوجة وأم وشقيقتان واختان لأم وابن رقيق .
تعول الى احد وثلاثين عند ابن مسعود . وتسمى المثمنة لان فيها ثمانية اقوال . قال
الجمهور من اثني عشر وتعول لتسعة عشر . وقال معاذ للأم الثلث بناء على انها
لا تحجب بالاخوات وتعول الى تسعة عشر . وقال ابن عباس ما فضل عن الأم
والزوجة وهو سبعة بين ولدي الابوين ولدي الأم اثلاثا فتصح من اثنين وسبعين .
وعنه ان الفاضل عنهما وعن ولدي الأم لولدي الابوين . وهو ثلاثة فتصح من اربعة
وعشرين .

وقال ابن مسعود ما مر عنه وقيل عنه انه اسقط ولدي الأم . وعنه اسقاط
ولدي الابوين وعنه اسقاط الصنفين . والباقي للعصبة (ومنها مربعات ابن مسعود)
اولاها . بنت واخت وجد : للبنت النصف والباقي للأخت والجد مناصفة عنده .
وقال ابوبكر ، للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيا ، وهو المذهب .
وقال علي للبنت النصف ، وللجد السدس والباقي للأخت ، وقيل للبنت
النصف ، وثلاث ما بقي للجد ، وثلاثة للأخت عصوبة .

وثانيتهما : زوج وأم وجد : للزوج النصف والباقي للأم والجد سواء من
اربعة عنده ، وقال الجمهور للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من ستة ،
وقال عمر : للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي وهو رواية عن ابن مسعود
وروي عنهما ان للزوج النصف وللأم السدس والباقي للجد وحاصل القولين واحد .
ثالثتها : زوجة وأم وجد وأخ ، المال بينهم ارباع عنده ، وقال ابوبكر :
للزوجة الربع وللأم الثلث وللجد الباقي ، وهو المذهب ، وقيل : للزوجة الربع ،
وللأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخ نصفين من اثني عشر ، وتصح من اربعة
وعشرين ، وقال عمر للمرأة الربع ، وللأم السدس والباقي بين الجد والأخ نصفين .
رابعتهما : زوجة واخت وجد : للزوجة الربع وللأخت النصف وللجد الباقي

من اربعة وتسمى مربعة الجماعة ، لانها من اربعة باتفاق لكن قال ابوبكر : للزوجة
الربع ، وللجد الباقي وهو المذهب وقيل الباقي ثلثاه للجد وثلثه للأخت .
وخامستها : الخرقاء وقد مرت .

وسادستها زوجة وأم وجد : يقول للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي ، وللجد
الباقي ، والمذهب ان للأم ثلثا كاملا .

(ومنها العالية) بالعين المهملة : زوج وأم وجد وأخ . سميت باسم
الميتة . والمذهب اسقاط الأخ . وقال ابو ثور : للزوج النصف . وللأم ثلث الباقي
ولللجد الباقي . يجعل حكم الأم مع الجد كحكمها مع الأب في كل موضع ، وقال
ابن مسعود : للزوج النصف وللأم السدس والباقي بين الجد والأخ نصفين .
(ومنها مسألة القضاة) وقد مرت في الولاء .

(ومنها العشرية) ، جد وشقيقة وأخ لأب من عشرة : للجد اربع وللشقيقة
خمسة ، ولولد الأب واحد . والمذهب ان المال كله للجد .

(ومنها العشرينية) جد وشقيقة وأختان لأب والمذهب ان المال للجد .

(ومنها تسعينية زيد) جد وأم وشقيقة واخوان وأخت لأب . والمذهب انها

من ستة : للأم السدس والباقي للجد والله اعلم .

قال مؤلفه الشيخ العالم العلامة الحاج محمد بن يوسف بن عيسى رحمه الله
ورضي عنه : كمل باقدار الله في الساعة السادسة من يوم الاثنين والطلع السرطان .
وقد قطعت الشمس من سعد الذبائح ثلاث درجات وقطعت من الجدي سبع عشرة
درجة وهو اول يوم من يناير من عام ١٢٧٢ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

كلمات للمصحح

احمدك يا من شرحت صدورنا للاسلام . واصلي واسلم على افضل انبيائك
سيدنا محمد وآله والاعلام ، صلاة ارجوها النجاة يوم الزحام .
وبعد ، فقد نجز طبع كتابي التحفة والتوأم باعانة وتوفيق ذي الآلاء
والنعم . فجاءا والله الحمد كما تبغني وتشتهي انفس الراغبين حيث ذلت به
اوابدهما للطالبين ولم آل جهدا في تصحيحهما رغم عدم وجودي من الاصل
الا نسخة واحدة وليست بخط المؤلف ويا لالاسف لكم استعنت على ذلك بمراجعة
المؤلفات في الفرائض .

واذا بقي لي نوع اشكال في مسألة جعلت عليها تعليقة بقولي (لعل الصواب
كذا) ولا تخلو تلك التعاليق من فائدة اذ بها يستعين الطالب ويتوصل الى فهم تلك
العبارة والله ولي الاثابة .

ثم جعلت جدولاً بآخر الكتابين لما كان من الغلطات المطبعية اللهم الا ما
كان يفهم بالضرورة انه خطأ مطبعي فلم نتعرض له والا ما فاتني ذهولا أو غلطا فان
الكمال لله سبحانه وتعالى .

ومن استشكل شيئا في الكتابين أو اراد التوسع أو زيادة الاكتراع من زلال
هذا الفن فعليه بما كتبه ودبجته يراع المؤلف في الموضوع .

فانه غير خاف ان المصنف رحمه الله لم يقتصر على تأليف هذين المختصرين
في الفرائض فقط بل قد بسط الكلام على الفن في الجزء الثامن من شرح النيل وشفاء
العليل الذي اعتنى بالقيام على تصحيحه وطبعه حفيد اخي المؤلف وتلميذه ذلك
الشهم العالم التحرير الشيخ ابراهيم بن الحاج محمد اطفيش^(١) وكتب المؤلف ايضا

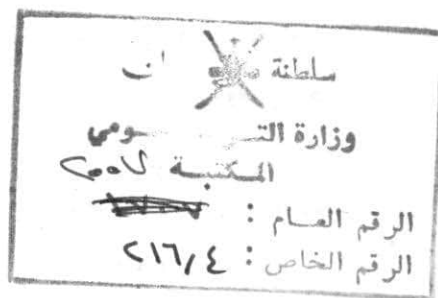
(١) تنزيل مصر وصاحب مجلة المنهاج التي تصدر بالقاهرة بخدم فيها الاسلام والمسلمين ولا غرو
فانه حلقة من سلسلة العلم كان الله له ولنا بالعون والحفظ والنصر .

طرا نفيسة على كتاب الشيخ اسماعيل الجيطالي في الفرائض .
 كما علق ايضا على الكتاب المذكور أحد تلامذته حال تدريس المؤلف في
 الكتاب تعاليق جليلة وجواهر نفيسة . فهي للكتاب بمنزلة الحاشية أو الشرح ويحق ان
 تلقب بالعقود الجمان . والتلميذ انما هو ذلك العالم النحرير المقرئ الشهير شقيقي
 واستاذي ابواسحاق ابراهيم بن بكر^(١) وقد صنف ايضا الشيخ اطفيش رحمه الله في
 خصوص فن الحساب وعلم الجبر والمقابلة . وبالجملة فان تأليفه يعجز عن حصرها
 كما قال ابواسحاق الشيخ ابراهيم بن بكر في مرثيته للمؤلف رحمه الله التي
 مطلعها :

الا يا خطب مالك لا تبالي تجد الجذور وما للوبال
 فكم يتمت اولادا فصاروا لغير ابيهم خدما موالي
 الى ان قال لافض الله فاه وهو محل الشاهد وبيت القصيد :

تأليفه البهية ليس تحصى ومن يحصي الجواهر والآلي
 وفي الختام اكرر واجدد ثنائي على الله وشكري له لما وفق وألهم لنشر هذين
 الكتابين والدريتين اليتيمتين . واسأله تعالى القريب المجيب ان يجزل الثواب للمؤلف
 والمصحح وكل من اعان فيهما ولو باعانة ما بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله اجمعين والحمد لله رب العالمين .

(١) احد علماء مزاب العصريين الذين ظهرت فيهم بالمحسوس بركات الاستاذ اطفيش رحمه الله
 كيف وقد عكف على الاكتراع من بحر الطافح مدة تفوق ثلاث سنوات لم يفارقه فيها الا في اوقات الضرورة
 وخصه من بين سائر التلامذة بدروس مهمة لما توسم فيه من الاهلية والقابلية ونفع البرية بعده وسار الى رحمة
 الله وهو عنه راض فحقق الله فيه رجاءه وتفرسه بان ضحى نفسه ونفيسه في العلم والتعليم والارشاد فانتفع منه
 خلق كثير ومنه تعالى اسأل له النصر والتأييد وطول البقاء لنفع الانام ببركة المؤلف وسائر المشايخ الاعلام .
 وقد الف الشيخ رسالة سماها (بالسلاسل الذهبية في الشمائل الطفيفية) ذكر فيها نبذة من حياته وسيرته
 واخلاقه المحمودة وذكر فيها غالب تأليفه وتلامذته الذين نبغوا منه و بعض اسفاره الى غير ذلك وقد عزم على
 تقديمها للطبع فليتنظرها الراغبون .



فهرست كتاب التحفة

صفحة

٥	 كلمة المصحح
٧	 مقدمة
٩	 باب في الحقوق المتعلقة بالتركة
١٢	 اسباب الميراث
١٢	 السبب الاول : النكاح
١٣	 السبب الثاني : الولاء
١٣	 السبب الثالث : القرابة
١٥	 شروط الارث
١٥	 الشرط الاول : تحقيق موت الموروث (الخ)
١٥	 فائدة في معنى الغرة
١٦	 الشرط الثاني : تحقق وجود الوارث (الخ)
١٦	 فائدة فيما تعلم به حياة الجنين
١٧	 الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث (الخ)
١٨	 موانع الارث
١٨	 المانع الاول : رق
١٨	 فائدة في احكام المكاتب والبعض واقوال العلماء فيها
١٩	 المانع الثاني : القتل
٢٠	 المانع الثالث : اختلاف الدين بالاسلام والكفر (الخ)
٢١	 فائدة في الفرق بين الذمي والحربي والمعاهد
٢٣	 باب في الوارثين

صفحة

٢٥	فصل في تقسيم الوارثين الى فرضي وعاصب وجامع بينهما
٢٧	باب في الفرض
٢٨	أصحاب النصف
٢٨	أصحاب الربع
٢٨	أصحاب الثمن
٢٩	أصحاب الثلثين
٢٩	أصحاب الثلث
٣٠	الكلام على ثلث الباقي
٣١	أصحاب السدس
٣٥	باب في التعصيب
٤١	باب في الحجب
٤٥	باب في المشتركة
٤٧	باب في الحساب
٥٠	فصل واذا كان في المسألة نصف وبقا
٥١	فائدة فيما اذا كان مع النصف أو الثلث أو الربع ثلث الباقي
٥١	تنبيهات : الاول
٥٢	التنبيه الثاني : في الانكسار
٥٤	لطيفة في النسب الاربع
٥٥	فائدة في استخراج جزء السهم
٥٦	فصل : وللقسمة اوجه (الخ)
٥٧	باب في معرفة قسم التركة
٥٨	فصل اذا كانت التركة دراهم (الخ)
٦٣	باب في المناسخة

صفحة

٦٣	 فصل فيما اذا مات بعد الاول وارث واحد (الخ)
٦٥	 فصل واذا مات بعد الاول ميتان (الخ)
٦٦	 فصل اذا امكن الاختصار قبل العمل (الخ)
٦٧	 فصل يجوز الاختصار بعد العمل (الخ)
٦٩	 فائدة في اختبار المناسخت (الخ)
٧١	 باب في ميراث الخنثى المشكل
٧٢	 فصل طريقة العمل (الخ)
٧٥	 باب في المفقود والغائب والحمل
٧٦	 تتمه
٧٧	 فصل يعامل مع الحمل كما يعامل مع المفقود
٧٩	 باب في الهدمى والغرقى ونحوهم

فهرست كتاب التوأم

صفحة

٨٣	 مقدمة
٨٥	 باب في الحقوق المتعلقة بالتركة
٨٧	 باب في أسباب الارث
٨٩	 باب في شروط الارث
٩١	 باب في موانع الارث
٩٣	 باب في الوارثين
٩٣	 فصل التحقيق انه انما يسمى مانعا (الخ)
٩٤	 فصل كل من ورث شخصا (الخ)
٩٤	 فصل يرث من اعلى النسب من الذكور (الخ)
٩٥	 فصل اذا اجتمع الذكور (الخ)
٩٦	 فصل الفروض الربع والثلث (الخ)
٩٧	 فصل البنت لا يعصبها الا الابن (الخ)
٩٨	 فصل العاصب بنفسه يأخذ جميع التركة عند انفراده (الخ)
٩٨	 فصل الزوج والزوجة والام (الخ)
١٠٠	 ترتيب العصوبة (الخ)
١٠٢	 مسألة : الارث بالفرض (الخ)
١٠٢	 فصل قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب (الخ)
١٠٤	 فصل اذا اشترك اثنان في جهة عصوبة (الخ)
١٠٦	 فصل لا يرث مع الابن بالفرض الا الابوان
١٠٦	 فصل حكم الشقيق والابوي (الخ)

صفحة

١٠٧	فصل تراث ام الام (الخ)
١٠٩	باب الحجب
١١١	باب في مقدمات التصحيح والتأصيل
١١٥	باب في التأصيل
١١٩	باب التصحيح جعل الانصباء (الخ)
١٢٢	باقة ورد في تقسيم الانكسار على اربعة اصناف الى اقسام عقلية
١٢٥	باب في قسم المسألة بعد التصحيح
١٢٥	فصل اعلم ان نسبة نصيب كل وارث (الخ)
١٢٦	فصل اذا شئت استخراج نصيب كل وارث (الخ)
١٣٣	باب في المناسخة
١٤٢	فائدة قال ابن الهائم (الخ)
١٤٤	فصل في اختصار المناسخة واصول المسائل (الخ)
١٤٩	خاتمة ان تماثلت الانصباء (الخ)
١٥١	باب في قسم التركات
١٥٢	فصل اذا كان في التركة كسر (الخ)
١٥٢	فصل اذا كانت التركة جزءا من عقار ونحوه (الخ)
١٥٣	فصل اذا اخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما (الخ)
١٥٣	فصل اذا كانت التركة نقدا وعرضا (الخ)
١٥٤	فصل اذا باع بعض الورثة نصيبه (الخ)
١٥٦	فصل اذا اخذ بعض الورثة جزءا معلوما (الخ)
١٥٧	فصل اذا خلف ديننا على وارث (الخ)
١٥٨	فائدة اذا كان لكل من رجلين (الخ)
١٥٩	باب في الولاء

صفحة

١٦٠	فصل : الولاء اما ولاء مباشرة (الخ)
١٦١	فصل واذا تزوج رقيق تمحض
١٦٢	فصل ان التحق العتيق الذمي (الخ)
١٦٣	فصل وان ملك أخ واخته (الخ)
١٦٤	فصل وان اشترت اختان (الخ)
١٦٧	باب في ارث الحمل
١٦٨	فصل تعمل لكل تقدير مسألة (الخ)
١٦٩	فصل ان خلف ابنا وزوجة حاملا (الخ)
١٧١	باب في ارث المفقود
١٧١	فصل اذا كان وارث المفقود أو الغائب واحدا (الخ)
١٧٣	باب في الخنثى المشكل
١٧٣	فصل اذا لم يختلف نصيب الخنثى (الخ)
١٧٤	فصل و يعامل من مع المشكل بالأضر في حقه (الخ)
١٧٤	تتمة
١٧٥	فصل تعمل لكل احتمال مسألة
١٧٧	باب في الرد
١٧٧	فصل ان لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة (الخ)
١٨١	باب في توريث ذوي الأرحام
١٨١	فصل ذوو الأرحام أربعة أصناف (الخ)
١٨٩	باب في الفرقى ونحوهم
١٩١	باب في مسائل مسميات
١٩٨	كلمات للمصحح